


البنوك الإسلامية

■ د. محمود الأنصاري

■ اسماعيل حسن

■ سمير مصطفى متولي



الكتاب الثامن - أكتوبر ١٩٨٨ - الثمن جنيه واحد


اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بكه فهمي

الاسكندرية

بنك مصر الدولي

للاستثمار والتنمية



- خدمات مصرفية متطورة
- أسلوب متميز في الاداء
- خدمة الخزائن المؤجرة
- أمناء الاستثمار

المركز الرئيسي وفتح الفروع - ٤ ش عدى - ميدان المساحة
 الفروع ت ٢/٥١٣/٣٤٨٩٩٧٦ القاهرة نكس / UN/3181D/22442
 الفروع: معروف/طنطا/الاسكندرية/المنصورة/المنيا

البريد الإلكتروني

خدمة جديدة فوق الأرض

نحن نبني للسك

في الهضبة الوسطى بالمقطم



الرضيعة الضم رقم ١٨٨

- اجراءات البناء .. اتركها لنا
 - تصميم البناء .. اطلبه منا كما تشاء
 - تنفيذ البناء .. هذه هي مهمتنا
- وتبقي الأرض الاستثمار الرابع والبناء يزيد قيمتها

الشركة الإسلامية الدولية للاستثمارات العقارية

شركة من وزائها بنك

إمارة دبيات العين الإمارات العربية المتحدة
شمارع عذفا - القساسة - الدقي ت ٥٩ ٣٤٨٧٢٢١/٣٤٨٧٢٢١

الوكيل بالسعودية

موسسة شامة للتجارة و المعاولات

شارع السيدة خديجة - جدة - من الفصيلة - ١٥ ٧٤٢٣٠٨٢٢/٧٤٢٣٠٨٢٢
تلكسرة ٧٤٢٤٤٤ - شامة - من سب ٧٤٨١ جدة ٧٤٢٧٧



الرسالة والاعمال



بنك فيصل الإسلامي للمصر



أسعد بنك إسلامي في العالم

الخدمة المصرفية
 من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٤ مساءً
 من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٤ مساءً
 من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٤ مساءً

بنك فيصل الإسلامي للمصر
 قائمة الفروع

الرقم	الاسم	العنوان
١	القاهرة	شارع محمد علي
٢	الجيزة	شارع الجمهورية
٣	المنيا	شارع الجمهورية
٤	الفيوم	شارع الجمهورية
٥	المرسى مطرية	شارع الجمهورية
٦	المنيا	شارع الجمهورية
٧	المنيا	شارع الجمهورية
٨	المنيا	شارع الجمهورية
٩	المنيا	شارع الجمهورية
١٠	المنيا	شارع الجمهورية
١١	المنيا	شارع الجمهورية
١٢	المنيا	شارع الجمهورية
١٣	المنيا	شارع الجمهورية
١٤	المنيا	شارع الجمهورية
١٥	المنيا	شارع الجمهورية
١٦	المنيا	شارع الجمهورية
١٧	المنيا	شارع الجمهورية
١٨	المنيا	شارع الجمهورية
١٩	المنيا	شارع الجمهورية
٢٠	المنيا	شارع الجمهورية

النشاط الإيجابي



مستشفى بنك فيصل الإسلامي القاهرى

مؤلفه
 ١٧
 ٥٥
 ٣٣٠
 ٥٧٥
 ٥٥٨
 ٣٤٨

النشاط الإقتصادى

عند تقييم أساليب التمويل الإسلامية التي يقدمها البنك لمعاملته يتعين الأخذ بنقطة الاعتبار الحاسمة الآتية:

الحقيقة العاشرة

تدبير النقد الأجنبي
 الخطة المبرمجة من ١٩٥٠ سداد الخطة
 لا يزال البنك يدير خطة الخطة المبرمجة من ١٩٥٠ سداد الخطة
 الخطة المبرمجة من ١٩٥٠ سداد الخطة
 الخطة المبرمجة من ١٩٥٠ سداد الخطة

الحقيقة الحادية عشر

الإدارة المالية
 الإدارة المالية للبنك
 الإدارة المالية للبنك
 الإدارة المالية للبنك

الاسم	القيمة	النسبة
١	١٠٠	١٠٠
٢	١٠٠	١٠٠
٣	١٠٠	١٠٠
٤	١٠٠	١٠٠
٥	١٠٠	١٠٠
٦	١٠٠	١٠٠
٧	١٠٠	١٠٠
٨	١٠٠	١٠٠
٩	١٠٠	١٠٠
١٠	١٠٠	١٠٠


بنك سفار البحرين

بنك سفار البحرين
 بنك سفار البحرين
 بنك سفار البحرين

الحقيقة الثانية عشر

مساهمة البنك في دعم الاقتصاد القومى

مساهمة البنك في دعم الاقتصاد القومى
 مساهمة البنك في دعم الاقتصاد القومى
 مساهمة البنك في دعم الاقتصاد القومى



مبنى بنك فيصل الإسلامي القاهرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك فيصل الإسلامي المصري

صدق في المعاملة . طهارة في الأرباح . سلامة الأموال



- أكبر مؤسسة مالية إسلامية تحقق لك الأمان في استرداد أموالك .
- خدمة مصرفية متميزة طبقاً للشريعة الإسلامية .
- ستاهم في تأسيس ٣٢ شركة تغطي القطاعات الاقتصادية المختلفة .
- أكبر شبكة من المراسلين في الخارج .
- أعلى عائد متاح في سوق المال المصرفية طبقاً لإحكام الشريعة الإسلامية .
- إعفاء من ضريبة الأرباح العام بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في حالة التجميد لمدة ٣ أعوام .
- بصرف عائد كل ٣ شهور هجرية .
- الحد الأدنى لفتح الحساب ٣٠٠ جنيه مصري .

أموالك معنا في أمان

راجع فروع البنك الآن لتصل على هذه الخدمة المصرفية المتميزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك ناصر الإجتماعي

مصدر الخير لكل مواطن
بنك إسلامي للتنمية الاجتماعية
لا يتعامل بالضوابط الربوية أخذاً أو عطفاً
صاحب مشروع ليموزين بنك ناصر الاجتماعي

الزكاة :

☆ للبنك ٣٦٠٠ لجنة زكاة عوف امتداد لجزيرة تيمون
الزكاة وتنفق في مصارف الشرعية .

يمنح :

☆ القروض الخيرية في حالة الزواج والمهن والوفاء والكرامة برون فواتر
☆ قروض إنجابية لصغار الحرفيين

يتموّل :

☆ المشروعات الإنتاجية والجمعيات التعاونية للمحيطين

يملك :

☆ الساحة الأخرى والنقل والمزارع الزراعية وماكينات الري والمخالب
والآلات الخاصة بالبحارة والموتوسيكلات والدرجات وخلافه

ساهم في إنشاء العديد من الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية

البنسوك الاسلامية

-
- دكتور محمود الأنصاري
 اسماعيل حسن
 سمير مصطفى متولى
-

المقدمة

تجربة البنوك الإسلامية بدأت بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدريج الى «اسلمة» هذه النظم ولكنه أيضاً بدأ يمتد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي .

واكثر من هذا فان ظاهرة الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية في اطارها احتلت مساحة واسعة من النقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الأوروبية ذاتها .

ومن هنا كان لزاماً علينا كما انه أيضاً التزام على كافة المشتغلين بالشئون الاقتصادية التحرك من اجل ليس فقط توضيح النظرية الاقتصادية الإسلامية ولكن لاعمال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

ومن هنا تأتي هذه المساهمة الاصلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي حين نقدم هذا الكتاب عن البنوك الإسلامية الذي تفرغ لكتابته ثلاثة من كبار الخبراء في هذا المجال دكتور محمود الانصاري ، واسماعيل حسن ، وسمير متولي ونحن هنا لاننكر كافة الجهود التي تراكمت من قبل هنا وهناك وحاول اصحابها بجهد واخلاص وضع الاطار الفكري لتوضيح الابعاد المختلفة للنظرية الاقتصادية الإسلامية .

وهذا الكتاب الذي بين ايديكم الآن يعد اطاراً شاملاً للعمل المصرفي الإسلامي ويتضمن نشأة البنوك الإسلامية ومواردها واستخداماتها ويتناول أيضاً الرقابة على البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها مع بيان البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية القائمة في العالم .

وسوف يكون هذا الكتاب بإذن الله مجرد بداية نتابع فيها ما نشرناه من قبل في هذا المجال .

وما سوف نقدمه في المستقبل عن هذه المسألة التي تشغل بال كل مسلم ومسلمة .

تقديم

بفكم الدكتور أحمد النجار

أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

نيفا وخمسة وعشرين عاما مضت منذ اشتغالى وانشغالى بحركة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية .

وربما يعن لى ان اضيف اليوم بكل الصدق وبكل الصراحة ان حماسى ودعوتى لهذا النمط من البنوك لاينطلق فحسب من شرعية الصلة بينها وبين مبادئ الاسلام واصوله ، وانما وبمقدار كبير لكونها افضل نماذج المؤسسات المالية التى يمكن ان تحقق تنمية شاملة حقيقية فى جميع المجالات .

فهى مؤسسات تتوافر فيها بشكل نموذجى كل الاشتراطات التى ينحتم ان تتوافر فى مؤسسة تمويلية تنصدى للتنمية وبخاصة فى عالمنا الثالث فهى ، تضمن تحقيق التفاعل بين الامة والغايات المستهدفة من التنمية ، لانها تتفق ومزاج وتاريخ وعقيدة الامة .

وهى قادرة على ان تقدم اشكالا وصيغا متعددة للتمويل تتناسب مع مختلف الظروف والمواقف . وهى ملتزمة - بحكم المبادئ التى تقوم عليها وميكانيزم عملها - على ان تكون سندا ومظلة وعونا لكل صاحب خبرة قادر على العمل والعطاء . وهى بصيغة المشاركة التى تطرحها وتلتزم بها تؤكد وتجسد العدل الذى يغرى بالتعامل معها والاقبال عليها ويحقق مصلحة الجميع بالاضافة الى انه يسرع بالتنمية .

وهي بحكم صيغ تمويلها وعملياتها تسهم في
تقليل بل ومعالجة التضخم لأنها تتجر بالنقود
ولا تتجر في النقود

ولذلك فأننى كاقصادى أجد أن هذه
المؤسسات تحقق أمل كل اقتصادى ومصالح ينشد
الخير والمصلحة لوطنه أيا كان (وليس غربيا أن
يشاركنى هذا الرأى الكثير من المراجع الاقتصادية
الغربية وغير الغربية) وأرجو الا أكون مبالغاً أن
قلت أن هذه المؤسسات بأستراتيجيتها المتميزة
والمنفردة للتنمية ... لو لم يوجه الاسلام إليها
لكانت جديرة بأن تنتسب الى عظمته وخلوده .
ولعل ما تقدمه من علاج للمجتمعات التي تعمل
فيها هو رمز لعظمة التعاليم التي تستمدّها في
عملها من الاسلام

وقد يدهش القارىء اذ يعلم اننى أسعد بمولد
كل كتاب أو دراسة حول البنوك الاسلامية أو
الاقتصاد الاسلامى قادحا أو مادحا ، وسعدتى
بالكتاب الذى ينعى أو يمدح سعادتى بالكتاب
الذى يتبنى أو يمدح، ذلك اننى أرى أنه لاسبيل
الى نضج نظرية البنوك الاسلامية واستوائها على
عودها الا بالجدل والشغب الفكرى حولها ، وكل
قدح سوف يقابله مدح ، وكل هجوم سوف يقابله
تفنيد ودحض وتلك سنة الله في نشر فضله
وبره بالعباد .

وهذا الكتاب يناقش بايمان مخلص قضية
البنوك الاسلامية من جوانب متعددة، وتأتى
سعادتى به وحرصى على تقديمه من أن كثيرين
ممن يحسنون ومن لا يحسنون التقييم والتنظير
قد تصدوا للكتابة في موضوع البنوك الاسلامية
حتى تقاطعت الخطوط وتشعبت السبل ، لذلك
فقد أصبح الميدان بحاجة الى كتابات الرواد الذين
يجمعون بين اتقان « الحرفة » وحسن الدراية
وعمق التجربة الميدانية . واحسب - ولا أزكى
على الله أحدا - أن كتاب هذا الكتاب هم من

الرواد الذين يتوافر فيهم الأمل المطلوب ، فاحدهم عاش مخاض التجربة منذ بدء التبشير بها كلاما في الاثير وحروفا على الورق ومايزال ناذرا نفسه لقضيته ولدها الذي يراه بعين اليقين قادما ومحتوما والثاني تلقف باصالته تبشير التجريب والتنفيذ فامن بالفكرة واقتنع بدورها في التنمية واصلاح المجتمع فانفعل بها وعاشها واعطاها وساندها في مواقعه الرسمية الرفيعة والعديدة التي تولاه ، والثالث وهو في تقديري من افاضل خبراء العصر ، قام بتوظيف خبرته واحاطته المصرفية العميقة لصالح البنوك الاسلامية وتطوير ادواتها وتاصيل عملياتها ، وفوض في فترة بالغة الحساسية بادارة بنك اسلامي عملاق لذلك حرصت - على ان اقدم الكتاب للقارئ الذي اعتقد انه سيشاركني الرأي في انه كتاب يسد ثغرة في المكتبة الاسلامية عموما وفي مكتبة الفكر الاقتصادي الاسلامي بوجه خاص .



والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الفكرة

الجدور... والنشأة

١ - مقدمة الجذور

في ندوة مصغرة جمعت عددا من الخصاص المنفعلين بقضية الاقتصاد الاسلامى ، كان السؤال : لو كان مطلوب منك أن تكتب عن النموذج الاسلامى فى الاقتصاد والذى يقوم الان تحت اسم البنوك الاسلامية ، فعن أى جوانبه تكتب ؟

وكان الجواب ان هناك بادية ذى بدء تحفظ على مصطلح النموذج الاسلامى وافضل من ذلك استخدام تعبير التجربة الاسلامية ، ذلك ان مصطلح النموذج يعنى انه بناء تام مكتمل ليس فيه فرصة لتشغيل العقل واعمال الاجتهاد وذلك ما يكون فى ديننا مقصورا على منطقة العقيدة والعبادات ، اما غير هذه المناطق فهو يخضع للراى والعقل والاجتهاد والتغيير والتبديل . ذلك بادية ذى بدء ، اما عن الجانب الذى يمكن الكتابة عنه فى التجربة الاسلامية فى الاقتصاد ، فهو جانبها التاريخى الفكرى لا من حيث الاصول ، اذ المعلوم ان هذه التجربة قد نبعت من فرع المعاملات فى الفقه الاسلامى ، وانما من حيث العمق التاريخى القريب الذى كان مهمازا أو مخركا - على حد تعبير مفكرنا الراحل مالك بن نبي - لخوض هذه التجربة وبدء تطبيقها العملي .

واختيار هذا الجانب مرجعه ان الكتابات فيه ليست نادرة بل هى تكاد تكون معدومة ، كما وأن هذا الجانب يكشف تاريخياً عن ادوار وجهود رائعة لرواد تجاهلناهم ... سياسة حيناً وتقية احيانا أخرى ، وبذلك تكون الكتابة الان اسهاما فى رد الفعل الى أصله الحقيقى ويكون الكاتب قد صدق التاريخ وصدق مع الناس .

قال سائل : تعنى انك تريد ان تكشف الغطاء عن الارتباط بين المد الاسلامى فى دورته الحالية التى نشهدها وبين ظاهرة قيام ونشأة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، وتكشف عن ذلك التواكب بين البنوك الاسلامية وبين ظهور حركة الصحوة الاسلامية وكان البنوك الاسلامية بشكل او باخر مظهر عملي من مظاهر التطبيق الاسلامى الذى تتبناه الصحوة الاسلامية وتجاهد من اجله ؟ فكان الجواب ان ذلك هو تماما المراد وهو فى تقديرى حق وصدق وهنا احس السائل بالاشفاق على المحيب من ناحية وعلى حركة البنوك الاسلامية من ناحية اخرى ، فقال : ان القضية ليست قضية الحق والصدق والوفاء والانصاف ، وان النية الصالحة لن تغنى عنك ولا عن البنوك الاسلامية شيئا ، بل ان ذلك قد يعرض هذه البنوك للخطر ويجر عليها الويلات انت لاتدرى كم المخاوف والمحاذير ان كتبت ماتقولها الان . فتساءل المستول ترى ماهى المخاوف والمحاذير التى تراها ؟ وجاء الجواب : هى كثيرة ولكننى اکتفى منها بما يلى :

- (١) ان اقامة علاقه بين الصحوة الاسلامية او المد الاسلامى والبنوك الاسلامية وهى اجهزة مالية امر يصنفها تصنيفا خاصا وربما وضعها فى مربع العقائد والعقائديين والتجربة فى بدايتها ، والحكمة تقتضى من المخلصين حمايتها .
- (٢) ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس اجهزة تنموية قد تستند فى عملها الى الدين ولكنها ليست على حال من الاحوال جهازا من اجهزة الدعوة .
- (٣) ان الدوائر الامنية قد تحس ببعض القلق ازاء البنوك الاسلامية فكيف يكون الحال لو وجدت دليلا على العلاقة بين المد الاسلامى وبين البنوك الاسلامية .
- (٤) ان البنوك الاسلامية لاتعمل فى مجتمعات مغلقة على المسلمين ، والقاء الضوء عليها كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية يثير شبهة الانحياز الطائفى .

وهنا كان الرد تكفى هذه المحاذير والمخاوف فهى تغطى الاصول العامة لكل مايمكن تصوره من مخاوف وارجومند البداية ان اؤكد لك اتفاقى معك على ان تجربة البنوك الاسلامية فى بدايتها ، وان عدد الذين يتريصون بها اكثر بكثير من عدد الذين يرغبون فى استمرارها ، ولكننى ارجو ان اُجيبك على ما اوردت من تخوفات - وهى وجيهة غاية الوجاهة - واحدا بعد واحد فعن التخوف الاول ، وهو توضيح الصلة العضوية بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بين المد الاسلامى ، والكشف عن ان هذه البنوك مظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية فذلك امر ليس سرا كما انه لامر فيه . فالاسلام نسبها ومبادئه الكريمة ركيزتها ومناطق التزامها ، وهى تقوم وتنشأ رافعة هذه الالفة ومعلنه عنها دون مواربة .

وإذا كان هناك من يتصور أن القوم - على مختلف أنواعهم - غافلون عن هذه الوشيحة - فانه أما وهم أو غافل أو غير ذكى . والا فما الذى يفجر ويحرك ويقود تلك الحرب الضارية المعلنة على هذه البنوك اعلاما وتصديا واجراءات 19

ولكن مريب الفرس فيما تثير ، والنقطة الهامة التى ينبغى ان توضح وتوضح هى ان الصلة والانتساب أمر ، والتجنيد والتسخير أمر اخر مختلف تماما . الصلة تعنى الانتساب ... تعنى مصادر الفكرة تعنى منابع الاستلهام والاستمداد ... تعنى الالتزام ... تعنى الانضباط بالقيود والحدود التى يضعها الاصل الشارع والمصدر وهذا هو الجديد فى تلك المؤسسات وهو سر انتشارها ونجاحها .

اما التجنيد والتسخير ... فيعنى توظيف الجهاز لخدمة اتجاه مقصود ... يعنى استخدام الجهاز لتحقيق مارب قد تتعارض مع المصالح العامة ... يعنى التعبئة ضمن مخطط أو تنظيم ... وهذا أمر لايقره أحد ، وتؤكد الشواهد والتجربة بيقين أنه ماخطر ولن يخطر على بال الداعين لهذه المؤسسات المالية الاسلامية ، والتجنيد بمفهومه أمر يتنافى تماما مع طبيعة هذه البنوك ، ويصادم منذ الوهلة الاولى اماكن نجاحها ، فهى مؤسسات مالية استثمارية وليست صناديق تمويل ، ومن المعلوم بيقين ان نجاح العمل فى المال مرهون بمقدار البعد عن مربعات السياسة كما وان للدولة فى ذلك ضمانات واسعة تبدأ من الاشراف والرقابة الكاملة لاجهزة السلطات النقدية الى حق الدولة الثابت فى التعقب والضبط وسحب الرخصة وماهو أكثر من ذلك .

ومن هنا فأننى لا أجد ايها الصديد مبررا للخوف من توضيح صلة وانتساب هذه البنوك للصحة الاسلامية المعاصرة فالصلة والانتساب كما رأينا بطبيعتهما أمران مكشوفان ، ومن ثم فان الامر المطلوب بحق هو ان نوضح الاطار الصحيح والحقيقى لتلك الصلة تصحيحا لاي خطأ وإزالة لاية شبهة . والتجربة تؤكد أن تجهم المسلمين - ولو من باب المداراة - للاسلام أو حتى اتخاذ الموقف المحايد بازائه لايزيد الاخرين الا شكا وهو سلوك لن يكسب خيرا ولن يزيد من يمارسه الا خبالا

اما ان البنوك الاسلامية كما يعرفها الناس أجهزة تنمية ، وليست اجهزة دعوة . فهذا صحيح تماما . ولكن الثقة فيها كأجهزة تنمية تقدم حلولا حقيقية وواقعية لازمتنا وأمتنا لم تات من مجرد كونها أجهزة تنمية - والتجارب فى هذا الامر مريرة - واتما جاءت من معرفة الناس بانتمائها الاسلامى ومعرفة الناس انها ثمرة من ثمرات الصحة الاسلامية ، فمصدر الاطمئنان اليها والثقة فيها ينبع ابتداء من انتمائها الاسلامى ، لان المعارضين والمؤيدين يعلمون على وجه

اليقين ان الرويه الاسلاميه للمال - وهى رويه متفردة - تنظم وتفرض وتحتّم ضرورة ان يكون المشروع الاقتصادى الاسلامى قائم فى قلب العملية الانتاجية وان وظيفة المال الاصلية المقررة فى الاسلام هى اعمار الارض بكل ماتتسع له هذه الكلمة من معنى ، هذا فضلا عن ان الانتماء الاسلامى وحده هو الذى يوفر لها الشرط الاساسى لاداء دور تنموى ايجابى ، لانه وحده هو الذى يؤمن لها تفاعل الناس وقبولهم انبثاقها وانسجامها وتلاؤمها مع المزج والتاريخ والضمير العام للامة التى تعمل فى نطاقها (*) .

اما عن التخويف الثالث والذى يدور حول القلق الذى قد تستشعره الدوائر الامنية ازاء حركة البنوك الاسلامية ، فان هذا القلق ان وجد فانه يوجد فقط عندما تكون تلك البنوك حلقة من حلقات تنظيم او اداء من ادوات اثاره ، وهذا مايقطع كل عاقل بعدم وجوده، لعله بدهية هى ان العمل فى المال والاستثمار لايد وان يوفر لنفسه المجال الامنى بعيدا عن آية صراعات سياسية او أمنية هذا فضلا عن ان لاجهزة الامن وسائلها وامكانياتها التى تحققت من خلالها بالفعل من أنه ليست ثمة آية علاقات ذات طابع عضوى او تنظيمى ، والحال كذلك ، فأننى اود ان اطمئنك على ان هذه الاجهزة ترى نفسها مسئولة عن دعم ومساندة البنوك الاسلامية لانها تعبر عن ارادة عامة فى المجتمع وتعمل على تنميته وخدمة مصالح افراده .

اما ان البنوك الاسلامية تعمل فى مجتمعات ليست مغلقة على الاسلاميين فأنت تعلم ان المتعامل بالمال صاحب مصلحة، وهو اكثر اطمئنانا لصاحب المبدأ الملتزم ، لانه اكثر رعاية لمصلحته ، والقبول الملحوظ محليا ودوليا لهذه البنوك يشهد على ذلك ، وموافقات كثير من الدول الغربية وترخيصهم لهذه البنوك بالعمل فيها وثنائهم عليها يساندنى فيما اقول
لذلك ليس هناك بأذن الله حرج ولاخوف من كتابة رؤيتنا للبنوك الاسلامية كمظهر من مظاهر الصحوة الاسلامية لكى نفتح الباب لتأصيل هذا الجانب الذى لم يكتب عنه بعد .

٢ - الجذور

شهدت فترة السبعينات الثمانينات من القرن الحالى ظهور وانتشار عدد من البنوك والمؤسسات المصرفية الاسلامية التى تتميز معاملاتها عن معاملات البنوك التقليدية بانها وهى تسعى الى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية تعمل على تجسيد الفكر الاسلامى نظاما جامعا شاملا لكل أوجه ومناحي الحياة .

ترى هل نشأت هذه المؤسسات وقامت عفويا ؟ او من فراغ ؟ ... نكون عابثين ، لا منطلق في كلامنا ولا معنى ، ان ادعينا ذلك او سلمنا به حيث التاريخ كله أسباب ومسببات ونتائج ، ومن ثم فانه علينا قدر الامكان ان نبحث عن جذور هذه الظاهرة ساعين الى تحديد ما اذا كانت هي بذاتها فعل ؟ أم هي رد فعل ؟ أم هي جزء من اتجاه عام أوسع دائرة وأكثر شمولاً ؟

اذا حاولنا أن نتتبع جذور تلك المؤسسات فسوف نجد أن قادة المد الاسلامى الذين بشروا بالدعوة الى الصحوة الاسلامية ، منذ صيحات جمال الدين الافغانى ومحمد اقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والموديدى وسيد قطب ومن تلاهم على الدرب الطويل قد تنبهوا ونبهوا الى ان تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسى ولايكفى ، لان ذلك وحده لن يخلصهم من موقف التورط الاقتصادى والتحكم الثقافى التى تعمل مؤسساته عملها فى الحياة الاسلامية والمجتمع الاسلامى حيث تقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الانماط الاستعمارية لتفقده صلته بعالمه الاصيل ، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته وقضاياها الا من خلال القوالب والمناهج التى اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعمارى ، وسوف ينتهى به الامر ان امتلك موقف الاختيار ^(١) الى أن يكون اختياره محكوما شعوريا او لاشعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية وبشقيها الرأسمالى والماركسى ، مع شئ من التلفيق او التوفيق مع الاسلام فى الاحوال .

وفى الوقت الذى كان يعمل فيه طلائع الرواد على تحقيق التحرر السياسى كانوا يدركون فى نفس الوقت ان الفرد المسلم سوف يواجه تناقضا مدمرا بين عباداته ومعاملاته ، بين شقة الروحى وشقة المادى ، ان لم يتيسر البديل الذى يحل تلك الازدواجية وذلك التناقض بين ممارساته العملية فى مجال المال والاقتصاد وبين عقيدته التى يؤمن بها والتى تقطع التعامل بالربا تفتيحاً يبلغ حد الانذار بالحرب من الله ورسوله .

لقد قاد هؤلاء حركة المد الاسلامى بالقول وبالعمل وبالقدوة . ونجد فى ادبيات هذه الحركة الكثير مما يدعو الى التحرير الاقتصادى بالعودة الى الالتزام بالشريعة الاسلامية فى مجال المال والمعاملات مما يعد الجذور الاولى العميقة لفكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الا اننا قبل ذلك نجد أن هناك عددا من القضايا الاستراتيجية الهامة ذات العلاقة يتعين علينا الاشارة اليها ونحن نبحث عن جذور البنوك الاسلامية . ولعلنا نستطيع ان نجعلها فى تسع قضايا استراتيجية :

(١) ان العقيدة الاسلامية تتميز بانها تقدم للمؤمنين بها ولمن يعيشون تحت ظلها نظاما متكاملة ومترابطة للحياة ، فهى تقدم نظاما سياسيا للحكم

وإدارة شؤون الدولة ، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الأفراد بعضهم ببعض ونظاما اقتصاديا يحكم أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ، وتتصل حلقات تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتجعل من الإسلام ديننا قويا بمعنى كونه نظاما للحياة .^(٧)

(٢) يؤمن الاقتصاديون المسلمون بأن الدين هو الخليفة لاي فكر اقتصادي ، فالواقع المشاهد أن الدين يتناول معتقدات الناس وسلوكهم ومن ثم فإنه يجب أن يكون لكل من الأديان اتجاهها اقتصاديا خاصا به لأن علم الاقتصاد طبقا لتعريفه الغالب يعد قبل كل شيء دراسة للسلوك الانساني ، أي سلوك البشر بالنسبة لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات ، وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر ولذلك فإن علم الاقتصاد يجب أن يكون جزءا من الدين .^(٧)

(٣) أن معالجة موضوع الاقتصاد في الإسلام بعيدا عن العقيدة التي تدبر بها مجتمعات الأمة الإسلامية ... قضية خاطئة من وجهة نظر المسلمين ذلك أنه لا يوجد في الحياة العملية ولا في عالم الأفكار والنظريات نظام اقتصادي منفرد بذاته مستقل عن سائر العلوم الاجتماعية التي تخضع جميعها لمبادئ عامة تحددها مثالية أو مذهبية أو عقيدة معينة^(٤) .

(٤) أن الإسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وإنما جدد الحرمة النازلة في الوحي القديم ، وتتضافر نصوص الكتاب والسنة على تحريم الربا ، بل أنه لم يبلغ من تفتيح أمر إراد الإسلام انطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفتيح الربا ، ولا يبلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا^(٥) .
ولله الحكمة البالغة .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ،^(٦)

(٥) أنه من الناحية التاريخية نجد أنه حتى في الغرب ، كان علماء الاقتصاد الغربيون ينبعون من طبقات الكهنة وعلماء اللاهوت . وقد تم تقديم علم الاقتصاد في العصور الوسطى بواسطة رجال الكنيسة مثل توماس اكونياس وغسطين وغيرهما . وفي الوقت الحاضر أصبح علماء الاقتصاد يدركون أن انكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الأخلاقية كان فشلا أو خطأ من الأجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين يقول بهذا ميردال عندما يقرر أنه من المستحيل اقتراح امكانية فصل علم الاقتصاد عن الاحكام القيمية الخاصة بالبشر ، كما يقول بهذه الاقتصادى التشيكي ايو جين لوفل في كتابه « الاقتصاد الانساني » ، « الذي عرفه بأنه » افصاح بواسطة البشر ومن أجل البشر » ،^(٧)

(٦) أنه في الإسلام على خلاف غيره من الأديان ، نجد ان ارتباط الافكار الاقتصادية بالدين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلا عن اجتهاد المجتهدين بالارتكاز على الكتاب والسنة والفكر

الاقتصادي في الاسلام لا يوجد مستقلا عن غيره من الافكار المكونة للتصور الاسلامي العام ، ورؤيته الشاملة للكون والانسان والحياة تنطلق من خلال المعايير والاحكام والتشريعات التي وردت في الشريعة الاسلامية قرآنا وسنة .

(٧) عندما فتح البعض باب الحوار حول مفهوم الربا ، ومايسمح به ، وما لايسمح وحالة الضرورة حسم مجمع البحوث الاسلامية هذه القضية في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥ حيث قرر مايلي (٨) :

١ - الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي ومايسمى بالقرض الانتاجي لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .

ج - الاقتراض بالربا محرم لاتباعه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا اعمال كذلك ولايرتفع ائمة عن المقترض الا اذا دعت الضرورة د - اعمل البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من باب الربا .

هـ - الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر انواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

(٨) ان المسلمين كانوا ومازالوا يرون الربا من اخبث المعاصي ، والضمير الديني عندنا - برغم ما اصاب الاسلام من هزائم - باق على رفضه للربا قل او كثر (٩) .

(٩) ان المسلمين يؤمنون بان هناك استحالة اعتقادية في ان يحرم الله امرا لاتقوم الحياة البشرية ولا تقدم بدونه ! كما ان هناك استحالة اعتقادية كذلك في ان يكون هناك امر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتما لقيام الحياة وتقدمها فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الانسان فيها وهو المرید لهذا كله الموفق اليه ، فهناك استحالة اذن في تصور المسلم ان يكون فيما حرمه الله شيء لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وان يكون هناك شيء خبيث هو حتى لقيادة الحياة ورقبها (١٠) .

هذا فضلا عن انه من الثابت عقلا نيا ان اساس التحريم كله في الاسلام ان يكون في العمل المحرم ضرر ، او اجحاف او حطة في العقل والخلق (١١) . وما فرض الاسلام امرا الا وهو مقدر بشروطه وقبوده ، صالح على موجب تلك الشروط والقيود للزمان الذي شرعت فيه ولكل زمان يأتي من بعده ولايتحرى شيئا غير مصلحة الفرد والجماعة .

ومن هذه القضايا الاستراتيجية في جملتها ومن واقع رفض الضمير العام للمسلمين للربا قل او كثر كان دعاة البعث الاسلامي ينطقون بالتبشير والدعوة

الى العودة لتطبيق مبادئ الشريعة الاسلاميه في المجال الاقتصادي ، ولنن غلب على دعاواهم في الظاهر التركيز على التحرر السياسي فانهم كانوا يرون ان التحرر السياسي في حد ذاته لن يكون ذا قيمة ما لم يكن معبرا ووسيلة الى هوية اقتصادية واجتماعية وفكرية متميزة مستقلة .

يكتب أبو الأملئ المورودي في مجلته الشهرية « ترجمان القرآن » في عام ١٩٣٧ مقالات متتابعة يوضح فيها نظام الاقتصاد الاسلامى وكيف يحل الاسلام مشكلات الانسانية ويفى بحاجاتها الاقتصادية قاطبة ، كما يكتب عن رسائل الربا وغيرها (١٢) .

يكتب حسن البنا ، في مطلع الاربعينات من هذا القرن ، وهو يتحدث عن قواعد النظام الاقتصادي في الاسلام : (في رسالته ، مشكلاتنا الداخلية في ضوء النظام الاسلامى) ، « توجب علينا روح الاسلام ان نحارب الربا حالا ، ونحرمه ونقضى على كل تعامل على اساسه » الا وان الربا موضوع واول ربا ابدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب « ولقد كان المصلحون يتجنبون ان يقولوا في الماضى هذا الكلام حتى لايقال لهم ان ذلك مستحيل وعليه دولا ب الاقتصاد العالمى كله اما اليوم فقد اصبحت هذه الحجة واهية ساقطة لاقبمة لها بعد ان حرمت روسيا الربا وجعلته افظع المنكرات في دارها وحرام ان تسبقنا روسيا الشيوعية الى هذه النعمة الاسلامية ، فالربا « حرام » حرام ، واولى الناس بتحريمه أمم الاسلام ودول الاسلام » (١٣) .

كما يصدر حسن البنا توجيهها الى جماعته في عام ١٩٣٩ ، تحت عنوان واجبات الاخ الصادق بند ٢٠ ، فيقول : « ان تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وان تطهر منه تماما » (١٤) .

وتتجاوز حركة الاخوان المسلمين الدعوة النظرية والفكر الى صورة من صور التطبيق العملى في حقبة الاربعينات ، فتنشء العديد من الشركات الاقتصادية التى تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية (١٥) ، وقد كان من اهم الاسس التى قامت عليها (

- ١ - عدم التعامل بالربا اخذا او عطاء
- ٢ - الربح القليل وعدم الاحتكار او الاستغلال
- ٣ - التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ٤ - ايتاء الزكاة (المال)

وقد صودرت هذه الشركات ضمن ماتم مصادرتة عند حل جماعة الاخوان المسلمين في عام ١٩٥٤

كما نعرث ايضا في ادبيات التمهيد الفكرى للبنوك وللمؤسسات المالية على كتابات الشيخ محمد الغزالى (في الاربعينات) عن الاسلام والاوزاع الاقتصادية والاسلام والمناهج الاشتراكية وعلى كتابات لعبد القادر عودة

(الاسلام واوضاعنا السياسية ١٩٥١) حيث عالج في القسم الاول من الكتاب نظرية الاسلام الاقتصادية التي تقوم على الاستخلاف وكتابات محمود ابو السعود (١٩٥٤) في الاعداد الاولى من مجلة « المسلمون »
 ونلاحظ على مجمل هذه التمهيدات الفكرية ، والكتابات انها كانت في الاساس تطرح تأصيلا لنظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة كما تطرح اطارا عاما لمبادئ الفكر الاقتصادي في الاسلام ولكنها لم تقدم خطوة عملية في محاولة لترجمة المبادئ الى برامج او طرح بديل لاجعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية التي تتحكم في تصرفاته وتنقص عليه حياته .

ولئن كان هذا التمهيد الفكرى لم يقدر بديلا عمليا محمدا الا انه نجح بكل تأكيد في تهيئة الراى العام وتعبئته وشحنة بالدرجة التي صنعت منه عنصرا ضاغطا قويا على حكوماته حتى انتهى الامر الى استجابة بعض الحكومات في الدول الاسلامية الى التصريح بقيام بنوك اسلامية بل تعدى التأثير الايجابى مستوى العمل الجماهيرى الى اقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفى باكملة ليتمشى مع الاسلام كما حدث في الباكستان (١٩٧٧) ، وايران (١٩٧٩) والسودان (١٩٨٥) او بتنظيم جزئى للقطاع المصرفى ليتمكن قيام بنوك اسلامية جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا وتركيا والامارات العربية المتحدة .

عند هذه النقطة قد نستطيع الاجابة على اصل وجذور فكرة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فنقول انها كانت نتيجة ادراك المسلمين الى ان الموقف السلبي في عالم متحرك لن يجدى فتىلا، وسيقع الناس في الحرام ان لم نيسر لهم الحلال وندفعهم في طريقه دفعا وان تجربة المصارف الاسلامية كانت ضرورة من ضرورات موجه المد الاسلامى واحدى الخطوات العملية في محاولة ترجمة المبادئ الى برامج .

ولعلنا عند هذه النقطة كذلك نجترىء فنقول ان نشأة البنوك الاسلامية وقيامها كانت حركة انقاذية بمعنى ما وانها قامت كرد فعل لتعبئة نفسية وشحن عاطفى عارم ، وانها بدأت تجربتها العملية قبل ان يستكمل التنظير مراحلها الضرورية (x) .

الا انه احقا للحق نقول كذلك بكل الثقة ان القائمين على امر البنوك الاسلامية وروادها لم يغفلوا عن اهمية التخطيط حين بدأوا تجربتهم دون استكمال التنظير وانما دفعهم الى مخالفة هذا المنهج سبب اقوى واشد هو التفضيع الشديد في تحريم الربا بما يدع المسلم الحريص على دينه امام خيار

صعب بين ان ينصرف كليه عن التعامل مع البنوك التقليدية او ان يتعامل في نطاق ضيق على اساس مبدأ الضرورة ومع مراعاة شروطها الشرعية .
ومن اجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، اراد مؤسسو البنوك الاسلامية ان يوجدوا البديل المقبول شرعا والذي يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية وذلك تفسير مانعنه بان المسألة كانت عملية انقاذية وانها كانت خطوة عملية تمثل ضرورة من الضرورات المصاحبة لدورة المد الاسلامى الحالية .

٢ - التطور التاريخى لنشأة البنوك الاسلامية

في ضوء القضايا التي سلفت الاشارة اليها وكثيرة من ثمار الصحوة الاسلامية ادرك المسلمون ان الموقف السلبي قد بات مرفوضا ، او بتعبير ادق بات غير مقدر عليه وانه لا بد وان تقوم اوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيدا عن المؤسسات الربوية وكانت اول تجربة عملية لبديل مصرفى لا ربوى هي تجربة « بنوك الادخار المحلية » التي قام بها الدكتور احمد النجار عام ١٩٦٣ في أحد مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)

وقد كان المستهدف من « بنوك الادخار المحلية » ان تقدم نماذج لاجهزة لاربوية تكون مهمتها التنمية المحلية^(١٦) ومن ثم فقد التزمت هذه البنوك بمبدأ المحلية في الادارة بمعنى ان يكون لكل وحدة ادارية بنكها الذي يتحمل عبء التنمية في هذه الوحدة ولا يرتبط ببنوك الوحدات الادارية الاخرى الا في اطار التنسيق وتبادل الخبرة واستثمار فائض السيولة لديه . وقد حظيت هذه التجربة بدعم وتعاطف بعض المسئولين على المستوى الرسمى منهم المرحوم الدكتور عبدالمنعم القيسونى (وزير الاقتصاد بجمهورية مصر وقتئذ) والمرحوم الاستاذ على شلبي (رئيس المؤسسة المصرية العامة للادخار وقتئذ) كما حظيت بتعاطف ودعم بعض المفكرين الاسلاميين من امثال : د . محمد عبدالله العربى ، الشيخ محمد ابوزهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والشيخ محمد ابوالعيون ، كما استلقت هذه التربة في نفس الوقت انظار بعض العلماء الامريكيين المشتغلين بالتنمية من امثال ر . ك . ريدى عميد معهد العلوم السلوكية بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

وعلى الرغم من ان تجربة بنوك الادخار المحلية قامت على اساس لاربوى الا انها لم تشأ ان تعلن عن هويتها الاسلامية في ذلك الحين لعدم تقبل المناخ السياسى الرسمى في هذه الاونة لاية صورة من صور التطبيق الاسلامى بل ووجود اتجاه واضح لمحاصرة الحركة الاسلامية والتضييق عليها .^(١٧)

ويقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة بقدر ما كانت ناجحة جدا بفروعها التسعة واستطاعت اجتذاب حوالى مليون عميل (١٨) ، ولكن الظروف السياسية المحيطة ناخت عليها بثقلها وانتهت في مهدها (١٩) بعد اربع سنوات من بدئها .

وقد واكب هذه التجربة تجربة أخرى كانت اقل حظا من الاولى سواء في النجاح او الشهرة ، تلك هى التجربة التى قام بها الشيخ احمد ارشاد في باكستان (١٩٦٣) حيث عمد بدعم من المغفور له جلاله الملك فيصل ، والمغفور له سماحه أمين الحسينى ، الى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره الى النظام اللاربوى وذلك بالغاء سعر الفائدة من معاملات البنك دون ادخال اى تغيير على ميكانيزم العمل . ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لاكثر من بضعة شهور .

شهدت الفترة من ٦٧ - ١٩٧٠ سكونا تاما في محاولات التنفيذ ، وان كانت قد شهدت محاولات تحضيرية كتلك التى قادتها جامعة ام درمان الاسلامية حيث تكون بتوجيه من رئيس الجامعة الدكتور كامل الباقر - فريق عمل لدراسة تنفيذ تجربة بنك اسلامى في السودان بالتعاون مع البنك المركزى السودانى وقد تكون ذلك الفريق من د . احمد النجار ، ود . يوسف الخليفه ، السيد ابراهيم نمر (نائب محافظ البنك المركزى السودانى آنئذ) وانجز فريق العمل دراسته ورفعها الى السيد اسماعيل الازهرى رئيس مجلس السيادة الذى اشار في احد خطبه (٢٠) الى اتجاه النهى الى تنفيذ تجربة بنك اسلامى بالسودان

يتوازى مع تلك الجهود التحضيرية التى كانت في السودان جهود تحضيرية بدأت منذ عام ١٩٦٧ قام بها في الكويت د . عيسى عبده متعاوناً مع د . جمال عطيه ، الشيخ عبدالله على المطوع والشيخ عبدالله العقيل واسماعيل رافت ومحب المحجرى ونزار السراج (٢١) ، الشيخ احمد يزيق الياسين ، د . نظام آغا السيد زيادة د . عثمان خليل ، د . وحيد رافت ، د . محمود الشافعى ، السيد عبدالعزيز الصقر ، السيد عبدالعزيز المطوع ، السيد عبدالعزيز العتيبي ، السيد يعقوب الغنيم ، الشيخ يوسف الحجى الشيخ يوسف السيد هاشم الرفاعى ، السيد عبدالرحمن عبدالخالق ، د . عبدالستار ابوغده ، السيد محمد الاشقر ، السيد عمر الاشقر .

وقد استمرت هذه الجهود التحضيرية من عام ١٩٦٧ حتى مارس ١٩٧٣ حيث اعطيت اول اشارة للضوء الاخضر من السيد عبدالرحمن العتيقى بانشاء بيت التمويل الكويتى كمصرف اسلامى

وواكب هذه الجهود جهوداً شخصية أخرى للفت النظر الى تجربة البنك اللاربيوى والى العمل على انشاء بنك اسلامى شارك فيها فى السعودية الشيخ احمد صلاح جمجوم الشيخ محمد متولى الشعراوى ، الدكتور توفيق الشاوى ، والدكتور محمد المبارك ، وقد كانت هذه هى البداية لانشغال الامير محمد الفيصل آل سعود بفكرة النظام المصرى الاسلامى وبدء تبنيه الموفق لهذه الحركة

ولما كانت الفترة من سنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٧ قد شهدت تصاعداً واسعاً فى الخطوات التنفيذية لاقامة بنوك اسلامية وفى حركة التنظيم المنظم لفكر البنوك الاسلامية فقد يكون من الاوفق تأريخ مسيرة البنوك الاسلامية فى هذه السنوات سنة بعد اخرى

عام ١٩٧٠

- ١/ تقدم وفد مصر ووفد باكستان كل منهما بالقتراح المنفصل الى المؤتمر الثانى لوزراء الخارجية الاسلامى المنعقد بكراشى فى ديسمبر ١٩٧٠ بإنشاء بنك اسلامى دولى أو اتحاد دولى للبنوك الاسلامية وقد نصت المادة ١٦ من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر على مايلى (٢٢) :
- « بعد ان درس المؤتمر الاقتراح المقدم من باكستان والاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة والمتعلق بموضوع دراسة فكرة انشاء بنك اسلامى أو اتحاد للبنوك الاسلامية .»
- ١/ يعهد للجمهورية الجزائرية المتحدة اعداد دراسة شاملة لهذا الموضوع على ضوء اقتراحها الخاص وعلى ضوء المناقشات التى دارت فى المؤتمر ، وأن تقدم الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الدراسة الى الامين العام خلال سنة شهور من الان
- ٢/ يحيل الامين العام الدراسة للدول الاعضاء بغية الحصول منها على ملاحظاتها الخطية عليها قبل تقديمها للمؤتمر القادم للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٣/ يحق لاي دولة عضو فى المؤتمر ان تشارك فى الدراسة شريطة ان توافى الامين العام باسماء الاختصاصيين والخبراء المرشحين للمشاركة فى عمل هذه اللجنة ويوافق الامين العام الجمهورية العربية المتحدة بهذه الاسماء خلال شهر لتمكينها من اعداد هذه الدراسة فى اقرب وقت ممكن
- ٤/ سوف لاترزم هذه الدراسات والمقترحات والتوصيات الدول الاعضاء قبل قرار المؤتمر .»

عام ١٩٧١

- (٢) اعلن رئيس جمهورية مصر العربية عزمه على انشاء بنك اسلامى اجتماعى عام ١٩٧١ فى خطابه بمناسبة المولد النبوى الشريف .
- ١ - صدر قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى (٢٣) ، وقد نص قانون الانشاء فى مادته الثالثة على ان البنك لايتعامل بالفائدة اخذا او اعطاء ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون الانشاء على استثناء البنك من الخضوع لقوانين البنوك والائتمان ، وقد كان للدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس مجلس الوزراء الاسبق دور مشكور فى صدور قانون انشاء هذا البنك
- ٢ - نظم الدكتور احمد محمد على (مدير جامعة الملك عبدالعزيز بجدة آنئذ) موسما ثقافيا عن البنوك الاسلامية ، كما تم القاء محاضرات عامة عن هذا الموضوع بالجامعة الاسلامية بالمدينة وبرابطة العالم الاسلامى .

عام ١٩٧٢

- ١ - اعدت جمهورية مصر العربية دراسة « اقامة نظام البنوك الاسلامية - دراسة اقتصادية شرعية ، دعى الى مناقشتها خبراء من ٢٢ دولة من الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامى (٢٤) . وقد عالجت الدراسة وضع خطة عملية لانشاء بنك اسلامى دولى وبنوك اسلامية محلية واتحادا دوليا للبنوك الاسلامية .
- ٢ - اوصت لجنة الخبراء بعرض الدراسة على المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية الاسلامى (جدة ٢/٢٨ - ٢/٣/١٩٧٢)
- ٣ - ناقش مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث الدراسة المقدمة بشأن انشاء بنك اسلامى دولى ، وقرر المؤتمر انشاء ادارة اقتصادية بامانة منظمة المؤتمر الاسلامى للقيام بمزيدمن الدراسات حول انشاء البنك الاسلامى الدولى ولتجميع مرئيات الدول حول هذا الموضوع

عام ١٩٧٣

- ١ - تشكلت لجنة بالملكة العربية السعودية مكونة من الشيخ احمد صلاح جمجوم فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، د . احمد النجار واخرين تحت رعاية سمو الامير محمد الفيصل لدراسة انشاء بنك اسلامى بالملكة العربية السعودية وتقدمت هذه اللجنة بطلبها الى الدكتور انور على (محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى آنئذ) للحصول على ترخيص بانشاء البنك

- ٢ - تقدمت مجموعة من دبي على رأسها الحاج سعيد لوتاه والاستاذ عبدالبديع صقر الى امانة منظمة المؤتمر الاسلامي بطلب للمعلونة في انشاء بنك اسلامي في دبي .
- ٣ - زار تنكو عبدالرحمن (امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي انئذ) يرافقه د . احمد النجار (مدير الادارة الاقتصادية بامانة المنظمة انئذ) عددا من رؤساء الدول البترولية لمزيد من التشاور حول خطوات انشاء بنك اسلامي دولي
- ٤ - عقدت امانة المؤتمر الاسلامي اجتماعا بجدة للخبراء الاقتصاديين ببعض الدول الاسلامية (البترولية خاصة) لمناقشة ورقة العمل التي تم اعدادها بشأن خطوات انشاء بنك اسلامي دولي .
- ٥ - دعت امانة منظمة المؤتمر الاسلامي للمؤتمر الاول لوزراء مالية الدول الاسلامية (ديسمبر ١٩٧٣) لمناقشة اطار خطوات العمل التنفيذية لانشاء بنك اسلامي دولي حيث راس المؤتمر الشيخ محمد ابا الخيل (وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية انئذ) . وقد اسفر هذا المؤتمر عن صدور بيان بالعزم على انشاء بنك اسلامي دولي ، كما قرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية لمتابعة التنفيذ .

عام ١٩٧٤

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية لانشاء البنك الاسلامي الدولي دراساتها واجتماعاتها الى ان انتهت فيها الى مشروع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية بنكا دوليا اسلاميا وتفاصيل اجراءات التنفيذ .
- ٢ - جرت محاولة لانشاء بنك اسلامي بواد مدني بالسودان على اساس غير ربوي غير ان فريقا من الخبراء الايطاليين استطاع التسلل الى هذه التجربة فسار العمل فيها بالتوازي بين النظام الربوي والنظام اللاربوي .
- ٣ - تم توقيع اتفاقية انشاء البنك الاسلامي للتنمية

عام ١٩٧٥

- ١ - صدر المرسوم الاميري المرخص بنك دبي الاسلامي (مارس ١٩٧٥)
- ٢ - بدأت محاولة السيد عبدالرحمن محمد الخليفة وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية بدولة البحرين لانشاء بنك البحرين الاسلامي
- ٣ - تاجل عقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي الذي كانت تعده جامعة الملك عبدالعزيز تحت اشراف مديرها الدكتور عبده يمانى بسبب استشهاده المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز في مارس ١٩٧٥ .
- ٤ - اجتمعت الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية حيث تم تسمية الدكتور احمد محمد علي رئيسا للبنك كما تم تعيين المديرين التنفيذيين وفقا لاتفاقية انشاء البنك (١٩٧٥/٧/٢٦)

عام ١٩٧٦

- ١ - تكلفت جهود سمو الامير محمد الفيصل لانشاء بنك فيصل الاسلامي المصري بمصر وبنك فيصل الاسلامي السوداني بالخرطوم
 - ٢ - انعقد المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبدالعزيز (٢١ - ٢٦ شباط ١٩٧٦) وقد حضر المؤتمر اكثر من مائتي عالم واستاذ في الشريعة والاقتصاد ليتدارسوا بحوثا علمية عالجت موضوعات الاقتصاد الاسلامي .
- وقد اسفر هذا المؤتمر ولجانه عن عدد من التوصيات الهامة منها (٢٥) :
- أ - ان تعنى جامعات العالم الاسلامي بتدريس الاقتصاد الاسلامي ورعاية جهود البحث العلمي في مجالاته وتوفير الادوات العلمية اللازمة لخدمته .
 - ب - ان تنشئ جامعة الملك عبدالعزيز ضمن جهودها العلمية البناء في خدمة الامة والعقيدة والدعوة الاسلامية مركزا عليا لدراسة الاقتصاد الاسلامي ، تتولى الاشراف عليه لجنة عليا لها صبغة عالمية من كبار العلماء والاساتذة المتخصصين في الشريعة والاقتصاد بحيث يحقق المركز التعاون والتنسيق والمؤازرة العلمية في هذا الحقل ، على المستوى العالمي وعلى اعلى مستويات الخبرة والكفلية والإمكانات العلمية .
 - ج - استمرارية المؤتمر العالمي للاقتصاد الاسلامي ، وان تعقد دورة له كل سنتين وان يتولى عقد ندوات علمية تخدم موضوعات الاقتصاد الاسلامي .
 - د - ضرورة تدريس الفقه الاسلامي في المعاملات واصوله بكليات التجارة والاقتصاد والادارة في جامعات البلاد الاسلامية .
 - هـ - دعوة الحكومات الاسلامية الى دعم البنوك الاسلامية القائمة في الوقت الحاضر والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .
 - و - العناية بتدريب العاملين في البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفائتهم العملية .
- (٣) قيادة سمو الامير محمد الفيصل آل سعود - توجيهها وتمويلا - لجهود التخطيط المنظم لفكرة البنوك الاسلامية والتي بدأت باعداد الموسوعة العلمية للبنوك الاسلامية وتكون اول فريق عمل لهذه المهمة من د . احمد النجار ، د . حسن ابوركيبة ، د . محمود الانصاري ، الاستاذ محمد سمير ابراهيم .

عام ١٩٧٧

- ١ - ممارسة بنك فيصل الاسلامي السوداني لنشاطه .
- ٢ - انشاء الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة .

٣ - توقيع اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بهدف توفيق اوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والعمل على التنسيق بين نشاطاتها ، والسعى الى تطوير نظم العمل بها وتأكيد طلبها الإسلامي ، والعمل على زيادة فعالية الدور الذي تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمناطق عملها (٢٦) .

من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٢

اتسمت هذه الفترة بالتزايد المتوالى في قيام البنوك الإسلامية، فقد تم انشاء بيت التمويل الكويتي (١٩٧٨) وبنك البحرين الإسلامي (١٩٧٨) ، وبنك فيصل الإسلامي المصري (١٩٧٨) ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٩) ودار المال الإسلامي (١٩٧٩) ، وست شركات اسلامية مالية متخصصة وشركة المضاربة الإسلامية واتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في الباكستان (١٩٨٠) ، والشركة الإسلامية للاستثمار في البحرين (١٩٨١) ، وفي عام ١٩٨٢ تم انشاء بنك فيصل الإسلامي بالبهامس وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك فيصل الإسلامي بغينيا والشركة الإسلامية للاستثمار بغينيا ، وبنك فيصل الإسلامي في السنغال والشركة الإسلامية للاستثمار بالنيجر ، وبنك فيصل الإسلامي بالنيجر ، والشركة الإسلامية للاستثمار بالسودان ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص ، والمصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك ، وبنك التضامن الإسلامي السوداني ، والبنك الإسلامي السوداني ، وبنك غرب السودان الإسلامي ، وبنك ماليزيا الإسلامي

وفي عام ١٩٨٣ تم انشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلاديش الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي ، وما زال معدل البنوك الإسلامية يتزايد بايقاع سريع (*) .

كما قررت حكومة جمهورية باكستان في عام ١٩٨١ ان تقدم جميع بنوك باكستان خدمات ايداع واستثمار على هدى من الشريعة الإسلامية اعتباراً من اول يناير ١٩٨١ . كما أصدر البنك المركزي المصري موافقته لجميع البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية بانشاء فروع للمعاملات الإسلامية بلغ عددها حتى تاريخه ٦٠ فرعاً

وفي الوقت الذي استتمت فيه الفترة من ١٩٧٧ - ١٩٨٧ بتزايد عدد البنوك الإسلامية وحرص معظم الدول الإسلامية على إنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية بها ، فقد اتسمت هذه الفترة كذلك بالمؤتمرات والندوات الدولية التي خصصت لمعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ففي حج عام ١٩٧٨ عقدت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مؤتمرا للبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٧٩ عقد بالقاهرة أكثر من مؤتمر للاقتصاد الإسلامي ، وفي عام ١٩٨١ عقدت جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ندوة لدراسة أشكال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، كما عقدت جامعة المنصورة مؤتمرها والاول والذي توالى انعقاده بعد ذلك سنويا لتدارس ومعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٨٢ عقدت لجنة الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجرى بأبوظبي حلقة دراسية لقضايا ومشكلات التطبيق في البنوك الإسلامية ، كما اقام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في بادن بادن بالمانيا الغربية حوارا اسلاميا اوروبيا مع اساتذة الاقتصاد ورجال البنوك الغربيين تلاه حوار اخر في باريس مع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الغربيين . كما شهدت هذه الفترة كذلك المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي والذي عقد بباكستان وخصصت مناقشاته لقضايا البنوك الإسلامية وعقدت اربعة مؤتمرات دولية بدبي والكويت واسطنبول تحت اسم مؤتمر المصارف الإسلامية .

٤ = تعقيب على الجانب التاريخي

من مسيرة البنوك الإسلامية

ان تأمل ذلك التزايد المستمر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر فترة تقل عن العشرين عاما يلفت النظر الى عدد من الملاحظات لعل من أهمها :

- ان التجارب الاولى المبكرة لفكرة البنوك الإسلامية قد انطلقت من مفهوم اللابوية وتكاد تكون أنشطتها وممارساتها قد وقفت عند هذه الحدود ، ولم تنطلق من مفهوم التطبيق الشامل لنظرية واضحة في الاقتصاد الإسلامي .
- يبلغ عدد الكتابات خلال الفترة من سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٤ تلتى تناولت بدرجة من التحديد البديل المصرفي الإسلامي واحدا وثلاثين دراسة ، يمكن حصرها على الوجه التالي : ١٩٤٢ حفظ الرحمن محمد ، ١٩٤٤ محمد حميد

الله ، ١٩٤٥ أنور اقبال قريشى ، ١٩٤٨ نعيم صديقى ، ١٩٥٠ محمد يوسف الدين وابو الاعلى المودودى ، ١٩٥٤ زكى محمود شبانه ومحمود ابو السعود ، ١٩٥٥ م . ن . هدى ومحمد عزيز ، ١٩٥٧ ناصر أحمد شيخ ، ١٩٦٠ محمد عبدالله العربى ، ١٩٦١ محمد نجاه الله صديقى ، ١٩٦٢ أحمد عبدالعزيز النجار ، ١٩٦٣ الشيخ أحمد أرشاد وعيسى عيده ، ١٩٦٥ سيد مناظر احسان جيلانى ، ١٩٦٧ شيخ محمود احمد واللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتى ، ١٩٦٨ عبدالهادى غنمه ومحمد باقر الصدر ومحمد عبدالمنان ، ١٩٦٩ احمد شلبي ، ١٩٧٠ خورشيد احمد وعمر فروخ ، ١٩٧١ محمد اكرم خان ، ١٩٧٢ مصطفى عبدالله الهمشرى وغريب الجمال وابراهيم دسوقي اباطة ومنذر قحف والدراسة المصرية لاقامة النظام المصرفى الاسلامى المقدمة الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث بجدة (١٩٧٢) من حسن التهامى بالتعاون مع حسن بلبل ومحمد سمير ابراهيم وغريب الجمال واحمد النجار وشوقى اسماعيل وصلاح الدين عوض ومحمود الانصارى .
- يلخص جمال عطيه (٢٧) النظرية التى تتبين من هذه الكتابات المبكرة حتى ١٩٧٤ فى الخطوط التالية :

- * ترك وظيفة خلق الائتمان للدولة (صاحبة الامتياز فى مسائل خلق النقود) وعدم السماح للبنوك التجارية بالقيام بهذه الوظيفة لما فيها من اضرار بأصحاب الدخول الصغيرة .
- * تنظيم العمل المصرفى على اساس المشاركة فى الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة . وقد كيف معظم الكتاب هذه العلاقة على اساس رب المال والمضارب .
- * دعا حميد الله الى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية للقروض اللارئوية للاغراض الاستهلاكية والتى نجحت تجربتها فى حيدر اباد الدكن
- * يقوم نموذج قريشى على ان تتحمل الحكومة مصاريف البنوك ولاتدفع البنوك اى عوائد للمودعين كما لاتتقاضى اى عوائد من المقترضين .
- * نادى المودودى فى كتابه الربا بنفس المبدأ الذى قال به قريشى ، واتجه المودودى الى عدم انشغال البنوك لاجمع الزكاة ولابتوزيعها .
- * تتضمن كتابات ارشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة ، كما تتضمن اقتراحات عن عمل البنك المركزى وعلاقته بالتجارة الدولية .
- * تناول العربى انشاء بنوك تجارية وتنموية ودولية .
- * ركز نموذج النجار على غرس ونشر وتشجيع السلوك الادخارى وتعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها لمشروعات التنمية المحلية مع الاهتمام بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .
- * اتجه عزيز الى حصر العمليات الخارجية فى بنوك الدولة ، كما تضمنت كتاباته اقتراح احتساب عائد التمويل القصير الاجل للمؤسسات على اساس معدل الربح السنوى للمؤسسة .
- * اهتم نجاه الله صديقى بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزى فى نظام اسلامى .

* ركز باقر الصدر في دراسته على الجانب التشغيلي لبنك لاربوى يعمل وسط بنوك تقليدية أخرى . ويختلف باقر الصدر عن الآخرين في عدم تحمل المودع أى خسارة ، وفي جواز ايداع البنك اللاربوى بعض امواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطى مصاريفه ، وفي تاصيل معظم عمليات البنك على اساس عقد الجعالة .

* اهتمت دراسات اللجنة التحضيرية لبنت التمويل الكويتى بتنوع الاستثمارات على اساس المضاربة ، ويعمل مخصصات واحتياطات لحمالية حقوق المودعين والمساهمين .

* اما الدراسة المصرية فقد اقترحت عددا من المستويات المختلفة للبنوك (محلية ، اقليمية ، دولية) ، كما اهتمت برسم دور البنوك في تنظيم التعامل التجارى بين الدول الاسلامية ، كما اقترحت قيام البنوك بإنشاء شركات ومؤسسات استثمارية ، وأكدت على الجانب التعموى في عمل البنوك وعلى تنظيم الرقابة الشرعية على عمليات البنوك في المستويات المختلفة المقترحة ، كما اقترحت اعفاء اصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعى ، وتقديم القروض الحسنة الانتاجية بوجه خاص من صندوق الزكاة ، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة في ربح العملية واتاحة الفرصة لمن يحتفظ بارصدة في حدود معينة في حسابه الجارى للاستفادة من القروض الحسنة ، كما رسمت تصورا دوليا لشبكة البنوك الاسلامية وأكدت على اهمية المرحليه والتدرج في التنفيذ .

- ان التجارب الاولى قد تمت بمبادرات فردية دفع القائمون بها الى تنفيذها ورغبتهم في السعى الى انقاذ المسلمين من التعامل بالربا ، ولم تكن قد توفرت بعد دراسات نظرية موسعة لاسس وكيفية التطبيق .

- ان السرعة والتزايد في انتشار البنوك الاسلامية ما كان ليتم لولا اشتداد عود التيار الاسلامى الذى فجر في المسلمين حماسهم نحو مسؤوليتهم عن تطبيق الشريعة ما امكن في كل مجالات الحياة .

- الاهتمام المبكر بالتنظير الفكرى لممارسات واداءات البنوك الاسلامية والاهتمام بالدراسات اللازمة لايجاد البدائل الاسلامية في كل صور المعاملات الملعبة وبذل الجهد في محاولة التوصل الى الصيغ العصرية التى تحقق المصلحة وتتفق مع الشريعة والسعى نحو صياغة النظرية الاسلامية في الاقتصاد وقد قاد هذه الحركة الفكرية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وبذل فيها جهدا مشكورا .

- جذبت فكرة البنوك الاسلامية عشرات الالوف من المساهمين والمودعين لدرجة انه خلال السنوات الاولى لبدء نشاط البنوك بلغ مجموع اصول البنوك المحدودة التى باشرت النشاط فعلا خلال هذه الفترة خمسة بلايين دولار .

- استطاعت حركة البنوك الاسلامية ان تفرض نفسها نظاما موازيا للبنوك التقليدية اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذى طبيعة متميزة حيث قرر مجلس محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية في دورته الرابعة المنعقدة

- بالخرطوم (٧-٩ مارس ١٩٨١) العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظامها الخاص .
- كرد فعل لنجاح البنوك الإسلامية وتأكيد صحة نظام عملها اتمت جمهورية باكستان ، وجمهورية إيران ، وجمهورية السودان الديمقراطية تنفيذ برنامج شامل لتحويل نظمها المصرفية الى نظم مصرفية اسلامية كاملة
 - كرد فعل كذلك لنجاح البنوك الإسلامية قرر البنك المركزي المصري الموافقة للبنوك التجارية التقليدية على اقامة فروع لها للمعاملات الإسلامية وبلغ عدد هذه الفروع حتى الان نحو ٦٠ فرعا منتشرة بكافة انحاء جمهورية مصر العربية تتبع نحو ٢٢ بنكا كما سبق الإشارة .
 - على مستوى العالم يمكن ان نلاحظ وجود موجة لاقامة فروع للمعاملات الإسلامية او تحويل بنوك تجارية الى بنوك اسلامية .

هوامث

(×) ان (عواطف المسلمين) هي المحرك الاساسى فى المنهج ، وذلك ماتعرض اليه مالك بن نبي عندما قال ان لكل امة (محرك او مهماز) لطاقة كامنة فيها . ولذا فان دكتور شاخث الخبير الالماني المشهور عندما استقدمته الحكومة المصرية لحل المشكلة الاقتصادية فى مصر لم يستطع ان يضع يده على اسباب النهضة فى المجتمع المصرى كما كان الامر بالنسبة للمجتمع الالماني بعد الحرب وذلك لاختلاف المزاج الثقافى والفكرى فى المجتمعين .

- (١) البنوك الاسلامية ، كتاب الامة ، العدد ١٣ ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والنشئون الدينية ، المقدمة ، ص ٨
- (٢) معبد الجارجى ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ، المسلم المعاصر ، س ٨ ، ع ٣ ، ص ٥٣
- (٣) منذر قحف ، النظام الاقتصادى الاسلامى ، نظره عامة ، المسلم المعاصر ، س ٥ ، ع ٢٠ ، ص ٤٣ - ٦٠ .
- (٤) محمود ابوالسعود ، المذهبية الاسلامية ، المسلم المعاصر ، س ٣ : ع ٩ ، ص ١٩ ومابعدها .
- (٥) سيد قطب ، تفسير آيات الربا ، القاهرة . دار الشروق ، ١٩٧٨ ، ص ٧
- (٦) الايات ٢٧٨ - ٢٨١ من سورة البقرة
- (٧) بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧
- (٨) مجلة البنوك الاسلامية ، ع ٦١ ، يوليو ١٩٨٨ ، ص ٨٩ .
- (٩) محمد الغزالى ، هموم داعية ، القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، ص ٧٠
- (١٠) احمد النجار وآخرون ، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ، القاهرة . الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥
- (١١) عباس محمود العقاد ، حقائق الاسلام واياطيل خصومه ، القاهرة : المؤتمر الاسلامى ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٢ .
- (١٢) ابوالاعلى المودودى ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، (ترجمة محمد عاصم الحداد) ، جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١١ - ١٣

- (١٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، بيروت : المؤسسة المصرية للطباعة والصحافة والنشر ، د . ت ، ص ٢٤٣ .
- (١٤) حسن البنا ، رسالة التعاليم
- (١٥) محمد عبدالحكيم زعير ، حسين شحاته ، المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق ، دى : مطبوعات بنك دى الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٥
- (×) بطبيعة الحال فان حركة التنظير لم تتوقف ، بل انها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق ، ويكفى ان نشير الى ان عدد القوائم البيليوجرافية عما كتب عن البنوك الاسلامية قد بلغ الاز (١٩٨٨) عشر قوائم .
- (١٦) التقرير السنوى لبنوك الادخار المحلية ، القاهرة : مطبعة وهدان ، ١٩٦٥
- (١٧) د . احمد النجار ، منهج الصحوة الاسلامية ، (القاهرة ، دار وهدان) ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩
- (١٨) UBL, Journa 1 of Banking and Management, Vol. 3, No. 1, P. 49
- (١٩) عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية ، المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، ١٩٨٣ ، ص ٦٦
- (٢٠) خطبة عيد الاستقلال عام ١٩٦٨
- (٢١) محى الدين عطيه ، عيسى عبده علم من اعلام الفكر الاقتصادى الاسلامى فى العصر الحديث ، المسلم المعاصر ، عدد ٣٨ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٠ - ١٢٤
- (٢٢) المحضر الحرفى لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى - كراتشى ٣٩٠ (ديسمبر ٢٦ / ٢٨ / ١٩٧٠) ، وثائق منظمة المؤتمر الاسلامى ، النسخة العربية ، البيان المشترك ، ص ٤
- (٢٣) القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
- (٢٤) الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك المصرية ، اشترك فى اعدادها د . احمد النجار ، د . غريب الجمال ، الاستاذ صلاح الدين عوض ، الاستاذ سمير ابراهيم ، د . شوقى شحاته ، د . محمود الانصارى ، مطبوعات منظمة المؤتمر الاسلامى ، جدة ، ١٩٧٢
- (٢٥) الاقتصاد الاسلامى ، المركز العالمى لبحوث الاقتصاد الاسلامى (جدة : ١٩٨٠) ص ٥٥٠ - ٥٥٥
- (٢٦) اتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، وقد كان اول الموقعين على الاتفاقية سمو الامير محمد الفيصل ال سعود ممثلا عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ، وفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى (وزير الاوقاف آنئذ) عن بنك فيصل الاسلامى المصرى ، وسعادة الاستاذ ابراهيم لطفى رئيس بنك ناصر الاجتماعى وقتئذ ، وسعادة الحاج

سعيد لوتاه رئيس بنك دبي الاسلامى وسعادة الحاج احمد يزيع
الياسين رئيس بيت التمويل الكويتى .

(X) الحفنا بنهاية الكتاب بياننا بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة
حتى ١٩٨٨/٨/٣١

(٢٧) جمال عطيه - البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق
ذكره ، ص ١٧١ - ١٧٣

الفصل الثاني

مرتكبات عمل
البنوك الإسلامية

إذا تساءلنا عن وظيفة وأهداف البنوك الإسلامية فإن الإجابة المبسطة السهلة على هذا هي أن الهدف الرئيسي والأساسي للبنوك الإسلامية هو تقديم بديل إسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة . وقد يعنى هذا أن مهمة البنوك الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة .

ولكن ... لما كان النظام المصرفي الإسلامي جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي ، بل جهازا من أجهزته ، فلا بد لكي نتعرف على وظيفة البنوك الإسلامية وأهدافها من أن يكون لدينا تصور واضح وكلّي لقواعد الاقتصاد الإسلامي .



وحيث يستمد الاقتصاد الإسلامي أصوله من الكتاب والسنة ، فإنه من الطبيعي أن يتم بالديناميكية ، بمعنى أنه ليس لديه قانون جامد يتناول جميع التفاصيل ، وإنما يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية ، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت ^(١) . ولعله يمكن تلخيص الخلفية الفلسفية لذلك النظام في عدد من الكليات المعودة هي :

٩ = الاستخلاف :

فالإنسان مستخلف من الله رب العالمين في هذه الأرض ، ومقتضى هذا الاستخلاف :

- ١- أن أصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود إلى الله سبحانه ، وملكية الإنسان بالوكالة .
- ب - نتيجة هذا التاصيل ، يصبح تصرف الإنسان فيما يملك مقيدا بإرادة المالك الأصلي وفق أوامره ونواهيه .
- ج - أن موضوع الخلافة أو محلها هو إعمار الأرض بمعنى زيادة ما فيها من طيبات وذلك هو عين الانتاج والاستثمار الدائنين .

٢ = لا ضرر ولا ضرار :

أى إيقاع الأذى بالناس والافساد . ومقتضى النهى عن الضرر والضرار :
١ - ان شرعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني اقتصاديا اذا كانت له منفعة
تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلفو من الضرر والضرار وان تختفى عنه صفة
الفساد .

ب - ان الفرد في المجتمع الاسلامى مسئول عن واجباته قبل المجتمع ، وعليه ان
يؤديها في حدود المنفعة العامة ، لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرما لأنه
مضره مفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتاج) مع القدرة عليه والحاجة
اليه فهو ضرر وضرار وفساد في الأرض .

وبناء هلى ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال في
المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الأفراد وهوام ، ولا لرغبات
السلطات المطلقة ، ولكن الاصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وذلك
مرهون بتجنب الاضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون .

٣ = العمل والجزاء :

واجب مفروض على الانسان ان يعمل صالحا ، فالعمل ضرورة حيوية
والعمل الصالح شرط الايمان ، ومقتضى العدل الالهى ان يكون لكل عمل جزاء
وفي شريعة الاسلام :

١ - واجب على الفرد ان يعمل صالحا ، وشرط العمل الصالح ان يكون في حدود
الاستخلاف متسقا مع قوانين الوجود الأزلية مستجيبا لها ، وان يتجنب كل
ضرر أو ضرار .

ب - لكل عامل الحق في جزاء عادل على عمله ، بصرف النظر عن جنس العامل أو
جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل .

ج - باطل البطلان كله أن يحصل كل فرد على جزاء دون عمل ، وهكذا تنحصر
الدخول كلها في امرين : جزاء الأجر جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزء
رأس المال ، وجزء العمل أو الربح ، وجزاء الطبيعة الرجوع ، أما جزاء رأس المال
وهو الفائدة فهو جزاء دون عمل ... فهو ساقط شرعا .

٤ = الغنم بالغرم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الاسلام كلية الغرم بالغنم ، وهى قاعدة
تقرر العدل في المعاملات ، اذ لا يصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى

الغرم على عاتق غيره ، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لايتقيد بأحكام الاسلام . ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أى مجهود وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية .

وفي ضوء هذه الكليات الأربع ، نستطيع ان نتيبن بدرجة كافية من الوضوح أن نظرة الاسلام الى المال ، تقوم على أركان ثلاثة هي :

- ان المال مال الله ، بدءا ونهاية (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) النور : ٣٣ .
- ان البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون فيه عن مالكة الاصلى - سبحانه وتعالى - في ادارته (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد : ٧ .
- ان الله جل شاناه قد حدد وظيفة البشر (٢) في هذا الاستخلاف بقوله . « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها ، هود : ٦١ ، فحدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلاف الله لهم في ادارته بنظقلن من وظيفة أساسية للمال هي عمارة الدنيا ، أى ان الوظيفة المقررة شرعا للمال تتمثل في اعمار الأرض تعبيرا عن خلافة الانسان لله فيها (٣) .

ومؤدى ذلك لكة أن المال وأن كان لله ، فانه سبحانه جعله لمنفعة الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط ، وهم ليسوا مطلقى السراح في التصرف وانما هم مقيدون بحدود وشروط ، وان مهمة المال أن يصب في صالح الفرد والمجتمع ليسهم في صلاح الدنيا والآخرة وليخدم في نهاية الأمر مقاصد الشريعة وأهدافها ، وهي مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا معا (*) .

وأذن فوظيفة المال في نظر الاسلام تتجاوز مجالات اشباع الحاجات الى صالح المجتمع ككل ، وهي الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله) ... هذه واحدة .

وعدم توظيف المال في اسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد ، يعنى قيام خلل في أداء الوظيفة الاصلية للمال ، وتعد على حق الانتفاع الموكول الى الناس من قبل الله تعالى ... وهذه ثانية .

وان حق المجتمع في المال يعنى توسيع قاعدة المستفيدين منه ... وهذه الثالثة .

وان جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدرتهم على اعمار هذه الأرض وصلاحها ... وهذه رابعة .

ونستطيع الآن في ضوء هذه المقدمات التي وضع لنا منها الكليات العامة للاقتصاد الاسلامي ورؤية الاسلام المحددة للمال ، أن نقرر بثقة :
أن المؤسسة المالية الاسلامية (أيا كان شكلها القانوني) هي في الاصل

والاساس مشروع تنموى ، فانم بامر الشارع ، وبالضرورة ، فى قلب العملية الانتاجية . وأى تجاوز لهذه الحدود يمثل خروجاً بل انتهاكاً للآطار الذى رسمه الشارع لوظيفة المال الأصلية المقررة فى الاسلام ولمسئولية الناس فى عمارة الأرض .

وأذا اعتمدنا ذلك التعريف أو التحديد لوظيفة المؤسسة المالية الاسلامية (بنكا أو شركة) ، فان الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية يعتبر قصوراً بالغاً فى فهم رؤية الاسلام لوظيفة المال والمعنى الذى يقصده الاسلام من الاستخلاف ، ومعنى الالتزام بعمارة الأرض . كما وأن الاكتفاء بوصف البنوك الاسلامية بأنها بنوك لاربوية لايعبر عن الدور الايجابى للمؤسسة المالية الاسلامية فى مسألة التنمية ، حيث الامتناع عن الربا وأن كان يمثل تطبيقاً لحكم شرعى الا ان الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعى .

وحتى يزداد الأمر وضوحاً ، فأننا نضيف أن المؤسسة المالية الاسلامية (ايا كان شكلها) هى مشروع للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه الاسلامى انما يقاس بمدى ودرجة اتصاله أو انفصاله عن العملية التنموية والانتاجية ، ولايعنى ذلك بطبيعة الحال أن يطالب المودعون بتقديم أموالهم لتلك المهمة الرسالية ، ولكنه يعنى بكل الموضوع والتأكيد أن استثمار تلك الأموال ينبغى أن يمر عبر القنوات التنموية والانتاجية ليصب فى صالح المجتمع من ناحية ، وليعود ربحه على المستثمر والمودع من ناحية اخرى ، وبذلك يكون أصحاب المصلحة فى المشروع الاقتصادى من وجهة النظر الاسلامية هم المستخلف فى المال ، والمستوظف له ، والمجتمع .

ونؤكد على ذلك بكل قوة ، حتى لا يكون الخروج على ذلك سلاحاً يشهر اليوم أو غداً فى وجه دعاة التطبيق الاسلامى .

أمر أخير ، قد تجدر الإشارة اليه درءاً للظنون وقطعاً للسبيل على المخاوف ، ذلك أن البعض يثير أن البنوك تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادى والاجتماعى ، وفى هذا الصدد نود أن نشير الى ان الأمر الثابت هو ان البنوك تمثل أجهزة يوجد بها النظام الاقتصادى الاجتماعى بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ^(٤) ، ولاستطيع البنوك وهى اجهزة خدمة النظام الاقتصادى - وهى تؤدى هذه الخدمة - أن تغير من النظام ، بل العكس فإن تغيير النظام الاقتصادى الاجتماعى بنظام اسلامى حقيقى هو الذى يوجد البنوك الاسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الاسلامية وليس العكس .

الهوامش

(١) محمود أبو السعود ، المذهبية الإسلامية ، المسلم المعاصر ، سنة ٣ عدد ٩
صفحة ١٩ وما بعدها .

(٢) عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، القاهرة ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٥١ ، ص ٢٠

(٣) فهمى هويدى ، التدين المنقوص ، القاهرة . مركز الأهرام للترجمة
والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٦ .
(*) ليلوغ تلك المقاصد ، قرر الشارع وسائل تتمثل في مختلف الواجبات
الشرعية في مجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والوسائل ينبغي أن تتصل
بالأهداف ، إذ من المعلوم أن الاكتفاء بالأولى دون الثانية هو تفريغ للشريعة من
مضمونها .

(٤) جمال عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، قطر ، كتاب
الامة ، العدد ١٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٩١ .

الفصل الثالث

**البنوك الاسلامية ..
مقابل البنوك التقليدية**

حتى وان اختلفت الفلسفة ومنهجه العمل بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية الا ان ذلك لا يغير من حقيقة هامة ومنطلق اساسى هو ان البنوك الاسلامية بنوك تعمل كوسيط مالى ويضمها هيكل القطاع المصرفى بمفهومه العلمى والعملى وهى شأنها شان اى بنك تقليدى تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توظيف مواردها الداخلية والخارجية لصالح المجتمع .

وحتى وان تعددت الآراء حول موقع البنوك الاسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية من حيث كونها بنوك تجارية او بنوك غير تجارية « او متخصصة » او اختلف تسيب البنوك الاسلامية من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفق الظروف والقوانين السارية ومرثيات البنوك المركزية والسلطات النقدية فى كل قطر ، فان ذلك لا يغير من حقيقة كونها بنوك تسهم جنبا الى جنب فى تحقيق الاهداف العريضة التى يرمى اليها الجهاز المصرفى سواء على الصعيد المحلى او العالمى وذات فعالية وتأثير فى النظام النقدى ومن ثم تخضع لرقابة واشراف البنوك المركزية والسلطات النقدية .



واذا تناولنا بالتحليل البنوك الاسلامية من حيث طبيعة نشاطها ، وممارساتها والسمات المميزة لها والتى تنعكس فى تعدد الوظائف وهياكل مواردها واستخداماتها نجد ان البنوك الاسلامية تجمع بين اكثر من نوعية من البنوك ومن ثم يكمننا القول بأطمئنان انها بنوك ذات طابع خاص تعمل جنبا الى جنب مع البنوك التقليدية ضمن اسرة الجهاز المصرفى محليا ودوليا وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها وان كانت بعض الدول قد

قطعت شوطا ابعد في هذا المجال فاصدرت تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تتفق مع طبيعتها ومنهج عملها .

وإذا كنا بصدد التعرف على موارد واستخدامات البنوك الاسلامية في مقابل البنوك التقليدية فيتعين أن نكون على علم ببعض السمات والملامح الاساسية التي تنفرد بها البنوك الاسلامية لما لها من اثر مباشر على الممارسات الفعلية سواء من ناحية التوظيف ونوعياته او من ناحية الموارد ونوعياتها او التزامات البنك قبل عملائه ، ويمكن ايجاز هذه السمات في :

١) البنوك الاسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاعمال ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ومن هنا فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل يشمل الأجل القصير والمتوسط الامر الذي ينعكس على هيكل استخداماتها ومواردها .

٢) البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاء سواء هذه الفائدة ظاهرة او مخفية ، مباشر او غير مباشرة ، محددة مقدما او مؤخرا ، ثابتة او متحركة ، .. من منطلق التزامها باحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٣) البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا بمعنى انها بصدد توظيفها للاموال لا توجيهها في صورتها النقدية وبمعنى آخر فهي بنوك لا تتاجر في الائتمان .

٤) البنوك الاسلامية ترتبط مع عملائها سواء اكانوا اصحاب حسابات استثمار وادخار او مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومقايمة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت او خسارة وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

وهذه السمات والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الاسلامية لها اثرها المباشر على علاقة البنك الاسلامي والتزاماته واسلوبه في استقطاب المدخرات وتوظيفه للاموال المتاحة الامر الذي سنحاول التعرف عليه تفصيلا من خلال استعراضنا لجانبى الموارد والاستخدامات بالبنوك الاسلامية .

الاستخدامات فى البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من المعلوم ان البنوك التقليدية تقوم باتاحة التمويل اللازم للانشطة الاقتصادية والخدمية المختلفة فى صورة قروض نقدية بفائدة حيث تتولى البنوك

التجارية تقديم التمويل قصير الأجل وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل وذلك في صورته المختلفة سواء كان :

- أ - خصم الاوراق التجارية .
 - ب - تقديم القروض والتسهيلات قصيرة الأجل بضمانات عينية او بضمانات شخصية او بدون ضمانات .
 - ج - تقديم القروض والتسهيلات طويلة ومتوسطة الأجل بضمانات عقارية او غيرها من الضمانات التي تتناسب مع طبيعة القرض .
 - د - الاستثمار في الاوراق المالية ، الاسهم والسندات ، .
- وذلك بالطبع بجانب مباشرة الخدمات المصرفية التقليدية التي تباشرها البنوك التجارية وغير التجارية .

وبصفة عامة يلاحظ ان القروض والسلفيات التي تقدمها البنوك التقليدية تتم اصلا مقابل ضمانات .. وانها قروض محددة بموعد استحقاق معين . وانها تمنح مقابل فائدة محددة او متفق على سعرها مقدما وفي حالة تأخر العميل عن سداد اصل القرض وفوائده في الموعد المحدد يتم تحميلة بفوائد تأخير تفوق في نسبتها الفوائد العادية . ولا يحول دون ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية قبل العميل المتعثر في السداد .

ومن المعلوم ان البنوك التجارية يمتنع عليها اصلا اعمال المتاجرة والاستثمار في الاصول الثابتة يحكمها في ذلك طبيعة نشاطها وما يغلب على الودائع القائمة بها من قصر الأجل الا انها قد توظف بعض مصادر اموالها المملوكة « حقوق المساهمين » في استثمارات طويلة الأجل واصول مملوكة لها بالكامل ويمثل هذا النوع من التوظيف في اهميته النسبية استخداما هامشيا لمصادر الاموال المتاحة لها .

وعلى الجانب الآخر نجد ان التوظيفات بالبنوك الاسلامية تحكمها المبادئ والسمات التي سبق ذكرها بحيث يمتنع على هذه البنوك القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وعلى الاخص التعامل في الاوراق المالية ذات الفوائد الثابتة « السندات » وخصم الاوراق التجارية ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية او بسعر فائدة محدد او متفق عليه وفيما عدا ذلك تنهض البنوك الاسلامية بمسئولياتها في مجال تقديم التمويل قصير الأجل وفقا للصيغ المختلفة ومن اهمها :

١ - المشاركة بأنواعها المختلفة ومنها :

- المشاركات قصيرة الأجل
- المشاركات طويلة الأجل
- المشاركات المنتهية بالتملك ، المتناقصة ،

٢ = المضاربات :

- المضاربات الفئائية
- المضاربات الجماعية

٣ = المراهجات :

- المراهجات المحلية لاجل
- المراهجات الدولية لاجل

٤ = المتاجرات :

- البيع بالتقسيط
- البيع التاجيري
- البيع بالعمل
- بضاعة الامانة

وسيتم التعرض لهذه الصيغ تفصيلا بالفصل التالى الذى يتعرض لعمليات البنوك الاسلامية .

٥ = تمويل المال العامل :

وإذا كنا قد عرضنا الفروق الجوهرية بين صيغ التوظيف التى تقدمها البنوك الاسلامية وتلك التى تقدمها البنوك التقليدية فإنه يحق لنا أن نعرض ما تكلفه :

- ا - اختيار اغراض التوظيف بصورة مباشرة من جانب الاسلامى .
- ب - رقابة مستمرة وعينية على التمويل
- ج - الارتباط المباشر بالعملية الإنتاجية او الاستثمارية بحيث لا يستخدم التمويل الا فى الغرض الذى قام من أجله
- د - التنوع والتعدد والاختلاف فى درجة المخاطر وتوقيتات تحقق النماء وتحصيله .

ومن منطلق أن العلاقة بين البنك الاسلامى ومستخدم الاموال ليست علاقة دائنية ومديونية وانما علاقة مشاركة او مضاربة بمعنى أن البنك وبالتبعية اصحاب حسابات الاستثمار معرضين من حيث المبدأ لاحتمالات الخسارة فان البنك الاسلامى فى تعامله مع عملائه وفقا للصيغ السابق الاشارة اليها - فيما عدا صيغ المراهجة - لا يشترط على عملائه تقديم ضمانات على عكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية .

ومن خلال ممارسة البنوك الاسلامية لعمليات التوظيف وفقا للصيغ الرئيسية السابق ابضاها نجد انها بطبيعة الامور وهى بصدد اتاحة التمويل قصير الاجل لعملائها تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وما يستتبع ذلك من تملك

للأصول ولو بصورة مرحلية وقد تباشر هذه الأعمال من شراء وبيع وتأجير لحساب البنك ذاته .

وتتفرد البنوك الإسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الأجل سواء بالاستثمار المباشر أو الاستثمار المشترك وسواء اكان هذا الاستثمار بصورة دائمة أو مرحلية باتباع أسلوب المشاركة المتناقصة وذلك في الحدود التي تسمح بها مراكز حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير محددة المدة .

وتأخذ البنوك الإسلامية على عاتقها الريادة والمبادأة حفزا للأفراد على الدخول في المجالات التي سلكها البنك الإسلامي بحيث يمكن للبنك الإسلامي توجيه الاستثمارات الى المجالات والمناطق التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومما لاشك فيه ان التوسع المحسوب في التوظيف طويل ومتوسط الأجل يؤدي تلقائيا الى توسيع قاعدة المتعاملين مع البنك الإسلامي استثمارا وتوظيفا في المجالات قصيرة الأجل .

ونخلص مما تقدم ان البنوك الإسلامية في توظيفها لمواردها انما تقوم بالاتجار والاستثمار المباشر أو الاتجار والاستثمار بالمشاركة مع الغير سواء كان نشاطها في الأجل القصير أو المتوسط والطويل متحملة في ذلك نوعين من المخاطر هما :

- ١ - مخاطر عدم سداد مستحقاتها قبل الغير شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية فيما عدا انه في حالة البنوك التقليدية تستحق فوائد تأخير .
- ٢ - مخاطر النشاط ذاته ذلك ان اساس عمل البنوك الإسلامية هو المشاركة في ارباح وخسائر العمليات الممولة او النشاط الممول وهذا النوع من المخاطر لا تتحملة البنوك التقليدية .

وتفرض زيادة درجة المخاطرة على البنوك الإسلامية ان تتحسب لها من خلال الدراسة الكافية للعمليات والأنشطة محل التمويل حتى تطمئن الى جدواها دون مجرد الاكتفاء بما يقدمه المتعامل من ضمانات كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ايضا تتحقق البنوك الإسلامية من خبرة المتعامل المتقدم اليها في مجال النشاط الذي يطلب من البنك تمويله فاذا اضعفنا الى ذلك ان منهجية عمل البنوك الإسلامية تمنع تقديم التمويل نقدا وتشتترط ان يقدم في شكل عيني « بضاعة المتاجرة او مستلزمات الانتاج » نجد ان التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية ينسم بالتصفية الذاتية **Self Liquidating** حيث انه :

- × لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله « لانه مقدم في شكل عيني »
- × تم بعد دراسة متأنية لاقتصاديات العملية وخبرة المتعامل في النشاط
- × المتابعة للأصول الممولة وحصيلة بيعها مستبرة من منطلق ان البنك مالك لها

« في حالات المتاجرة والبيع بالعمولة والمضاربة ، او مشارك في ملكيتها . وحسبنا ان ذلك يكفل حسن استخدام موارد البنوك وهو امر من شأنه سلامة مركز النظام المصرفي وفعاليته في أداء دوره .

فاذا انتقلنا الى جانب التوظيفات طويلة الأجل المتمثلة في اقامة مشروعات مملوكة بالكامل للبنك او المشاركة في ملكية مشروعات او تقديم التمويل في صورة مشاركات متناقصة فان ذلك يحقق مزايا تنعكس ايجابيا ومباشرة على الاقتصاد الوطني من اكثر من زاوية منها :

- × قصر الاستخدام في المجالات التي تحقق مصالح المجتمع بقطاعه العريضة في النواحي الانتاجية ، لا تسهم البنوك الاسلامية في مشروعات تقوم على انتاج الخمور او تتعامل مع الملهى او امكان اللهو .
- × اقامة مشروعات جديدة او توفير امكانيات التوسع في المشروعات القائمة بما يتيح زيادة الانتاج والعمالة المنتجة .
- × من شأن اقامة المشروعات الجديدة زيادة قاعدة الوحدات المتعاملة مع البنوك الاسلامية في مجالات التوظيف المختلفة حيث تنشأ المشروعات الجديدة لتتعامل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

الموارد في البنوك الاسلامية

مقابل البنوك التقليدية

من حيث المبدأ لا اختلاف على ان البنوك الاسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية تعمل على تجميع المدخرات وتحويل الاموال المكتنزة الى طاقات توظف لصالح قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
وتتميز البنوك الاسلامية بقدرتها على استقطاب شريحة من افراد المجتمعات الاسلامية كانت عازفة عن الالتجاء للبنوك والتعامل معها خشية مخالفة شرع الله بحيث أصبحت البنوك الاسلامية من هذه الزاوية عنصر دعم وتكامل مع باقى المؤسسات التقليدية بالجهاز المصرفي .
وقد يبدو بصفة عامة انه لا وجه للاختلاف بين هيكل الموارد بكل من البنوك الاسلامية التقليدية الا انه بالدراسة والقاء الاضواء على عناصر الموارد لكل من النوعين نجد مايلي :

أولاً : المصادر الخارجية

- تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك التقليدية في العناصر الاساسية التالية :
- الودائع تحت الطلب
 - الودائع لأجل
 - حسابات الادخار والشهادات الاستثمارية

وتتمثل المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في العناصر الأساسية التالية :

- الحسابات الجارية

- حسابات التوفير

- حسابات الاستثمار

وإذا تناولنا كلا من عناصر الموارد الخارجية بالبنوك الإسلامية وما يقابله بالبنوك التقليدية لوجدنا مايلي :

أ - الحسابات الجارية وفي المقابل الودائع تحت الطلب

لا اختلاف بين الحسابات الجارية بالبنوك الإسلامية والودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية من حيث التزام البنك قبل المودعين ، وعدم إعطاء فائدة عن الأرصدة إلا أن الأهمية النسبية للودائع تحت الطلب بالبنوك التقليدية تمثل وزناً مؤثراً بالمقارنة بإجمالي مصادر أموالها ويرجع ذلك الى تحرج بعض المودعين من ايداع أموالهم لاجال مقابل الحصول على الفائدة لدى البنوك التقليدية في الوقت الذي يقومون فيه بايداع هذه الاموال لدى البنوك الإسلامية في حسابات الاستثمار بغية الحصول على العائد .

وتقتصر الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك الإسلامية بصفة أساسية على تلك التي تخدم اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير بحيث تمثل ارصدة الحسابات الجارية بمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها عن السنة المنتهية في ٣٠/١٢/١٤٠٦ هجرى او ٣١/١٢/١٩٨٦ ما يعادل ٨,١٠ ٪ فقط من اجمالي مصادر اموال هذه البنوك في الوقت الذي تدور فيه نسبة ارصدة الودائع تحت الطلب بمجموعة البنوك التقليدية القائمة بذات الدول والمقام بها مجموعة البنوك الإسلامية التي اعدت الدراسة عنها حول ٤٠ ٪ (١)

ولا شك ان هذه الظاهرة تلعب دورها في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتاح لها هذا القدر الضخم من مصادر الاموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من ارصدة الحسابات الجارية بحيث يتعين ان يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الاموال بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

ب - حسابات الاستثمار وفي المقابل الودائع لاجل

تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملاتها اصحاب حسابات الاستثمار بانواعها حيث لا تمثل هذه العلاقة علاقة دائنية ومديونية ولا يضمن البنك عائداً محدداً سلفاً حيث يتحدد هذا العائد وفقاً لطبيعة حساب الاستثمار ومدته ووفقاً لنتائج اعمال التوظيفات التي وجهت اليها هذه الاموال او العمليات التي شاركت فيها او خصصت لها بالكامل .

ولا يوجد على البنك الاسلامي التزام قبل اصحاب حسابات الاستثمار بردها اليهم كاملة في تواريخ الاستحقاق من منطلق ان هؤلاء العملاء قد قبلوا ابتداء المشاركة في المخاطر وتحمل الربح والخسارة وقد اودعوا اموالهم لدى البنك ليضارب فيها دون ضمان لعائد محدد بل ان العائد عليها يتحدد في ضوء نتائج توظيف هذه الاموال ، وهذا بالطبع يتوقف على نوعية حسابات الاستثمار من حيث كونها حسابات مخصصة لعملية بذاتها او حسابات غير مخصصة . وعلى الجانب الآخر نجد ان اصحاب الودائع لاجال بالبنوك التقليدية هم اصحاب دين في ذمة البنك المودع لديه ويلتزم البنك برد الوديعة في تاريخ استحقاقها مضافا اليها الفائدة الثابتة او المتفق عليها ولا توجد ادنى علاقة مباشرة او غير مباشرة بين اصحاب الودائع لاجل واشكال وعناصر التوظيف بالبنك ومستوى جوده هذه التوظيفات وما تحققه من ارباح او خسائر . ومن الظواهر الجديرة بالتنويه ان الهمية النسبية لحسابات الاستثمار بانواعها سواء اكانت مخصصة او غير مخصصة لاجال قصيرة او طويلة تتمتع باهمية نسبية عالية على مستوى البنوك الاسلامية ، ومما يؤكد ذلك ان نسبة ارصدة هذه الحسابات من واقع الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الاسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجري او ١٩٨٦/١٢/٣١ قد بلغت ٨١,٢ ٪ من اجمالي مصادر الاموال في الوقت الذي تدور فيه نسبة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية القائمة بمجموعة الدول الموجود بها البنك الاسلامي حول ٥٠ ٪ فقط (٢) .

ويترتب على اختلاف الواضح بين طبيعة الودائع لاجل بالبنوك التقليدية وحسابات الاستثمار باشكالها المختلفة لدى البنوك الاسلامية الكثير من الآثار وعلى الاخص في نسب السيولة التي يتعين الاحتفاظ بها وايضا التوظيفات واشكالها وتوقيتاتها ، كما يتصل بذلك ايضا قضية الاجراءات التي قد تفرضها البنوك المركزية والسلطات النقدية بوضع نسب تحدد العلاقة بين التوظيفات والودائع .

ج - حسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية

بصفة عامة تتضاعف الهمية النسبية لحسابات التوفير بالبنوك الاسلامية وفي المقابل حسابات التوفير والشهادات الادخارية لدى البنوك التقليدية امام الهمية النسبية لحسابات الاستثمار والودائع لاجل كمصدر من مصادر الاموال بكل من البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية . وفي الوقت الذي تلتزم فيه البنوك التقليدية بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية والتزام برد ودائع التوفير عند الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها مضافا اليها الفائدة الامر الذي يصدق على الشهادات الادخارية في تواريخ الاستحقاق نجد ان حسابات التوفير لدى البنوك الاسلامية وهي تمثل اهمية نسبية هامشية للغاية تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة وحسب النظام المعمول به في كل مصرف والذي عادة ما يحسب على اقل رصيد للمعمّل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد .

ثانيا : المصادر الداخلية

لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للأموال بكل من البنوك الإسلامية او البنوك التقليدية حيث تتكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التي تضمها حقوق الملكية والتمثلة في :

- رأس المال المدفوع

- الاحتياطيات بغضها

- الأرباح غير الموزعة

ويتحدد رأس المال وفقا لعقد التأسيس والنظام الاساسى للبنك سواء اكان تقليديا او اسلاميا وايضا اسلوب توزيع الأرباح وما يحتجز منها وما يوزع . ولما كان حجم مصادر التمويل الداخلية منطلقا اساسيا وعنصرا حاكما في تحديد قدرات البنك الاسلامى على المشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقدراته على التحرك في مجال التوظيف طويل ومتوسط الأجل في صورة استثمارات مباشرة او شركات مملوكة بالكامل او مملوكة جزئيا لذلك يتعين ان تشكل المصادر الداخلية للأموال بالبنك الاسلامى اهمية نسبية اعلى من تلك القائمة بالبنوك التقليدية وعلى الاخص البنوك التجارية .

ولقد اظهرت الميزانية التجميعية لمجموعة البنوك الإسلامية التي باشرت النشاط واعدت ميزانياتها في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى او ١٩٨٦/١٢/٣١ ان - حقوق المساهمين تمثل ٦,٠ ٪ من اجمالى مصادر الاموال وان رؤوس الاموال المدفوعة تمثل ٣,٩ ٪ من اجمالى مصادر اموال هذه البنوك .

وان كانت هذه النسب تفوق مثيلتها بالبنوك التقليدية بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بمجموعة الدول القائم بها هذه البنوك الإسلامية الا انها تحد من امكانيات البنوك الإسلامية لتحديد طموحاتها في مجال التوظيف طويل الاجل والذي بلغت نسبته على مستوى مجموعة البنوك الإسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ٤,٢ ٪ فقط من اجمالى الاستخدامات ، ٥,٢ ٪ من الارصدة الاجمالية للتوظيفات بانواعها وذلك في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ او ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وإزاء هذه الظاهرة فقد اتجهت غالبية البنوك الإسلامية مؤخرا الى زيادة رؤوس اموالها بل اتجه البعض الى مضاعفة رأس المال بل وما يفوق المضاعفة .

ومن خلال عرضنا لهيكل موارد واستخدامات البنوك الإسلامية في مقابل البنوك التقليدية ، والسمات ، والمبادئ ، والملاحق الأساسية التي تحكم هيكل الموارد والتوظيف بالبنوك الإسلامية يتأكد انها بكل المقاييس بنوك تعمل ضمن

أسرة الجهاز المصرفى وتخضع لرقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية وتتكامل مع باقى البنوك فى اجتذاب المدخرات وتوظيفها لصالح المجتمع ، وتؤدى دوراً واضحاً فى خدمة التنمية الاقتصادية وتساعد على زيادة حجم التعامل النقدي من خلال اجتذاب شرائح من المدخرين يعزفون عن ايداع مدخراتهم لدى البنوك التقليدية لعدم اقتناعهم بأسلوب الفوائد . وفى ضوء ذلك كله تبدو الحاجة الى مزيد من رعاية البنوك المركزية والسلطات النقدية للبنوك الاسلامية عن طريق سن تشريعات خاصة بها او مراعاة طبيعتها وطبيعة كل من مواردها واستخداماتها عند تطبيق الاجراءات والادوات النقدية عليها .

هوامش

(١) الميزانية المجمعـة للبنوك الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ

(٢) المرجع السابق

الفصل الرابع

عمليات البنوك الإسلامية

نتناول في هذا الفصل العمليات التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحية توظيف واستثمار ما يتجمع لديها من هذه المدخرات ولكن قبل الدخول في تفاصيل هذه العمليات وضوابطها ، وبعد أن تناولنا في الفصول السابقة جذور ونشأة البنوك الإسلامية ووظائفها واهدافها والفلسفة التي تقوم عليها وتأثير ذلك على تباين هيكل مواردها واستخداماتها في مقابل البنوك التقليدية لعله يجدر بنا أن نبدأ هذا الفصل بتبيان إطار عمل البنوك الإسلامية واختلافاتها عن غيرها من المؤسسات المالية ثم ننتقل بعد ذلك الى عمليات البنوك الإسلامية بشيء من التفصيل .

إطار عمل البنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية في الدول التي توجد فيها باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي في هذه الدولة او تلك ، وفي الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ - فمن الناحية الأولى يلاحظ ما يلي :

(١) ان البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تزاول فيها أنشطتها وبالتالي فالبنوك الإسلامية أعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية واتصافها بسمات مميزة تنفرد بها عن البنوك الأخرى فكما قد يختلف أداء افراد الأسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك والمشارب واللون

وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الاسرى كذلك يكون الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية كمكونات للعائلة المصرفية تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من اعمال ولكن تبقى ضمن الاسرة وهناك مجال للتعاون بينها وبين سائر افراد العائلة المصرفية .

٢) ان من اهم السمات التي تتسم بها البنوك عموما انها متطورة في فكرها وادائها لعملياتها واستنباطها دائما اساليب وادوات جديدة ويوضح ذلك من استعراض التطورات المصرفية على مدى السنوات القليلة الماضية ومز هنا ، ووفقا لذلك ، فإن الفكر الذي تقدمه البنوك الإسلامية يأتي في اطر تطوير العمل المصرفي ولا شك ان العائلة المصرفية بحكم طبيعتها المتطورة قادرة على تفهم هذا الفكر الجديد واستيعابه والتعامل معه .

٣) ان الاسس التي يقوم عليها عمل البنوك الإسلامية واستمدت من احكام الشريعة الإسلامية جاء بها الاسلام ليؤكد ما سبقته اليها الايدان السابقة وهي اليهودية والمسيحية وخاصة في تحريم الربا وان التزام البنوك الإسلامية بأسس عملها فوق انه التزام بتعاليم فهو يأتي عن ايمان ثابت بسلامة المنهج وتكامله في خدمة المجتمع البشرى اجمع ويحقق مصالحه ومصالح افراده دون تمييز او تفضيل على اى اسس كان .

٤) ان البنوك الإسلامية وهي تقام لتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية لا تقصر تعاملها على دوائر المسلمين فقط بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم اليها من غير المسلمين وهم غير قليل ممن يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد واسس عملها . وينطبق ذلك ايضا على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الاطار الذي يتفق مع منهجية عمل البنوك الإسلامية .

ب - مفهوم الشريعة الإسلامية في عمل البنوك الإسلامية :

فيلاحظ ان هذا امر حيوى ولا مجال للخروج عن هذا النظام الاقتصادي باى حال ومن هنا فانه يصعب على المرء - ايا كان - ان يستوعب طبيعة عمل البنوك الإسلامية بدون الالمام بخصائص النظام الاقتصادي الإسلامى السابق تناوله عند مناقشة مرتكزات عمل البنوك الإسلامية بالفصل الثانى من هذا الكتاب ونعرض لذلك بايجاز فيما يلى .

١) ان المال ملك لله تعالى وليس للانسان مال - ايا كانت صورته - وانما استخلف الله سبحانه وتعالى الانسان على المال ومن هنا يتعين على المستخلف ان يتصرف وفقا لمشيئة الله عز وجل فيستخدم المال على النحو الذى امر به صاحب المال ومالكه الحقيقى ويتربط على الاخذ بذلك عدة أمور :

- ان الملكية الخاصة في مواجهة الغير لها وظيفة اجتماعية وتكون ملكية الافراد والدولة للمال هي مجرد ملكية انتفاع او ملكية ظاهرة ومن هنا فان الاقتصاد الإسلامى يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تطبيقا للقاعدة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار » ويكون الحل الأفضل هو الذى يوفق بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وما يتبع ذلك من تعايش المالكيتين الخاصة والعامة .

- حسن اختيار من يقومون على ادارة اموال المجتمع حيث لا يجب ان يوكل امر ادارة المال الى السفهاء عملا بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » . (١)

- الاستخدام المتوازن للاموال دون اسراف او تقتير عملا بقوله تعالى : « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » - (٢) ويقتضى ذلك ترشيد الانفاق بكافة انواعه الاستهلاكى منه الاستثمارى الخاص منه والعام .

- عدم استخدام المالى فيما يكون من شأنه فساد المجتمع واشاعة الخلل فيه وهو ما يكون بالرشاوى والاحتكارات . تأمل قول الله تعالى : « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » . (٣)

(٤) عدم حبس المال واكتنازه وانما يتعين ان يسعى الانسان بكل طاقته لتعمير المال وتنمية موارد المجتمع بما يخدم المجتمع وافراده ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يحبس المالى ويكتره بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباد اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » . (٤)

(٣) التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للأفراد فمن وجهة نظر الاسلام وان كان النشاط الاقتصادى ماديا بطبيعته الا انه مطبوع بطابع دينى او روحى وهذا الطابع قوامه الاحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والالتزام بتعاليمه . ويقول آخر فان المصالح المادية وان كانت مستهدفة ومقصوده الا انها ليست مقصودة لذاتها دائما باعتبارها وسيلة لتحقيق العلاج والسعادة الانسانية . اقرا قول الله تعالى « فاما من ظفى وأثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى الماوى » . (٥)

(٤) توظيف المال فى الالوجه الحلال التى شرعها الله والتى تعود بالنفع على المجتمع وان يبعده عن الاستغلال فى الالوجه الحرام التى تضر المجتمع وافراده ومن ذلك تجنب اقتاج السلع الضارة محليا او استيرادها من الخارج .

(٥) استخدام أحدث الاساليب العملية والتقنية والاخذ بشكل الالاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة اهداف المجتمع وتنميته وانجاز الالاعمال على احسن ما يكون .

(٦) الرقابة فى النظام الاسلامى هى رقابة ذاتية متمثلة فى مراعاة الخالق بضمير حى عند اداء الالاعمال وهذه اكثر انواع الرقابة جدية واثرا فالله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الالاعين وما تخفى الصدور ولا تخفى عليه خافية وفى النهاية فنحن محاسبون امامه .

(٧) يكون التعامل بين المسلمين بعضهم البعض وبينهم وبين غير المسلمين من مسيحيين او يهود او غير ذلك فى اطار الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك امران :

- عدم التعامل بالربا حيث تكون الفائدة محددة مسبقا وان ترتبط

مع رأس المال وليس الربح وعدم تطبيق قاعدة الغنم بالغنم والغرم بالغرم بمعنى الاعفاء من الخسارة .

- انه يمكن أن يتم التعامل بالبيع والشراء والتاجير والاستئجار وغير ذلك من انواع المعاملات مع غير المسلمين طالما التزمت هذه الاطراف بما تتطلبه الشريعة الإسلامية من قواعد واحكام .

٨) ضمان حد الكفاية للمسلم ويتحقق ذلك من خلال الالتزام بأولويات الانتاج وتنميته لصالح جميع افراد المجتمع بحيث يتم توفير الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية ومن ناحية اخرى يتعين تحقيق التكافل الاجتماعى عن طريق الزكاة التى تعتبر عاملا من عوامل توزيع الثروة (مال الله) ، وفى الوقت ذاته تعتبر دافعا على اطلاق حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق .

ولعلنا نخلص مما سبق ان البنوك الإسلامية وهى تزاوُل عملها انما يحدها فى ذلك محددات مختلفة تعمل معا فى تناغم وتناسق لتشكل فى النهاية اطار عمل البنوك الإسلامية وهذه المحددات هى :

محددات مصرفية :

فالبنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفى تطبيق القواعد والأساليب المصرفية فى العمل طالما لم يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الإسلامية ، وفى حالة مثل هذا التعارض على البنوك الإسلامية ان تستنبط لها ما يلائمها من قواعد وأساليب ولا يحول ذلك دون تعاون البنوك الإسلامية مع غيرها من الوحدات المصرفية .

محددات عقيدية :

وهى تلك المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث اتباع ما أمر الله به والابتعاد عما نهى عنه (الحلال والحرام)

محددات استثمارية :

تتمثل فى اوجه الاستثمار ونطاقه وأسلوب التعامل مع الغير فى التمويل والاستثمار .

معدلات اجتماعية :

تتمثل في السعى في مجال الاستثمار بما يحقق حد الكفاية للمسلمين وإدارة الأموال الخاصة بالتكافل الاجتماعى (الزكاة وغيرها)

البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية :

تمثل البنوك الإسلامية ركنا هاما في سوق المال في البلاد التي تزاوّل نشاطها فيها ومع ذلك فهي وان كانت تشترك مع غيرها من المؤسسات المالية في تكوين سوق المال الا أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين غيرها وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات الخاصة بالبنوك الإسلامية . وفي محاولتنا لابرار ذلك سوف نتعرض بإيجاز الى ما يلي :

- ١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .
- ٢ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار .
- ٣ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية ووكلاء وأمناء الاستثمار .

١ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

إذا أردنا أن نعبر باختصار عن الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نقول انه في حين تتاجر البنوك التقليدية في الديون مقابل فائدة (مدينة ودائنة) فان البنوك الإسلامية لا تتاجر في الديون وان فعلت فان ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة .

وإذا كانت كل اصول البنوك التقليدية عبارة عن ديون وحقوق قبل الغير فان الامر يختلف في البنوك الإسلامية حيث تتضمن اصولها اصولا عينية ومشاركات في اصول عينية .

ولعل من أيسر سبل الاستدلال على الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ان نستعرض ميزانية لحد البنوك الإسلامية واخرى لحد البنوك التقليدية وملاحظة التباين الواضح في بنود كل منهما على نحو ما نعرضه فيما بعد :

ومن استقراء بنود الميزانيتين ، يتضح ما يلي :

- (١) - عدم ظهور بند للقروض والسلفيات في ميزانية البنك الإسلامى الارضى اللهم الا بمبلغ يكاد يكون منصرفا للقروض الحسنة والكمبيالات المخصومة بنسبة ٢ ، ٠٠ % من مجموع الميزانية في حين ان بند القروض والسلفيات والأوراق المخصومة وكلها بفوائد محددة في ميزانية بنك مصر العربى الافريقى يكون ٢ ، ٤٦ % من مجموع الميزانية .

٢) يكون التمويل الاستثمارى بالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية جانباً هاماً من اصول (موجودات) البنك الإسلامي الأردني يصل الى ٢٠,٥٥ % .

٣) تمثل حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الإسلامي الأردني تصل الى ٦ , ٧٢ % وترتفع هذه النسبة الى ٤ , ٨٨ % من مجموع الميزانية اذا أضفنا الى ذلك الحسابات الجارية وتوضح بذلك أهمية دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار ، حيث ان النسبة المقلبة وهي للحسابات الجارية والودائع (بفائدة) محددة) لدى بنك مصر العربي الافريقي لا تتجاوز ٩ , ٤٢ % من مجموع الميزانية .

٤) تتضاعف الأهمية النسبية لحسابات البنوك لدى البنك الإسلامي الأردني بالمقارنة بأرقام بنك مصر العربي الافريقي ويرجع ذلك الى ان معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة اعمال البنوك الإسلامية .

هذا وتزداد الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وضوحاً اذا تمت المقارنة بين بنود حسابى الأرباح والخسائر في كليهما حيث يعتمد حساب الأرباح والخسائر بدرجة واضحة في البنوك التقليدية على الفوائد المحصلة (على القروض والسلفيات) والفوائد المدفوعة (على الودائع) وذلك في حين تتمثل اهم بنود حساب الأرباح والخسائر لدى البنوك الإسلامية في العمولات وايرادات الاستثمار (حصة البنك الإسلامي بعد توزيع حصص اصحاب حسابات الاستثمار) وفي جانب المصروفات على المصروفات الادارية والعمومية ، ونوضح ذلك كما يلي :

بنك مصر العربي الافريقي حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون جنيه	المصروفات	مليون جنيه الإيرادات
٢٢ , ٠	فوائد مدفوعة	فوائد محصلة
٩ , ٧	مصروفات ادارية وعمومية	٢ , ٤٧ وعمولات وايرادات
٠ , ٩	استهلاكات	اخرى
٤ , ٦	صافي الربح	
٤٧ , ٢	مجموع المصروفات	٢ , ٤٧ مجموع الإيرادات

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بيان الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧

مليون دينار أردني	المضروفات	مليون دينار أردني
اليرادات		
عمولات	مصاريف إدارية وعمومية	٢ , ٠
فرق العملة	استهلاكات وإطفاءات	٠ , ٣
حصة البنوك واليرادات الاستئثار	صافي أرباح العام	٠ , ٨
إيرادات أخرى		
مجموع الإيرادات	مجموع المضروفات	٣ , ١

٢ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية :

يتمثل الفرق الرئيسي بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزام كل منهما بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات في أنه بينما تعمل البنوك الإسلامية أساساً بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنوك الأخرى (لاحظ من ميزانية البنك الإسلامي الأردني أن نسبة حقوق المساهمين تمثل ١ , ٥ ٪ فقط من مجموع الميزانية فإن شركات الاستثمار تعمل أساساً بأموال مساهمها وما يمكن أن تحصل عليه من الغير عن طريق إصدار سندات مشاركة في الأرباح وعموماً إذا حصلت على تمويل من الغير فإن ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبياً .

وفيما عدا ذلك فإن الفروق الأخرى تتمثل في أنه حين تزاول البنوك الإسلامية أعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان وإجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وإبرام علاقات متسقة مع البنوك الخارجية والمراسلين فإن شركات الاستثمار لا تزاول شيئاً من ذلك .

٣ - الاختلافات بين البنوك الإسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار :

بالإضافة إلى ما سبق أيضاً يلاحظ أن هناك - في مجال عمليات الاستثمار - فرق واضح وكبير بين البنوك الإسلامية ووكلاء وامناء الاستثمار

فالمؤسسات الاخيرة تقوم باعمال الاستثمار نيابة عن اصحاب الاموال وبأذن منهم مقابل مبالغ او اجور محددة او بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة في نتيجة الاستثمار من ربح او خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الاسلامية من المشاركة مع متعاملها في نتائج النشاط . وبكلام اخر فانه بينما يقوم الوكلاء والامناء بالاستثمار لحساب الاموال كلية الذين يتحملون كامل النتائج فان البنوك الاسلامية تشارك في النتائج مع اصحاب الاموال ومع اصحاب الاعمال .

وليس هناك حاجة الى ترديد ان امناء ووكلاء الاستثمار ليسوا بنوكا ولا يزاولون ايا من اعمالها السابق التنويه اليها .

مجالات نشاط البنوك الاسلامية :

كما تبين مما سبق فان مجالات نشاط البنوك الاسلامية متنوعة ومتعددة ولن نستعرضها تفصيلا في هذا المقام حيث سيأتى ذلك فيما بعد وسوف نكتفى هنا بتبويب انشطة البنوك الاسلامية في مجموعات على النحو التالي :

١ - انشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا :

وتكاد تقتضيه البنوك الاسلامية في هذه الانشطة مع غيرها من البنوك التقليدية ولا حرج في ذلك فان هذا العمل لا يتطلب تمويلا من البنوك من ثم فهو بعيد عن التعامل بالفائدة ومع ذلك فان البنوك الاسلامية في ادائها لهذه الانشطة او الخدمات المصرفية يتعين عليها ان تراعى ان تتم في اطار الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي فلا يتصور تقديم خدمات مصرفية لانشطة محرمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (نوادي القمار ، مراقص ، انجار في سلع محرمة .. الخ) حتى لو لم يكن ذلك تمويلا . ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الاسلامية :

- الحسابات الجارية بدون فوائد .
- حفظ وتحصيل عوائد الاوراق المالية غير محددة العائد
- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل .
- اصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل .
- تاجير الخزائن الحديدية للعملاء .
- تحصيل الشيكات والكمبيالات
- خدمات امناء الاستثمار .

٢ - أنشطة تكافل اجتماعي :

وهذه تنفرد بها البنوك الاسلامية ومن غير المتصور ان تقوم بها البنوك التقليدية حيث انها وان كانت تتطلب تمويلا فان ذلك يتم بدون فوائد ومن هذه الانشطة :

- تجميع الزكاة من مساهمي البنك واصحاب حسابات الاستثمار لديه .
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية .
- ادارة اموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها .
- صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة انه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة الى ميسرة .

٣ - أنشطة استثمارية باستخدام اموال المساهمين واموال اصحاب حسابات الاستثمار :

ولعل هذه الانشطة تمثل عصب عمل البنوك الاسلامية ومصدر تحقيق الايرادات لاصحاب حسابات الاستثمار وهي اى أنشطة الاستثمار اداة البنك الاسلامي ووسيلته في تحقيق اهدافه وتنقسم هذه الانشطة الى مجموعتين رئيسيتين .

- أنشطة استثمار مباشرة مثل :
 - × الاكتتاب في اسهم الشركات المساهمة الاسلامية .
 - × انشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة .
- أنشطة استثمار يقوم بها البنك الاسلامي بالاشتراك مع الغير مثل :
 - × المرابحات .
 - × بيع السلم .
 - × المشاركات التجارية .
 - × المضاربات .
 - × المتاجرات .
 - × المشاركات المتناقصة .

وهذه الانشطة الاستثمارية بمجموعتها تمثل الصبغ الاسلامية للتمويل البديلة للصبغ التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الاجل .

بيع المرابحة

تعريف

بيع المرابحة هو احدى صور بيوع الامانة المعروفة في الشريعة الاسلامية

والتي تختلف عن بيوع المساومه في انه في النوع الاول اى بيوع الامانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذا في الاعتبار ثمنها الاصلى الذى اشترتها به البائع في حين انه في بيوع المساومه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الاصلى للسلعة . ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة ربح على الثمن الاصلى ، ومن الصور الاخرى لبيوع الامانة بيع الوضعية ويكون في حالة انقراض مبلغ من الثمن الاصلى وهناك ايضا بيع التولية في حالة البيع بنفس الثمن الاصلى . دون زيادة او نقصان . وعلى ذلك يمكن تعريف المرابحة بانها « بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح » .

وكما يتبين من هذا التعريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فان بيع المرابحة يقوم على امرين اساسيين .
اولهما : بيان الثمن الاصلى وما يدخل فيه وما يلحق به .
وثانيهما : زيادة ربح معلوم متفق عليه .

شروط بيع المرابحة :

ان بيع المرابحة اول وقبل كل شيء عقد يتعين ان يتحقق له ما يجب ان يتحقق لاي عقد من ايجاب وقبول وان يكون خاليا من الجهالة والغرر وان يكون محل البيع اى الشيء المبيع مما يجوز شرعا (فمثلا لا يتصور ان يكون بيع مرابحة على خمور او لحموم خنزير) وبلاضافة الى هذه الشروط العامة فاننا نورد فيما بعد الشروط الخاصة لصحة بيع المرابحة .

(١) ان يعلم المشتري بالثمن الاول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط اساسى لصحة بيع المرابحة .

(٢) ان يكون الربح معلوما للبائع والمشتري وقد يكون الربح محددا كمبلغ معين او قد يكون محددا كنسبة من الثمن الاول .

(٣) ان يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا ولا يصح بيع النقود مرابحة ، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها اى بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل او بيع الذهب بالذهب .

(٤) ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان هذا العقد فاسدا كانت المرابحة غير جائزة حيث ان الاصل فيها انها بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح اى بيع المرابحة مرتبط بالعقد الاول ومن ثم يتعين ان يكون صحيحا .

ومن اهم ما يتعين اعتباره ان بيع المرابحة هو بيع حاضر ، فعند عقد بيع المرابحة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اى حائزا له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسليمه الى المشتري .

بيع المرابحة للامر بالشراء :

تستخدم البنوك الاسلامية بيع المرابحة كأسلوب من اساليب استثمار الاموال المتجمعة لديها وتمثل عمليات المرابحة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية التى تقوم بها وغالبا ما يكون بيع المرابحة فى البنوك الاسلامية للامر بالشراء وذلك بان يتقدم العميل الراغب فى شراء سلعة او بضاعة معينة الى البنك الاسلامى ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها ويعد البنك بشرائها منه بالثمن الذى يتحصل عليها به مع زيادة فى الثمن يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل وعلى ان يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على عدة دفعات او دفعة واحدة . ويتيح هذا الاسلوب توفير احتياجات المتعاملين مع البنك من السلع (ويتعين ان تكون سلعا ملموسة حيث لا يصح بين المرابحة بالنسبة للخدمات او التحويلات النقدية) مثل مستلزمات الانتاج ، وبضاعة الاتجار ، وخامات التشغيل ، والمعدات والالات .. الخ قبل توافر قيمتها لدى المتعاملين وبحيث يقومون بسداد القيمة بعد توافرها (وفى المواعيد المحددة لها) . ويعد ان يتفق البنك مع العميل ويقدم العميل الى البنك وعدا بالشراء فى حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها يقوم البنك بالشراء ثم يعد ان يشتري ويحوز السلعة يقوم ببيعها مرابحة الى العميل حسب سابق وعده اى اننا نكون امام ثلاث معاملات :

١) وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الاسلامى عندما يوفرها بالمواصفات وفى التوقيتات المتفق عليها .

٢) شراء البنك للسلعة المطلوبة من منتجها او موردها سواء محليا او بالاستيراد من الخارج .

٣) بيع المرابحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة .

وهناك اراء مختلفة بشأن مدى التزام العميل بشراء السلعة اذا

وفرها البنك ومدى التزام البنك ببيعها الى العميل اذا رغب فيها فمن

رأى بانه لا الزام على أى منهما (البنك والعميل) فى البيع والشراء الى

رأى بالزامهما بما اتفقا عليه إلى رأى ثالث بعدم التزام العميل بالشراء

مع التزام البنك بالبيع حسب رغبة العميل .

وتبنى الراء السابقة فى جميع الاحوال على ان عقد بيع المرابحة لا يكون

صحيا الا بعد قيام البنك بشراء السلعة محل البيع وتملكها وقدرته على

التصرف فيها كما سلفت الاشارة .

دفعة ضمان جدية التعاقد :

ومن الناحية العملية ، فان البنوك الاسلامية - عند اتفاقها مع العميل على بيع سلعة ما له بالمرايحة - تطلب من العميل ان يدفع مبلغا معيناً بمثابة دفعة لضمان جديته في التعاقد عندما يتم توفير السلعة .

وفي بعض الاحيان ينظر الى هذا المبلغ على انه عربون ، فاذا تم عقد بيع المرايحة تعتبر دفعة ضمان الجدية جزءاً من الثمن المتفق عليه واذا لم يتم تنفيذ عقد المرايحة لسبب لا يد للعميل فيه يعاد اليه ما سبق ادائه كدفعة ضمان جدية التعاقد .

والسؤال الذي يثور الان هو :

ماذا يحدث لو قام البنك بشراء السلعة حسب المواصفات المطلوبة وفي التوقيت السليم ثم رفض العميل تنفيذ بيع المرايحة ؟

وللاجابة على ذلك من الناحية التطبيقية فاننا امام ثلاث حالات :

الاولى : انه يمكن للبنك بيع هذه السلعة الى مشتر آخر بثمان لا يقل عن الثمن المتفق عليه مع العميل وفي هذه الحالة يحق للعميل استرداد دفعة ضمان الجدية كاملة حيث لم يتسبب عن امتناعه عن الشراء ضرر للبنك .

الثانية : ان يتمكن البنك من بيع السعة الى مشتر آخر ولكن بسعر يقل عن السعر السابق للاتفاق عليه من عميله بمبلغ لا يزيد عن دفعه ضمان الجدية ، وفي هذه الحالة يستأدى البنك من دفعه ضمان الجدية ما يعوض به هذا النقص .

الثالثة : ان يتمكن البنك من بيع السلعة ولكن بثمان يقل عن الثمن المتفق عليه باكثر من دفعة ضمان الجدية اولا يتمكن من بيعه على الاطلاق وفي هذه الحالة لا يرجع البنك على عميله بالفرق ويكتفى بمقدار دفعه ضمان الجدية .

ويأتى ما تقدم استنادا الى ما انتهى اليه المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامى الذى عقد في الكويت عام ١٩٨٥ في قراراته وتوصياته من « ان أخذ العربون في عمليات المرايحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للبنك ان يستقطع من العربون المقدم الا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه بسبب تخذ الامر بالشراء عن وعده » .

ضمانات الوفاء بالسداد :

ان عملية بيع المرابحة تتم بتوقيع عقد البيع بين البائعين (البنك) والمشتري (عميل البنك) ومعنى ان ثمن البيع يؤدي في وقت لاحق سواء دفعه واحدة او على دفعات انه تنشأ علاقة دائنية / مديونية بين الطرفين بمقدار القيمة المؤجلة من الثمن تستحق في المواعيد المتفق عليها دون زيادة عليها . وهنا تنشأ مشكلة ضمان سداد هذه المبالغ المؤجلة وما اذا كان يحق للبنك ان يطلب من عميله تقديم اى ضمانات للسداد .

وفي البداية فانه يتعين ان نأخذ في الاعتبار ان الاموال التي تستخدم في شراء السلع لاعادة بيعها بالمرابحة هي اموال اصحاب حسابات الاستثمار في البنك اودعوها ليستثمرها البنك لهم ولتؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني ومن الطبيعي والامر كذلك ان يعمل البنك على الحفاظ عليها دون ضياع نتيجة عدم وفاء مستخدمى هذه الاموال بها عند استحقاقها وعلى ذلك فمن حق البنك الاسلامى ان يطلب ن عميله من يقدم ضمانات شخصية او عينية اذا وجد البنك ان ذلك هو وسيلته للاطمئنان الى سداد المبالغ المؤجلة من ثمن بيع البضاعة في مواعيدها ولا حرج على البنك في ذلك حيث ان الضمانات في هذه الحالة تكون لسداد ديون تخلفت في ذمة المشتري من جراء عملية بيع المرابحة يتعين عليه سدادها في مواعيدها بدون اى زيادة على قيمتها .

وفي حين ان الضمانة الشخصية تكون من شخص طبيعي او اعتبارى يطمئن البنك الى ملائمة وقدرته على السداد في حالة تعثر العميل ، فان الضمانات العينية قد تأخذ شكلا او اكثر مما يلي :

- ا - بضاعة المرابحة ذاتها سواء كانت الات او معدات او سيارات او سلع اخرى يتم حفظها في مخازن البنك ويسحب منها العميل تدريجيا حسب حاجته ومع السداد الجزئي للمستحقات عليه او رهن المعدات لصالح البنك مع استمرار استخدام العميل لها .
- ب - بضائع اخرى غير بضاعة المرابحة في حيازة العميل يودعها مخازن البنك او مخازن اخرى لصالح البنك .
- ج - عقارات مملوكة للعميل او لغيره يتم رهنها لصالح البنك .
- د - التنازل عما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير مقابل عمليات او توريدات بحيث تورد القيمة مباشرة الى البنك ليتوفر له استءاء حقوقه في مواعيدها .

على انه تجدر الاشارة هنا الى الضمان الذى يجب ان يتوخاه البنك للاطمئنان الى حصوله على مستحقاته قبل عميله فى المواعيد المحددة هو ان تكون العمليات التى يقوم بها العميل عمليات حقيقية ومجدية وتتسم بطابع التصفية الذاتية اى ان هذه العمليات تحقق حصيلة تكفى لسداد الالتزامات فى مواعيدها ويتأتى ذلك عن طريق دراسة ظروف العميل دراسة وافية من حيث شخصيته وسلوكياته ، وسمعته فى السوق وسابق تعاملاته وخبرته فى مجال نشاطه وطاقته الاستيعابية وسلامة مركزه المالى ثم بعد ذلك تأتى مسألة الضمانات .

الانتقادات الموجهة الى عمليات بيع المرابحة :

يلقى اسلوب بيع المرابحة الذى تزاوله البنوك الاسلامية كثيرا من الانتقادات رغم دوره الواضح فى توفير احتياجات التشغيل والاتجار للعملاء وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بدرجة اكبر من الانتقادات التى توجه الى صيغ التمويل الاخرى . ونعرض فيما يلى لاهم هذه الانتقادات مع تفنيدها والرد عليها :

١ - بيع المرابحة يتضمن بيع ما لا يملك :

اى اى ان البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمرابحة فانه يبيع ما لا يملك وهو امر غير جائز ويرى المنتقدون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله الا ان هناك اتفاقات واجراءات من شأنها بدرجة او باخرى الزام العميل بالشراء .

والرد على ذلك هو ان البنك الاسلامى لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل الا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية اى البضاعة ذاتها او حيازتها حكما اى حيازة سند الملكية والقدرة على التصرف فيها وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة الى المشتري الامر بالشراء وهو العميل . هذا ، ونظرا لكثرة المناقشات حول هذا الموضوع فقد قام المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت عام ١٩٨٥ بدراسة الموضوع وانتهى الى ان « المواعدة على بيع المرابحة للامر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن امر بشرائها بالبريح المذكور فى الموعد السابق هو امر جائز شرعا طالما كانت تقع على البنك الاسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم (اى اذا ما هلكت البضاعة او فسدت قبل قيام البنك بتسليمها الى عميله) والرد فى حالة العيوب الخلقية (اى انه يحق للعميل بعد شراء البضاعة بالمرابحة من البنك ان يعيدها اليه اذا تبين ان بها عيوباً كانت خفية عند الشراء وظهرت فيما بعد) .

ب - عقد بيع المرابحة يتضمن بيعتين فـى بيعة واحدة :

ان محل الانتقاد هنا هو ان بيع المرابحة عبارة عن بيعتين وذلك في حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعة واحدة والامر واضح وجلى بالنسبة لبيع المرابحة فالحديث الشريف له أكثر من تفسير لا ينطبق اى منها على بيع المرابحة ، ففي تفسير مرجح ان المقصود من بيعتين الحصول على نقد في صورة بيع بان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بعشرة نقدا ويأثني عشر اى اجل ويقبل المشتري ويتفقد على ذلك من غير ان يعينا اذا كان الثمن عشرة او اثني عشر ويفسد هذا العقد لجهالة الثمن وهذا امر غير وارد في بيع المرابحة .

وتفسير آخر للبيعتين في بيعة واحدة ان يقول شخص لآخر بعثك هذه السلعة بكذا على ان تبيعنى سلعتك بكذا ، وهذا امر ايضا غير وارد في بيع المرابحة الذى تمارسه البنوك الاسلامية .

وعموما فان عملية المرابحة مركبة من وعد بالشراء (وهذا ليس بيعا) وبيع بالمرابحة وهى ليست من قبيل بيع البنك الاسلامى ما ليس عنده لان البنك لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقى امرا بالشراء وهو لا يبيع حتى لا يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف كما ان هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن لان البنك وقد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .

المضاربة

ترجع تسمية المضاربة الى ما ورد في الاية العشرين من سورة المزمل « وآخرون يضربون فى الارض يبيعون من فضل الله » ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين احدهما صاحب المال والاخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الاول ما لا يوظفه او يتاجر به الثانى فى مجال خبرته على ان يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التى يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضى الله عنها .

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من اهم صيغ التمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية حيث تألف بين عنصرى الانتاج والنشاط وهما المال والعمل ففى حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة او الجهد او الوقت لديهم ، يوجد آخرون يملكون الخبرة

ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتى صيغة المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين ويؤدى المال وظيفته فى عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادى وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ولعله يتضح لنا الان الفرق بين المفهوم الدارج فى بعض الاحيان عن المضاربة فى البورصات والاسواق المالية وهو ما يكون مضاربة على ارتفاع الاسعار او انخفاضها وبين مفهوم المضاربة كأسلوب للتمويل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وهو لتمويل عمليات حقيقية تسهم فى تطور النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

وتلعب البنوك الاسلامية دورا هاما فى المضاربة ويأتى ذلك من زاويتين :
الاولى ان المدخرين واصحاب الاموال يقدمون اموالهم الى البنك الاسلامى بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فيكون مضاربا فى هذا المال ، ثم من زاوية اخرى يقدم البنك الاسلامى هذه الاموال الى اصحاب الخبرة فى الانشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك فيكون هو فى هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربيين فى هذا المال .

انواع المضاربة

قد تكون المضاربة خاصة او مشتركة ، كما ان المضاربة قد تكون مطلقة او مقيدة ، ونوضح فيما بعد التفرقة بين هذه الانواع :

المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة :

تكون المضاربة خاصة فى حالة ان المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الواحد شخصا طبيعيا (فردا) او شخصا اعتباريا (شركة او مؤسسة او هيئة .. الخ)
اما المضاربة المشتركة فهى تلك التى يتعدد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل ، ولعل ابرز صور المضاربة المشتركة هو ما يجرى فى البنوك الاسلامية حيث يتلقى البنك مدخرات اصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الاموال فى المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال الى اصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها .

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة :

وهذا تبويب آخر لأنواع المضاربات فالمضاربة المطلقة هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو بمكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب .

أما المضاربة المقيدة فتكون عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة على أن تكون هناك فائدة من جراء وضع القيد أو الشرط وبحيث يعبر عن القيد أو الشرط بوضوح ، كما أنه يتعين أن يوضع الشرط أو القيد عند عقد المضاربة ابتداء ويجوز وضع القيد أو الشرط بعد ذلك طالما كان مال المضاربة لازال نقدا لم يبدأ المضارب التصرف فيه .

وتعد صيغة المضاربة المطلقة أنسب للبنوك الإسلامية حيث يتيح لها مرونة كافية في توظيف الاموال حيث تتوافر لدى هذه البنوك المختلفة ووسائل التحليل المناسبة لاختيار فرص التوظيف الملائمة في الأوقات المختلفة .

شروط المضاربة

تكاد تتفق التعريفات القديمة والحديثة في جملتها على أنه يجب أن تتوافر في عمليات المضاربة شروط هامة يتعلق بعضها برأس المال وبعضها يتعلق بالربح ونعرض فيما يلي أهم هذه الشروط :

١ - الشروط الخاصة برأس المال :

١) أن يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام وإن كان بعض الفقهاء اجاز امكانية دفع رأس مال المضاربة من غير النقود مثل البضاعة والالات وغيرها من اشكال رأس المال العيني .

٢) أن لا يكون رأس المال ديناً لصاحب المال على المضارب والمقصود بذلك الا يكون هذا المال ديناً مستحقاً عند بدء المضاربة فيطلب الدائن من المدين أن يضارب له بهذا المال حيث أن ذلك يفسد المضاربة وقد اجاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لا حد الأشخاص (صاحب المال هنا) في ذمة شخص آخر (غير المضارب) من منطلق أن ذلك يعد توكيلاً للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به .

٣ - ان يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والنسبة فلا تصح المضاربة على رأس مال مجهود والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به اعتبارا ان هذا المال المدفوع من المستهدف ان تجرى اعداته عند تصفية المضاربة فاذا لم يكن معلوما كان ذلك يؤدي الى الخنازعة .

٤) ان يتم تسليم المال محل المضاربة الى المضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه ويكون التسليم اما بالدفع بالناولة او بتمكين المضارب من استخدامه كان يودع في حساب جارى تحت تصرفه مثلا وذلك لان بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه ان يفسد المضاربة .

ب - الشروط الخاصة بالربح :

- ١) يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة بالجزئية (كأن يقال نصيب المضارب النصف او الثلث او الربع مثلا) أو بالنسبة (كأن يقال نصيب المضارب ٣٠ ٪ أو ٤٠ ٪ أو ٥٠ ٪ من الربح مثلا) ولا يجوز ان يحدد نصيب أى من الطرفين من الربح بمبلغ محدد .
- ٢) يشترط ان يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسب التى يتفقون عليها ، ولا يجوز ان يكون الربح كله لطرف واحد وان كان أحد الفقهاء يرى انه يمكن ان يتفق الطرفان على ان يكون الربح كله للمضارب ، ويكون في هذه الحالة احسانا وتطوعا من صاحب المال غير ان الامامين الشافعى و ابا حنيفة يريان ان ذلك غير لا يجوز حيث انه ان كانت هناك خسارة فأنها تقع على صاحب المال وان كان هناك ربح لا يكون له فيه شىء .
- ٣) لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب الا بعد استعادة رأس المال كاملا ثم تقسم الارباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث ان الربح وقاية لرأس المال . فاذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فان ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فاذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين ان يعيدا ما سبق أخذه من دفعات حتى استيقاء رأس المال .
- ٤) بينما ان الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرفي المضاربة بالكيفية المتفق عليها فانه في حالة وقوع خسارة فانه يتحمل بها بالكامل رب المال الا اذا تبين ان المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة وانه قصر في عمله او خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة وعندئذ فانه اى المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره او مخالفته للشروط .

الضمانات في المضاربة :

في ضوء ما سلفت الاشارة اليه من ان المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث منه تقصير او يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ، وان صاحب المال من حقه ان يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه في حاله اهماله او تقصيره او مخالفته للشروط ، فان البنوك الاسلامية يجوز لها ان تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصي او عيني مناسب . ويجب ان يكون واضحا تماما ان الغرض من الضمان هنا يختلف عن الغرض من الضمان في حالة المرابحة التي سبقت الاشارة اليها فضلا عن انه يختلف بالضرورة عن الغرض من الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية من العملاء المقترضين منها وذلك ان الضمانات في حالة المضاربة هي ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة وليست الضمانات لمقابلة تحقيق قدر معين من الارباح بل وليست لمقابلة ما قد يحدث من خسائر لا يد للمضارب فيها .

التمويل بالمشاركة

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الاساسية التي تقوم عليها البنوك الاسلامية فهي تبرز فكرة كون البنك الاسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وان العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز ايضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الاسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم .

والمشاركة على هذا النحو هي صورة قريبة من المضاربة ذلك ان الفرق الاساسي بين الصيغتين انه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده ، اما في حالة المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين .

شروط المشاركة :

تكاد تكون شروط المشاركة مشابهة لشروط المضاربة مع بعض الفروق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين .

١ - الشروط الخاص برأس المال :

- ١ (ان يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام وان كان بعض الفقهاء اجازوا ان يكون رأس مال المضاربة من العروض اى رأس مال عيني على ان يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة .
- ٢ (ان يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس .
- ٣ (الا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر .
- ٤ (عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة .
- ٥ (لا يشترط تساوى انصبة الشركاء في رأس المال .

ب - الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح

- ١ (يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الاطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج او خسارة .
- ٢ (تحدد الانصبة في ما يتحقق من ربح بين الاطراف المختلفة بالجزئية (النصف او الثلث او الربح .. الخ مثلا) او بالنسبية (٣٠ ٪ او ٤٠ ٪ او ٥٠ ٪ .. مثلا) .
- ٣ (يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل او الادارة او - التنفيذ (يقابل ذلك الجزء من الربح الذى يحدد للمضارب في حالة المضاربة) يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء . ويجوز ان تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء ينسب ما قدموا من رأس المال او ينسب اخرى يتفقون عليها .
- ٤ (في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير او مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالادارة والعمل فان هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب اخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح .
- ٥ (لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالادارة الفعلية في حالة الخسارة الا اذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذى وقع بسبب التقصير .

ولتوضيح التوزيع في حالتى الربح والخسارة نسوق المثال التالى :

اتفق بنك اسلامى مع احد المتعاملين معه على مشاركته لعملية معينة بينهما برأس مال قدره مليون جنيه يقدم البنك الاسلامى منه ٧٠٠ الف جنيه والمتعامل (المشارك) ٣٠٠ ألف جنيه على ان يكون توزيع الربح بين البنك ومشاركة على النحو التالى :

٣٠ ٪ من الربح للمشارك مقابل الادارة والعمل حيث يستخدم مخازنه ومنافذه ووسائل النقل الخاصة به واجهزته والموظفين لديه .. الخ

٧٠ ٪ من الربح المحقق يتم توزيعه بين البنك ومشاركة بنسبة ٤٠ ٪ منه للمشارك ، ٦٠ ٪ للبنك) .

فاذا تحقق من عملية المشاركة ربع بلغ ٢٠٠ الف جنيه فانها توزع كما يلى :

(بالآلف جنيه)

حصة البنك	حصة المشارك مجموع	
٠٠	٦٠	٣٠ ٪ مقابل الإدارة والعمل (للمشارك)
٨٤	١٤٠	٧٠ ٪ مقابل رأس المال يوزع بنسبة ٦٠ ٪ للبنك ، ٤٠ ٪
٨٤	٢٠٠	للمشارك

اما اذا وقعت خسارة في هذه الحالة بمبلغ ٥٠ الف جنيه فانها توزع بين
البنك والمشارك بنسبة حصة كل منهما في رأس المال كما يلي :

٧٠ ٪	تخص البنك ٣٥ الف جنيه
٣٠ ٪	تخص المشارك ١٥ الف جنيه
—————	
٥٠	

الضمانات في المشاركة :

تكون الضمانات التي قد تطلبها البنوك الاسلامية في حالة المشاركة لذات
الغرض وينفس المفهوم الخاص بالضمانات في حالة المضاربة السالف الاشارة
اليها اى انها فقط تكون لمقابلة ما قد يحدث من تقصير او مخالفة لشروط
المشاركة من جانب الشريك الذي يقوم بالإدارة والعمل وذلك لاقتضاء
التعويض الذي قد يتسحق عن الضرر الذي لحق برأس المال من جراء
التقصير .

المشاركات المتناقصة

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك ان يحل محل البنك فى ملكية المشروع اما دفعة واحدة ، او على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على اساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل للشريك كقسط لاسترداد قيمة الحصة .

وربما يميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون فى استمرار مشاركة البنك لهم ، واطلاق لفظ « المشاركة المتناقصة » يشير الى تبنى وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث ان مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع « المشاركة المنتهية بالتملك » وهنا يكون اطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل او الشريك لانه سيتملك المشروع او العملية فى نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى البنك . ويكون الالتجاء الى المشاركات المتناقصة فى حالات التكوين الرأسمالى او تمويل اقتناء الأصول الثابتة ، وبذلك فهو بديل القروض طويلة الاجل التى تقدمها البنوك التقليدية .

وعادة عندما تقدم البنوك الاسلامية هذا النوع من التمويل فانها تشترط ان يبدأ تخارجها من المشروع بعد فترة معينة يتم تحديدها مسبقا وتراعى فى تحديدها ان تكون الاصول الثابتة الممولة قد بدأت تغل بالمعدلات المعقولة ولا تتخارج فى بداية فترة التمويل حيث يكون العائد عند مستويات دنيا . وكما هو الحال فى صور التمويل بالمضاربة والمشاركة عموما فان جزءا من الربح يكون مقابل العمل والباقي يكون لرأس المال .

ولاعطاء مثال بسيط نفترض ان بنكا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع اصحابه بحيث قدم البنك ٤ ملايين جنيه واصحاب المشروع ٦ ملايين واتفق على ان يكون عائد العمل بنسبة ٢٥ ٪ من صافي الربح وان يكون التخارج على مدى ٤ سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الخامسة لبدء المشروع ، ففى هذه الحالة وخلال الخمس السنوات الاولى يتم توزيع الربح كما يلى :

٢٥ ٪ من صافي الربح لاصحاب المشروع (حصة عمل)

٧٥ ٪ حصة المال وتوزع كما يلى :

٣٠ ٪ من صافي الربح للبنك (٧٥ ٪ × ١٠/٤)

٤٥ ٪ من صافي الربح لاصحاب المشروع (٧٢ ٪ × ٠١/٦)

١٠٠ ٪

اما اعتبارا من السنة السادسة فيكون التوزيع كما يلي :

السنة	التمويل بالمليون جنيه	المشروع بالمليون جنيه	حصة العمل لاصحاب المشروع	حصة المال للبنك	حصة المال لاصحاب المشروع
السادسة	٣	٧	% ٢٥	% ٢٢,٥	% ٥٢,٥
السابعة	٢	٨	% ٢٥	% ١٥,٠	% ٦٠,٠
الثامنة	١	٩	% ٢٥	% ٧,٥	% ٦٧,٥

وفي نهاية السنة الثامنة يكون البنك قد تخارج تماما ولم يعد له تمويل في المشروع .

ومما يتعين ملاحظته جيدا ان سداد المبلغ الذي يتخارج به البنك (مليون جنيه في نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الخامسة) يتم دفعه اليه بعد توزيع حصص الارباح اى يتم دفعة من حصة الشريك او من ماله الخاص . وتجدر الاشارة الى ان تناقص نسبة حصة البنك في الارباح اعتبارا من السنة السادسة مرجعة تناقص مقدار حصته في رأس المال بسبب عملية التخارج التدريجية .

هوامش

- (١) الآية (٥) من سورة النساء
- (٢) الآية (٦٧) من سورة الفرقان
- (٣) الآية (١٨٨) من سورة البقرة
- (٤) الأيتان (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة
- (٥) الآيات (٣٧) وحتى ٣٩ من سورة النازعات

البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار
الميزانية الموضوعة في ٣١/١٢/١٩٨٧

الطلوبات	%	مليونات دينار اردني	الموجودات	%	مليونات دينار اردني
حسابات جارية وحت الطلب	١٥,٨	٣١,٢	نقد في الصندوق ولدى البنوك	٣٣,٤	٦٦,٠
حسابات الاستثمار المشترك	٦٤,٥	١٢٧,٣	استثمارات في اوراق مالية	٠,٢	٠,٣
حسابات الاستشار المخصص	٨,٠	١٥,٩	قروض حسنة وكميالات مضمومة بدون فوائد	٠,٢	٠,٣
تأمينات نقدية مختلفة	٠,٨	١,٧	تحويل استشاري (بالصارية والشاركة والمراجحة واستثمارات اخرى)	٥٥,٢	١٠٩,٠
حسابات البنوك	١,١	٢,١	مشاريع وتحويل الاستثمار المخصص	٧,٧	١٥,٣
مخصصات مختلفة	١,٨	٣,٦	موجودات ثابتة بعد الاهلاك	٤,٤	٩,٧
طلوبات اخرى	٢,٨	٥,٥	موجودات اخرى	٠,٩	١,٨
حقوق المساهمين	١,٠	٢,٠			
رأس المال					
احتياطيات وربح غير موزعة					
مجموع الطلوبات	١٠٠,٠	١٩٧,٤	مجموع الموجودات	١٠٠,٠	١٩٧,٤

بنك مصر المرمى الاوتىة
الميزانية فى ١٩٨٧/١٢/٣١

الخصوم	%	مليون جنيته مصرى	الاصول	%	مليون جنيته مصرى
ودائع تحت الطلب	٢٩.٧	٢٩٧٧	نقدية وارصدة لدى البنوك	٥٢.٢	٣٠١١
ودائع لاجل وماخطار	٣٩.١	٢٢٥٦	اوراق عالية واستثمارات (مساهمه		
ودائع اخرى	٨.٨	٥٠٧	فى مشروعات)	٠.٢	١٢
حسابات البنوك	٢٩.٣	١٢٩٤	قروض وسلفيات واوراق مضمونة	٤٩.٢	٢٢٦٨
خصوم اخرى وخصومات	١٢.٢	٧٠٢	ارصدة مدينة متوجه	١.١	٨٤
حقوق المساهمين	٠.١	٣٢٢	اصل ثابت بعد الاهلاك	٠.١	٠.٦
١٠٠٠ رأس المال					
٢٢٢ احتياطات وارباح موطنة					
مجموع الخصوم	١٠٠.٠	٥٧٨١	مجموع الاصول	١٠٠.٠	٥٧٨١

الفصل الخامس

موارد واستخدامات
البنوك الإسلامية وأرباحها
من واقع قوانينها الختامية

تعرضنا في الفصل الثالث من هذا الكتاب للبنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية من الناحية التقليدية واصبح من المناسب ان نستعرض الموقف من الناحية العملية خاصة بعد انقضاء اكثر من عشر سنوات على بدء ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها الفعلي وذلك للوقوف على الهيكل الفعلي لمصادر الاموال واستخداماتها ولنتعرف على حجم النشاط والتطور كمنطلق لتقييم اداء البنوك الإسلامية .

ومن واقع الميزانية المجمع لعدد ٢٠ بنكا اسلاميا اعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والتي اعدت وفقا لمراكزها المالية في ١٤٠٦/٢٣/٣٠ هـ ١٩٨٧/٨٢/٣١ كذا حساب الدخل المجمع لهذه البنوك يمكن استخلاص الارقام والنتائج والمؤشرات التالية :

٨٧٨٢,٠	بلغ حجم ميزانية مجموعة البنوك التي اشتملت عليها الميزانية المجمع في ١٤٠٦/٢٣/٣٠ هـ (١)
٧٧٢,٩	مليون دولار
٩,٧	مليون دولار
	وذلك مقابل
	في ١٤٠٥/٨٢/٣٠ هـ
	بزيادة قدرها
	تعادل
	من واقع الكشف التجمعي للدخل المحقق
	من النشاط يتضح ان اجمالى الايراد القابل للتوزيع
	من عام ١٤٠٦ هـ
٢٧١,١	مليون دولار
٢٤٩,٣	%
٢١,٨	مليون دولار

هوامش

(١) تختلف السنوات المالية للبنوك وفق انظمتها الأساسية حيث يتبع بعض البنوك السنة الهجرية ففي تصويرها لقوائمها الختامية ، بينما تتبع بنوك اخرى السنة المالية بجانب البنوك التي تتبع سنة مالية متداخلة ولذلك سيكتفى بذكر نهاية السنة الهجرية .

		مقابل
		عن عام ١٤٠٥هـ
		تمثل
٨,٧٪		كما بلغ اجمالي عائد الاستثمار الموزع على
مليون دولار		اصحاب حسابات الاستثمار عن عام ١٤٠٦هـ مبلغ
	٢٢١,٤	مقابل
	٪ ٢١٠,٦	عن عام ١٤٠٥هـ
		بزيادة قدرها
	١٠,٨	تمثل
مليون دولار	٥,١	وبلغ اجمالي عائد حقوق الملكية عن عام
		٢٤٠٦هـ مبلغ
	٤٩,٧	مقابل
	٪ ٣٨,٧	عن عام ١٤٠٥هـ
		بزيادة قدرها
	١١,٠	تمثل
	٪ ٢٨,٤	
٪		

ومما لاشك فيه ان هذه المؤشرات الاجمالية في مجموعها ورغم الظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية تعبر عن تزايد حجم نشاط البنوك وارباحها بصورة ملموسة خاصة اذا اخذنا في الاعتبار ان نسب التطور تمثل المتوسط العام على مستوى مجموعة البنوك التي تضمها الميزانية المجمعة . والبيان التالي يوضح الصورة الاجمالية لهيكل مصادر الاموال وتطوره بمجموعة البنوك الاسلامية التي اشتملت عليها الميزانية المجمعة . :

(بالليون دولار)

١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		عناصر الخصوم وحقوق الملكية
%	الرصيد	%	الرصيد	
١٠ر٨	٩٥١ر٦	٩ر٩	٢٩٦ر٣	حسابات جانبية
٦٨ر٨	٦٠٣ر٨٣	٧١ر٣	٥٢١٠ر٣	حسابات ادخار واستثمار
٧٩ر٦	٦٩٨٩ر٩	٨١ر٢	٦٥٠٦ر٦	مجموع الودائع (١)
٤ر٤	٣٨٥ر٥	١ر٣	١٠٦ر٤	يتوك وراسلون وقروض من الدولة
٨ر٢	٧١٧ر٨	١٠ر٢	٨١٠ر٨	ارصدة دائنة متنوعة
٥ر٥	٤٧ر٣	١ر٤	١٠٩ر٤	مخصصات مخاطر التوظيف
١ر٥	٨٧ر٥	٥ر٤	٣٥ر٥	مخصصات اخرى
٥ر٣	٤٦ر٣	٥ر٥	٥ر٥	حسابات مختلفة لعمليات الاستثمار
١٤ر٤	١٢٦٢ر٩	١٣ر٣	١٠٦٢ر٢	مجموع الحسابات الدائنة (٢)
٩٤ر٥	٨٢٥٣ر٨	٩٤ر٥	٧٥٦٨ر٨	مجموع الخصم (١ + ٢)
				حقوق المساهمين :
٣ر٩	٣٢٣ر٧	٣ر٤	٢٦٧ر٥	رأس المال المدفوع
١ر٨	١٥٨ر٣	١ر٦	١٣١ر٥	احتياطيات بأنواعها
٥ر٢	١٩ر٨	٥ر٤	٣١ر٩	صافي ارباح المساهم
٥ر١	١٦ر٤	٥ر١	٨ر٥	ارباح مرحلية
٥ر٥	١٠ر٥	٥ر٥	٥ر٤	اخرى
٦ر٥	٥٢٨ر٢	٥ر٥	٤٣٦ر٣	مجموع حقوق المساهمين
١٠٥ر٥	٨٢٨٢ر٥	١٠٥ر٥	٨٠٥ر٨	الاجمالي

(بالمليون دولار)

١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ		عناصر الاصول
%	الرصيد	%	الرصيد	
٦٦	٨٤٠ر٨	٦٧	٧٧٤ر٤	نقدية بالصندوق والبنوك المركزية بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل
٢١	١٨٤ر٧	٢٢	١٨٠ر٢	
٥٧ر٥	٥٠٤ر٠	٥٦ر١	٤٤٨ر٨	توظيف اسلبي قصير الاجل
٣ر٢	٢٨٠ر٤	٤ر٥	٣٥٨ر٨	توظيف اسلبي متوسط الاجل
٤ر٢	٣٧١ر٤	١ر٠	٧٩ر١	توظيف اسلبي طويل الاجل
١٥ر٦	١٣٧ر٤	١٦ر٥	١٣٢٣ر٨	مناجزة واستثمارات في عقارات
٠ر٧	٥٨ر٠	٠ر٧	٥٨ر٨	اقراض اجتماعية
٤ر٧	٤١٥ر٧	٦ر٩	٥٥٥ر٥	ارصدة مدينة متنوعه
٠ر١	٨ر٦	٠ر٠	٤ر٦	مخزون آخر المصدرة
٢ر٠	١٧٥ر٩	٢ر٠	١٥٥ر٧	اصول ثابتة بحد الاهلاك
٠ر٣	٢٤ر٤	٠ر٤	٢٨ر٤	اصول اخرى
١٠٠ر٠	٨٧٨٢ر٠	١٠٠ر٠	٨٠٠ر٨	الاجمالي

وباستقراء ارقام الميزانية المجمعة وتطورها والاهمية النسبية لكل عنصر من عناصرها يمكن استخلاص المؤشرات الاساسية التالية .

اولاً : بالنسبة لمصادر الاموال :

١ - ارتفع حجم الودائع بأنواعها من ٦٥٠٦,٦ مليون دولار الى ٦٩٨٩,٩ مليون دولار بزيادة قدرها ٤٨٣,٣ مليون دولار بنسبة نمو ٧,٤٪

٢ - تمثل الودائع بأنواعها ٧٩,٦٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هجرى بينما كانت هذه النسبة في حدود ٨١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٣ - ارتفع اجمالي رصيد حسابات الاستثمار والادخار الى ٦٠٣٨,٣ مليون دولار تمثل ٦٨,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال ، ٨٦,٤٪ من اجمالي الودائع في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ في الوقت الذي كان فيه اجمالي ارصدة حسابات الاستثمار والادخار في ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ مبلغ ٥٧١٠,٣ مليون دولار تمثل ٧١,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال ، وتمثل ٨٧,٨٪ من اجمالي الودائع في ذلك التاريخ .

٤ - زادت الاهمية النسبية للحسابات الجارية بالقياس لاجمالي مصادر الاموال من ٩,٩ الى ١٠,٨٪ ويرجع ذلك بصفة عامة الى احجام بعض البنوك عن فتح حسابات استثمار جديدة للتمشى مع القيود التنظيمية المفروضة من السلطات النقدية المحلية (وعلى الاخص بالسودان) .

٥ - ارتفعت باقى ارصدة الخصوم من ١٠٦٢,٢ مليون دولار تعادل ١٣,٣٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٥/١٢/٣٠ هـ الى ١٢٦٣,٠ مليون دولار تمثل ١٤,٤٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ وتتركز هذه الزيادة في حسابات البنوك الشقيقة والمراسلين والارصدة الدائنة المتنوعة .

٦ - بلغ اجمالي ارصدة مخصصات مخاطر التوظيف والمخصصات الاخرى مبلغ ١٤٣,٣ مليون دولار بما يعادل ١,٥٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٦ هـ مقابل ١٤٤,٩ مليون دولار بما يعادل ١,٨٪ من اجمالي مصادر الاموال في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

ويلاحظ في هذا الصدد ان بعض البنوك لا تظهر مخصصات مخاطر التوظيف ضمن الخصوم وتلجأ الى استبعاد هذه المخصصات من ارصدة التوظيف بأنواعه بحيث يظهر رقمها بالصافي ضمن الاصول ومثال ذلك بيت التمويل الكويتي حيث قام بتخفيض ارصدة التوظيف بمبلغ ٣٩,٧٪ مليون دولار كويتي بمائة مليون ريال يعادل ١٣٧,٨ مليون دولار عبارة عن مخصصات ومؤدى ذلك ان ارقام المخصصات الظاهرة ضمن الخصوم بالميزانية المجمعة عن كامل مخصصات مخاطر التوظيف المحتجة .

٧ - في مقابل التراجع النسبي في حجم الودائع (رغم زيادتها كرقم مطلق بمبلغ ٤٨٣,٣ مليون دولار كما سبق الايضاح) زادت حقوق الملكية من ٤٣٩,٣ مليون دولار تعادل ٥,٥٪ من اجمالي مصادر الاموال الى ٥٢٨,٢ مليون دولار تمثل ٦,٠٪ من اجمالي مصادر الاموال في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ .

٨ - ارتفعت ارصدة رؤوس الاموال المدفوعة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ الى ٣٢٣,٧ مليون دولار تعادل ٣,٩٪ من اجمالي مصادر الاموال بزيادة قدرها ٥٦,٢ مليون دولار بنسبة نمو ٢١٪ مما يعد من الظواهر الجيدة .

ثانيا : استخدامات الاموال :

١ - رغم زيادة الرصيد الاجمالي لحسابات النقدية بالصدوق والبنوك المركزية من ٧٩٠,٣ مليون دولار الى ٨٤٠,٠ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٦ هـ إلا ان الاهمية النسبية لهذا العنصر تراجعت الى ٩,٦٪ من اجمالي الاستخدامات بينما كانت تمثل ٩,٧٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ .

٢ - ارتفعت ارصدة حسابات التوظيف المختلفة الى ٧١٣١,٩ مليون دولار بما يعادل ٨١,٢٪ من اجمالي الاستخدامات وذلك مقابل ٦٣٠٩,٣ مليون دولار تمثل ٧٨,٨٪ من اجمالي الاستخدامات في نهاية عام ١٤٠٥ هـ بزيادة قدرها ٨٢٢,٦ مليون دولار بنسبة نمو ١٣٪ اي ما يفوق الزيادة في حجم الودائع بأنواعها مما يعد بصفة عامة تحسنا في كفاءة التوظيف (٨٢٢,٦ مليون دولار زيادة مقابل ٤٨٣,٣ مليون دولار زيادة في الودائع بأنواعها : .

٣ - من المعلوم ان حسابات التوظيف التي تظهرها الميزانية تمثل ارصدة العمليات والاستثمارات القائمة في تاريخ تصوير الميزانية وهي بذلك لا تمثل اجمالي حجم التوظيفات التي تتم خلال العام وانما تمثل الارصدة المستمرة منها وبالطبع جزء منها مرهل من سنوات سابقة .

كما ان بعض البنوك توجه بعض توظيفاتها لحسابات الارصدة المدينة المختلفة .

ومؤدى ذلك ان حجم التوظيف السابق الاشارة اليه لا يمثل كامل حجم أنشطة البنوك الاسلامية التي تضمها الميزانية المجمعة عن عام ١٤٠٦ هـ .

٤ - بتحليل ارصدة التوظيف القائمة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ بالمقارنة بالعام السابق يتبين انها تتمثل في الاتي :

بالمليون دولار

١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ		١٤٠٥/٨/٢٣٠ هـ		نوع التوظيف الاسلامي
%	الرصيد	%	الرصيد	
٧٠,٨	٥٠٤٨,٠	٧١,٢	٤٤٨٨,٨	قصير الاجل
٠,٨	٥٨,٠	-,٩	٥٨,٨٠	اقراض اجتماعي
٣,٩	٢٨٠,٤	٥,٧	٣٥٨,٨	متوسط الاجل
١٩,٣	١٣٧٤,١	٢١,٠	١٣٢٣,٨	متاجرة واستثمار في عقارات
٥,٢	٣٧١,٤	١,٢	٧٩,١	طويل الاجل
١٠٠,٠	٧١٣١,٩	١٠٠,٠	٦٣٠٩,٣	مجموع

ومن البيان السابق يتضح :

١ - زيادة ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل بمبلغ ٥٥٩,٢ مليون دولار بنسبة نمو ١٢,٥% وان قلت اهميتها النسبية بالقياس باجمالي ارصدة التوظيفات الاسلامية .

ومن الملاحظ ان ارصدة التوظيفات قصيرة الاجل تشمل على الاستثمارات المدارة اسلاميا نيابة عن العملاء بكل من مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين ومصرف فيصل الاسلامي باليهامس وغالبية الاموال تخص دار المال الاسلامي القابضة وبعض التوظيفات تمثل توظيفات متوسطة الاجل الا انه تعذر فصلها عن التوظيفات قصيرة الاجل .

ب - رصيد الاقراض الاجتماعي الظاهر وقدره ٥٨,٠ مليون دولار يخص بنك ناصر الاجتماعي فقط وان كانت هناك بنوك اخرى تقدم قروضا من ذات الطبيعة (قرض حسن) الا انها لا تفرد لها حسابات منفصلة بالميزانية .

ج - التوظيفات متوسطة الاجل وقدرها ٢٨٠,٤ مليون دولار تمثل ٣,٩% من اجمالي ارصدة التوظيفات في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ لا تعبر عن كامل التوظيفات متوسطة الاجل لقيام بعض البنوك بذكر التوظيفات بانواعها كرقم اجمالي .

د - ارتفع رصيد التوظيف في المتاجرة والاستثمار في العقارات وهي اقرب الى التوظيفات طويلة الاجل الى ١٣٧٤,١ مليون دولار بحيث تمثل ١٩,٣% من اجمالي ارصدة التوظيفات . وان قلت اهميتها النسبية بالمقارنة بالعام السابق الا ان رقمها المطلق زاد بمبلغ ٥٠,٣ مليون دولار ويتركز هذا النوع من التوظيف بصفة اساسية ببيت التمويل الكويتي (١٣٤٥,٩ مليون دولار) والباقي ببنك دبي الاسلامي (٢٧,٥ مليون دولار) .

هـ زادت ارصدة التوظيفات طويلة الاجل الى ٣٧٦,٧ مليون دولار مقابل ٣٤٠,٤ مليون دولار في نهاية عام ١٤٠٥ هـ. وتوزعت هذه المبلغ على ٣٩٢,٣ مليون دولار عينية نمو ٣٦٩,٥٪. ويلاحظ ارتفاع اهميتها النسبية الى ٥,٢٪ من رصيد التوظيفات في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ مقابل ١,٢٪ في نهاية عام ١٤٠٥ هـ.

ومن الملاحظ ان اجمالي ارصدة التوظيفات طويلة الاجل اصبحت ا مثال ٧٠,٢٪ من حقوق المساهمين (٥٢٨,٢ مليون دولار) وتمثل ١٩٤,٧٪ من رؤوس الاموال المدفوعة (٣٢٣,٧ مليون دولار) الامر الذي يعد من ا طواهر الطيبة وخطوة لها وزنها على طريق مباشرة البنوك الاسلامية لدور فعال في قضايا التنمية الاقتصادية بدوائر عملها.



وان كانت المؤشرات السابقة تعد نموذجا للمؤشرات المتعددة التي يمكن بمزيد من التعمق والتحليل والاستقراء الوصول اليها الا انه يمكن القول بكل الصدق انها في مجموعها تعبر عن تطور ملموس وانجاز له وزنه للبنوك الاسلامية ككل.

وقد يلى قائمة بالميزانية المجمة في ١٤٠٦/١٢/٣٠ هـ ، كذا بيان تجميعى بالدخل والتوزيعات عن عام ١٤٠٦ هـ .

بسمان
 مجلس باؤدە مەزگەتات الیوزک والیوزسات الیالیق الیاسلامیة الیاحمە بالیاسلام الیوزک الیاسلامیة
 ئیسی ۱۹۲۰/۱۲/۲۰ هـ / ۱۹۳۰/۶/۲۳ / ۱۹۸۶/۱۲/۳۱

(بالیون دینار لیسکی)

الرقم	الوصف	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد	الرقم	الوحد		
1	فیهل الیاسلامی العمدی	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷	۲۰۰۶۲	۱۰۱۷	۱۰۳۱۷		
2	ناسر الیاحسان	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	۳۴۷۸	۱۱۱۶	
3	الصف الیاسلامی الدولی	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	۷۱۳۳	۲۴۵۸	
4	مجمع	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	۳۱۴۶	۱۱۱۶	
5	ینکە می الیاحسان	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	۴۱۱۶	۲۴۵۸	
6	بیت الیاسلامی الکتبی	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	۳۸۰۶	۱۱۱۶	
7	فیصل الیاسلامی السواتی	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	۱۱۲۳	۲۰۷۶	
8	حرف الیاسلامی الیاسلامی	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	۲۱۱۲	۲۰۷۶	
9	فیصل الیاسلامی الیاسلامی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
10	الزکوة الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
11	الصائم الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
12	الضیفة الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
13	الاسلامی لموت السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
14	مجم الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
15	مجم الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
16	حرف مبعث الیاسلامی بالسواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
17	حرف مبعث الیاسلامی بالسواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
18	حرف مبعث الیاسلامی بالسواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
19	فیصل الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
20	مجم الیاسلامی السواتی	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	۲۲۳۲	۲۰۷۶	
مجم		۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۸۷۸۶	۳۴۷۸	۳۴۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم
تصميم بأوضة: حوزة عليا للذكاء والموساكا العالمية الاحمدية الاعلى بالاصلاح الديني للبركة الاصلاحية
1987/11/23/ 1987/11/23/ 1987/11/23 هـ. / 1409-10-11/23 م. في

(بالليون دولار اميركي)

التصميم وحيزي الماهوس

رقم	النسخة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20		
1	فصل الاصلاح المستعري	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76		
2	تأمر الاصلاح	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	1142	78	
3	الصفحة الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	
4	مصحف	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	
5	يلتص الاصلاح	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	76	
6	بيت التمويل الكوفي	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	1142	
7	فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	
8	حرف المصنف بالبحر	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
9	فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
10	المرزة الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
11	القسم المتوافق الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
12	الاصح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
13	الاصح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
14	فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
15	مرزة فصل الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
16	حرف فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
17	حرف فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
18	حرف فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
19	فصل الاصلاح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
20	الاصح الدرسي	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78	78
المجموع		1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76	1142	76

(ب) تتج من حصول رزاق الزايعات من وحدات الملتاح المحلية الي الدولار الاميري في احصاء سعر الصرف فحقنا فيه زائرا لال الفاردي بهذا الكنتف التجميع من الفتر المحدد فصلا لكرنا ليمس اليه
شال ذلك المرفق الاصلاح الدرسي ورساله الدرسي بالحدود بالدولار الاميري تتج 13 مليون دولار على اساس الدولار = 300 جني .

تقرير عمل المصلح والهيئات التابعة له والبيانات المالية والاقتصادية بالجمهورية العربية السورية
 لعام ١٩٦٠م / ١٩٦١م / السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١م / ١٩٦١م

رقم	البيانات	تاريخ التأسيس		تاريخ التصفية		تاريخ التصفية		تاريخ التصفية		ملاحظات
		سنة	يوم	سنة	يوم	سنة	يوم	سنة	يوم	
١	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٢	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٣	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٤	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٥	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٦	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٧	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٨	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٩	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٠	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١١	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٢	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٣	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٤	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٥	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٦	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٧	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٨	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
١٩	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى
٢٠	عمل الاصل المسمى	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٠	عمل الاصل المسمى

(٢٠) صفت الهيئة بمحلل ٢٠ شخص مؤلف من الاحصاء العام والمناطق فان جميعها صناديق ارضي مؤلف من القطاع العام والبلديات.
 (٢١) هذه الشركات كلها قائم الا ان بعضها مغلقة حيثما انشئت فيها ارضي في بعض من المصالح مؤلف .

الفصل السادس

البعد الاجتماعي
للبنوك الإسلامية

قد يبدو ظاهريا ان اهداف النظم الاقتصادية المختلفة متشابهة لكن الحقيقة على خلاف ذلك فهناك فروق جوهرية كامنة في جذور كل نظام من هذه النظم ، فعلى حين تقوم كل من النظم الرأسمالية والاشتراكية على قاعدة علمانية محايدة خلقيا ، يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على أسس أخلاقية ، وعلى أساس ذلك الفرق الجوهري يشكل النظام المصرفي الاسلامي بعدا اجتماعيا يرتبط بالنظام الاسلامي الام ، ويمثل خاصية مميزة للبنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التي تعبر عن أية فلسفات أخرى (١) . وقد يتبادر الى الذهن ان مانعنيه بالبعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية هو ماتقدمه من اعانات ومساعدات او ما تنهض به من احياء لفريضة الزكاة ولكن مقصدنا ابعد وأشمل من ذلك بمراحل اذ ان البنك الاسلامي في ممارسته لكافة انشطته المصرفية والتنموية انما يجعل نصب عينيه وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من ابعاد اجتماعية .

من هذا المنطلق لاتعد الربحية - رغم مالها من أهمية وأولوية - المقياس الوحيد او على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الاسلامية ، كما انها لاتعد ايضا الهدف الأساسي الذي تسعى اليه هذه البنوك ، بمعنى انه يتعين على البنوك الاسلامية في مباشرتها لانشطتها الاقتصادية المختلفة ان تحدث التزاوج بين الاهداف المادية والاهداف الاجتماعية لصالح المجتمع ككل وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي ، باعتبار ان الاهداف الاجتماعية ليست جزءا منفصلا مستقلا يمكن ان تأتيه او تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الاسلامي نفسه (٢) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية تأكد الى حد كبير البعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على صعيد العديد من المجالات التي تخدم هذا الغرض بصورة مباشرة او غير مباشرة الأمر الذي تؤكدُه الظواهر ، والأنشطة التالية والتي لا تمثل حصرا شاملا بقدر ماتمثلته من اتجاهات ونماذج :

١ = هيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية :

من السمات المميزة للبنوك الاسلامية ماتسعى اليه من تغيير سلوك الأفراد عن طريق تشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخارى لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة ، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية . الأمر الذي يترتب عليه تلقائيا توجيه هذه المدخرات للتوظيف لصالح المجتمع ككل بدلا من اكتنازها وحجبها على اخذ دورها الطبيعي للمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
وأداة البنوك الاسلامية في تحقيقها لهذه الرسالة تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي ، والاتصال المباشر بالجماهير ، ومعاشيتهم والتنمية المحلية بمعنى اولوية التوظيف على مستوى دائرة عمل كل فرع ، الى غير ذلك .

وإذا استعرضنا ميزانية احد البنوك الاسلامية لوجدنا ان الغالبية العظمى من اصحاب حسابات الاستثمار تتمثل في صغار المودعين حيث يمثل اصحاب حسابات الاستثمار التي تقل ارصدها عن خمسة آلاف دولار امريكي او ما يعادلها ٦٢٪ من اجمالي عدد اصحاب الودائع ، ولوجدنا ان اصحاب الودائع التي تبلغ الف دولار امريكي فاقل في حدود ٢٦٪ من اجمالي العدد (٣) .
ومما لاشك فيه ان هذه الظاهرة تمثل سمة من السمات الاساسية لهيكل المتعاملين مع البنوك الاسلامية والتي يزداد وضوحها مع تزايد شبكة البنوك الاسلامية وفروعها وتزايد الثقة فيها .

٢ = توسيع قاعدة المنتجين :

تسعى البنوك الاسلامية نحو الحد من سيطرة رأس المال قدر المستطاع بإتاحة الفرصة امام الآلاف للحصول على التمويل الميسر بإداه او أخرى من الأدوات والأنظمة التي تستخدمها - والتي تكفي بطبيعتها تحقيق العدالة بين كافة الأطراف ومراعاة ظروفهم - وعلى الأخص نظم المشاركة ، والمراعاة بهدف توسيع قاعدة المنتجين والأسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع .

ومن المعلوم ان هذه الشريحة وغالبيتها من الحرفيين وصغار المنتجين لتفقد الضمانات التي تشترطها البنوك التقليدية الأمر الذي كان يتعذر معه تعاملها بصورة ملموسة مع هذه البنوك ، وجاءت البنوك الاسلامية كي تفتح امامها الباب لتملك وسائل الانتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل .

ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال ما قام به بنك ناصر الاجتماعي في مجال تملك وسائل الانتاج المختلفة للفلاحين والحرفيين والصيادين كإفراد أو تعاونيات ، ومآقم ويقوم به من في مجال تملك وسائل النقل للسائقين الى غير ذلك من النماذج .

٣ - توجيه الاستثمارات لحل مشاكل المجتمع :

ومن الظواهر الجديرة بالاهتمام والتحليل ايضا ما تلتزم به غالبية البنوك الإسلامية من اعطاء الأولوية في توظيفاتها الى المجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وذلك بتوجيه توظيفاتها سواء اكانت في صورة استثمارات مملوكة بالكامل او مشتركة نحو المشروعات التي تخدم هذا الغرض وان اقتضى الأمر التضحية النسبية بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحية وأسرع دورانا .
ومن النماذج الجديرة بالتنويه في هذا الصدد :
١ - مشروعات النقل ، والتبريد ، والإسكان ، والأمن الغذائي ، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل او جزئيا للبنوك الإسلامية .
٢ - النهوض بمهمة استيراد غالبية المواد الغذائية للشعب السوداني عن طريق بنك فيصل الإسلامي السوداني .
٣ - مشروعات الإسكان التي قام بتنفيذها او تمويلها بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي بمئات الملايين من الدولارات .

٤ - استحداث فرص عمل جديدة :

رغم كل المعوقات والصعوبات التي تحد من انطلاق البنوك الإسلامية في مجال التوظيفات التي تخدم بصورة مباشرة قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي طبيعتها توظيفات طويلة الأجل الا انها حققت نجاحا ملموسا بصدد خلق فرص عمل جديدة للآلاف من الشباب من خلال الشركات والمشروعات التي قامت بإنشائها والمملوكة لها بصورة كاملة او جزئية تعمل في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة الأمر الذي لا يتيسر بذات المرونة للبنوك التقليدية للقيود المفروضة على توظيفاتها في هذا المجال .
والبنوك الإسلامية وهي بصدد انشاء هذه الشركات والمشروعات تعطى الأولوية لتلك المشروعات التي تتيح قدرا اكبر من فرص العمل الجديدة .
واذا علمنا ان عدد الشركات التي انشأتها او ساهمت في انشائها البنوك الإسلامية الثلاث التي تعمل على مستوى جمهورية مصر العربية قد بلغت حتى ١٩٨٨/٦٣٠ ما يربو على ٩٥ شركة (٤) لعلمنا قدر اسهام البنوك الإسلامية في استحداث فرص عمل جديدة لابناء مصر .

٥ - احياء فريضة الزكاة :

لعله من السمات التي تتميز بها البنوك الإسلامية ما سعت وقسعي
اليه من احياء لفريضة الزكاة والعمل على تنمية مواردها وانفاقها في
مصارفها تحقيقا لشرع الله وتامينا للمجتمع . وتزكية للأموال
والممتلكات .

ولا تكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية التي بشرت
النشاط فعلا ، من حسابات مستقلة لصندوق الزكاة تصب فيه الموارد
المتجمعة من زكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه ، ويخرج منه
ماينفق على المصارف المختلفة سواء في صورة نقدية او عينية الامر الذي
تتفرد به البنوك الإسلامية .

ومن بين النماذج المبرزة في هذا المجال تجرية بنك ناصر الاجتماعي
حيث نص قانون انشاء البنك ومذكرته الايضاحية على دور واضح
لاحياء فريضة الزكاة (٥) .

وعلى مدى السنوات العشر الماضية نجح بنك ناصر الاجتماعي الى
حد كبير في هذا المجال حيث بلغ عدد لجان الزكاة المنتشرة على مستوى
كلالة أنحاء جمهورية مصر العربية نحو خمسة الاف . لجنة تبلغ
حصيلتها السنوية حوالي ٧,٢ مليون جنيه مصرى (٦) ، تم جمعها
اختياريا التزاما بشرع الله .

وان كان بداية نشاط لجان الزكاة قد اقتصر على انفاق الموارد في
صورة زكاة نقدية تؤدي الى مستحقيها ، إلا انها تطورت فيما بعد الى
اوجه متعددة سعيا وراء تحقيق مجتمع الكفاية والعدل حيث اخذت
الاشكال التالية :

- * تدبير وسائل الإنتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين الى
مالكين لوسائل الإنتاج .
- * بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات
الشاملة والمدارس والمعاهد الدينية ودور الحضنة .
- * تقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين والتكفل بنفقات
العلاج للمحتاجين .
- * اناحة قرص آراء فريضة الحج واداء العمرة والاسهام في
التكاليف بالنسبة للمحتاجين .
- * اقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية
والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات .
- * التكفل بنفقات الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة
وتدبير الكتب والمراجع العلمية .
- * اقامة موآئد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع
الملابس في الأعياد .
- وتكاد هذه الأنشطة وغيرها تكون مكررة على مستوى كل
البنوك الإسلامية وان اقتصرت موارد الزكاة في غالبيتها على
مليستحق على المساهمين من زكاة المال عن رؤوس أموالهم
وارباحهم .

وقد يكون من المناسب التعرف على الموارد السنوية لصناديق الزكاة ببعض البنوك الإسلامية العاملة (٧) :

- بنك فيصل الاسلامى المصرى ٢,٣ مليون دولار عن عام ١٤٠٧هـ
- بنك دىبى الاسلامى ٣,٥ مليون درهم عن عام ١٩٨٦م
- بنك التمويل الكويتى ٤,٠ مليون دينار عن عام ١٩٨٧م
- بنك فيصل الاسلامى السودانى ٧,٠ مليون جنيه سودانى عن عام ١٤٠٦هـ

ومؤدى ذلك ان حصيلة صناديق الزكاة لدى خمسة بنوك فقط (بعد اضافة حصيلة الزكاة ببنك ناصر الاجتماعى) عن عام واحد قد بلغت مايعادل نحو ٥٠ مليون جنيه مصرى مقومة بأسعار الصرف القائمة فى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ ، وقد تم اتفاق غالبية هذه الاموال فى المصارف الشرعية خلال نفس الاعوام المحصلة خلالها الامر الذى يعطى القارئ فكرة عن حجم اسهام البنوك الاسلامية مجتمعة فى هذا المجال ، ومايمكن ان يكون عليه الموقف مستقبلا من نماء وتزايد .

٦ - القرض الحسن :

من منطلق حرص البنوك الاسلامية على تكريم الانسان ومعاونته على مواجهة اى ضائقة مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل اعباء الفوائد البنكية المتزايدة احيت البنوك الاسلامية وبصورة لها وزنها المؤثر والفعال ما يتنادى به الاسلام من تعاون وتكافل من خلال ما تنجيه من قروض حسنة بلا فوائد ولا اية اعباء اللهم الا مقابل رمزى لمخاطر عدم السداد باعتبار ان اقساط القرض الحسن تسقط بوفاة المقرض .

ولقد اتاحت الدولة الفرصة لبنك ناصر للمتميز فى هذا المجال ، من خلال الاعتمادات التى وجهتها الدولة لتلك لاعادة اقراضها للعاملين واصحاب المعاشات لمواجهة ظروف المرض ، الحج ، والزواج ، دخول المدارس والجامعات ، الكوارث وغيرها من المناسبات .

وعلى مدى السنوات العشر الاولى من حياة بنك ناصر الاجتماعى اتاح البنك ١٤١ مليون جنيه مصرى لما يقرب من مليونى مواطن فى صورة قروض حسنة (اقراض اجتماعى) (٨) .

وليس ادل على تزايد الانفاق فى هذا المجال مما يشير اليه التقرير السنوى لهذا البنك عن السنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٧ من قيام البنك بتقديم قروض اجتماعية للمواطنين بلغت فى مجموعها عن هذا العام ٧٢,٨ مليون جنيه اى مايعادل ٥١,٦% من حجم الاقراض الاجتماعى خلال السنوات العشر الاولى من تاسيسه .

ولا ينفرد بنك ناصر الاجتماعى بين مجموعة البنوك الاسلامية العالمية بتقديم القروض الحسنة وانما تقوم غالبية البنوك الاسلامية بمباشرة ذات المهمة الاجتماعية والانسانية وان كان ذلك من اموالها وعلى حساب معدلات ربحيتها .

وعلى سبيل المثال قام بنك دبي الاسلامى بتقديم قروض حسنة مجموعها ١١,٥ مليون درهم خلال عام ١٩٨٦ وذلك لحالات زواج ، ديون ، كوارث ، تأخير رواتب ، عاملين جدد ، علاج (٩) .

٧ - مجالات التكافل الاجتماعى الأخرى :

من الصعوبة بمكان استعراض كافة الأنشطة والمجالات التى تباشرها البنوك الإسلامية فى إطار ما تسعى الى تحقيقه من اهداف اجتماعية تؤكد البعد الاجتماعى لدورها .

ومن بين هذه الأوجه ما تقوم به بعض البنوك من تقديم مساعدات واعانات دورية ، وما تقوم به بنوك أخرى من صرف للمعاشات للمسنين والعجزة والأرامل سواء من أموالها او من خلال دعم مباشر او غير مباشر من الحكومات او ما تقوم به من رعاية للطلبة والشباب فى كافة مراحل التعليم او ما تقوم به من توفير الأجهزة التعويضية وغيرها للمعوقين .

وبصفة عامة وعلى مستوى الدول المختلفة اكدت بعض الحكومات على البعد الاجتماعى السمتهدف من وراء قيام البنوك الإسلامية . واحقاقا لحق ، وقرارا بواقع ، نود ان نشير الى ان قانون بنك ناصر الاجتماعى تفرد - ربما لكونه بنكا حكوميا - على سائر قوانين انشاء البنوك الإسلامية بأنه ركز على الوظيفة الاجتماعية للبنك .

وتفهما من حكومة جمهورية مصر العربية للبعد الاجتماعى فى صلب نشاطات البنك الإسلامى فقد عهدت الى بنك ناصر الاجتماعى بتمويل وصرف معاشات واعانات ومساعدات دورية لمن لامعاش له .

وحتى يأخذ هذا البعد الاجتماعى فى وظيفة البنك الإسلامى طابع الاستقرار والاستمرار ، فقد نص قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى على ايلولة ٢٪ من ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام سنويا للبنك لمواجهة هذه المهمة .

وأية الفهم المستبصر للبعد الاجتماعى فى عمل البنوك الإسلامية نستطيع ان نضع ايدبنا عليه بوضوح وجلاء فى المقتطفات التالية من المذكرة الايضاحية لقانون انشاء البنك الاجتماعى بمصر (١٠) :

« الهدف الاصيل للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته فى ذلك توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى - بمفهومه العلمى - لتشمل اكبر عدد من المواطنين بغرض ان تتاح لهم الفرص الكفيلة للاشتراك فى حياة تضمن للانسان كرامته واطمئنائه الى حاضره ومستقبله . »

« ولاينبغى ان يكون مفهوما ان الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديم البنك للمعونات والمساعدات التى لا تسترد ، فذلك امر يخرج عن الفهم الحقيقى والصحيح لمهمة البنك ، اذ ان مجتمع الكفاية والعدل الذى ينشد البنك الاسهام فى تحقيقه يؤمن بان العمل هو الدعامة الاساسية

لهذا المجتمع وان العمل لايجول دونه الاكسل وخصول ، او
فقدان لوسائل العمل . وللبنك ازاء كل منها اسلوبه في
العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الإيجابية الفعالة كما
وانه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على
اساس علمي سليم .

وخلافا للأجهزة الأخرى ، فإن البنك يلتزم بأن يعطي
الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفترق إليها
المجتمع وتشتد حاجة الجماهير إليها ، .

« ولما كان التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة هدفا
اساسيا للبنك والزكاة موردا من موارده فإن البنك يصبح
ملتزما بأن يقدم وفقا للوائح مساعدات ومعونات
لمستحقيها » .

ومن ناحية أخرى ، وعلى المستوى الدولي ، أكدت اتفاقية انشاء البنك
الإسلامي الدولي (بنك التنمية الإسلامي) بمادته الأولى على البعد الاجتماعي
حيث تنص على :

« أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية
الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء
والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام
الشرعية الإسلامية، (١١) .

ولايسعنا في ختام هذا الفصل الا تأكيد مايتعين ان يحكم عمل اي بنك
اسلامي من مبادئ واخلاقيات تجعل البعد الاجتماعي للبنك على ذات
المستوى من الأهمية والأولوية لما يياشره من الأنشطة الاقتصادية ، والتي هي
ذاتها وفي حقيقتها وسيلته وادواته لتحقيق البعد الاجتماعي .

الهوامش

- (١) محمود الانصارى ، دور البنك الاسلامى فى التنمية الاجتماعية ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) احمد عادل كمال ، البنوك الاسلامية ودورها فى الرعاية الاجتماعية - ندوة البنوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٤) التقارير السنوية لبنوك ناصر الاجتماعى ، فيصل الاسلامى المصرى ، المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .
- (٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الاضاحية .
- (٦) التقرير السنوى لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .
- (٧) التقارير السنوية للبنوك عن السنوات المالية الموضحة قرين كل بنك .
- (٨) ١٠ سنوات على انشاء بنك ناصر الاجتماعى (كتيب اصدركه وزارة التامينات عام ١٩٨١ بمناسبة انقضاء عشر سنوات على انشاء البنك) .
- (٩) التقرير السنوى لبنك دىبى الاسلامى عن عام ١٩٨٦ .
- (١٠) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .
- (١١) المادة الاولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية .

الفصل السابع

الرقابة على
البنوك الإسلامية

في البلدان المختلفة تسن التشريعات المصرفية مستهدفة فرض رقابة على اعمال البنوك بها تختلف في طبيعتها ودرجة شمولها بدرجة واضحة عما يكون هناك من رقابة على وحدات النشاط الاقتصادي الأخرى ، ويتم ذلك في الدول المختلفة رغم تباين نظمها الاقتصادية ودرجة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي .

وتعزى أهمية الرقابة على البنوك الى عدد من الاسباب في مقدمتها مايلي :

١ - ان البنوك على عكس غيرها من الوحدات الانتاجية تعمل باموال الغير حتى انه في بعض الاحيان لاتمثل اموال مساهمي البنك اكثر من ٣ % او ٤ % من اجمالي الاموال التي يعمل بها .

٢ - كبر حجم اعمال البنوك الذي يستوجب ضرورة توافر انظمة الرقابة الداخلية بها فضلا عن الرقابة الخارجية حماية لهذه الاموال الضخمة .

٣ - العمليات التي تتم في البنوك ذات اعداد هائلة وترتبط بمصالح العديد من الافراد والمؤسسات مما يستلزم اطمئنانا الى صحة وسلامة ادائها .

٤ - تاثير الاعمال المصرفية على النشاط الاقتصادي عموما حيث انها تمثل الجانب النقدي او الوجه الآخر للأعمال والانشطة في المجتمع وبالتالي يؤثر مدى سلامة وحسن اداء الجهاز المصرفي سلبا او ايجابا على الانشطة العامة في المجتمع .

لهذه الاسباب وغيرها اصبح متعارفا عليه ومقبولا بل ومحبذا ان تكون هناك رقابة على البنوك في النظم المختلفة سواء كانت هذه البنوك مملوكة ملكية خاصة او عامة وسواء كانت بنوكا تجارية او غير تجارية وسواء كانت بنوكا وطنية او بنوكا اجنبية .

ولاتكون الرقابة على البنوك من خلال التفتيش الذي يجريه البنك المركزي على البنوك وفحص سجلاتها ودفاتها والتحقق من سلامة اصولها وعملياتها فحسب بل ايضا بما يضعه لها من قواعد واسس للعمل وحدود للتعامل سواء بالنسبة لانواع معينة من الأنشطة او العملاء وايضا بما يحده لها من اسعار للفائدة على عمليات الايداع او الاقراض بها واسعار للخدمات المصرفية التي تؤديها لاجوز لها ان تخرج عنها بل قد تتطلب البنوك المركزية والاجهزة الرقابية اشتراطات خاصة في اعضاء مجالس ادارات البنوك ورؤسائها ومديريها العاميين .

كما ان كثيرا من التشريعات تتطلب رقابة اكبر من جانب مراقبي الحسابات فتشترط ان يكون لكل بنك اكثر من مراقب واحد للحسابات وهو ما يحدث في الشركات غير المصرفية .

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للحاجة الى رقابة على البنوك التقليدية حيث يودع المودعون اموالهم مقابل فائدة ثابتة متفق عليها بصرف النظر عن نتيجة نشاط البنك فان الحاجة الى هذه الرقابة تبدو اشد واكثر الحاحا في حالة البنوك الاسلامية حيث يستحق اصحاب الأموال المودعة فيها عوائد غير محددة سلفا وانما تتحدد في ضوء نتائج النشاط الفعلي للبنك الاسلامى اى ان عوائد اصحاب الأموال في البنوك الاسلامية تتأثر تأثرا مباشرا باداء البنك دون مشاركة منها او رقابة على هذا الاداء والاطمئنان الى حسن هذا الاداء او تقويمه اذا كان غير ذلك . بل ان مودعى البنوك الاسلامية في درجة اقل من مساهمى هذه البنوك حيث انهم يختارون مجلس الادارة الذى يدير نيابة عنهم ، حيث ان لهم جمعية عامة تجتمع مرة على الاقل كل عام لدراسة نتائج النشاط والعمل ومحاسبة مجلس الادارة في حالة التقتير .

ويدعو ذلك كله الى تبني الرأى القائل بضرورة ان تكون هناك رقابة على البنوك الاسلامية تحقق بالاضافة الى ماتحققه البنوك التقليدية مايلي :

- ١ - رعاية مصالح المودعين الذين هم في واقع الامر مشاركون للمساهمين في راس مال البنك الاسلامى دون ان تكون لهم حقوق المساهمين .
 - ٢ - التحقق من ان معاملات البنك الاسلامى تتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والعقود المبرمة بين البنك والمتعاملين معه .
 - ٣ - الاطمئنان الى قيام البنك الاسلامى بدوره في خدمة المجتمع الاسلامى وانه يحقق اهدافه التى انشئ من اجلها كما يتضمنها النظام الاساسى .
- ويقوم بأعمال الرقابة هذه لصالح اصحاب رأس المال والمودعين في البنوك الاسلامية الجهات التالية :

- ١ - البنك المركزى بما هو مخول من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .
 - ب - هيئة الرقابة الشرعية او المستشار الشرعى للبنك بحكم مسئوليتها او مسئولياته التى تصدت او تصدى لها .
 - ج - مراقبو حسابات البنك من واقع مسئوليتهم عما يصدر من شهادات عن المركز المالى للبنك .
- ولعلنا في هذا المجال نتعرض لصور الرقابة التى تقوم بها كل جهة بشئ من التحليل والتعليق .

رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية :

لاخلاف ان البنك المركزى في اى دولة هو السلطة النقدية المناط بها وضع وتنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ، ولايتأتى له ذلك الا بفرض رقابته

على جميع الوحدات المصرفية في الدولة حيث انها أدوات تنفيذ هذه السياسة وذلك فضلا عن دواعى الرقابة على البنوك كما سبقت الاشارة اليها . ومن هنا حرصت التشريعات فى الدول المختلفة على تقنين هذه الرقابة بنصوص واضحة .

ومن منطلق ان البنوك الاسلامية هي من ضمن مكونات الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل بها ، فانه من الطبيعي ان تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك من رقابة البنك المركزي عليها .

غير ان الأمر هنا يستلزم وقفة .. ذلك ان البنوك الاسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة أتجار مباشر او مشاركة وليست علاقة دائنية ومديونية ومن حيث كونها لاتتاجر في الديون كما تفعل البنوك التقليدية ، فان رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية - وهي ضرورية كما اتفقنا - يتطلب الأمر ان تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه البنوك الاسلامية التي تعكسها نظمها الاساسية وان تكون وسائل هذه الرقابة متمشية مع هذه الطبيعة الخاصة . وفي الحقيقة ، فان البنوك الاسلامية قامت (بدا نشاط البنوك الاسلامية في السبعينات) في ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة في ذلك الحين والمطبقة على البنوك - وجميعها تقليدية - انئذ ويمكن القول ان البنوك الاسلامية عليها ان تطبق ذات النظم التي نشأت في ظلها ابتداء . ويثور الجدل عما اذا كانت هناك حاجة الى سن تشريعات خاصة بالرقابة على البنوك الاسلامية كما يطالب بعض القائمين عليها او ان التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية كافية في هذا الصدد .

وفي تقديرنا ان البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها بنوك اسلامية متفهمة تماما الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية وعندما تطبق عليها القواعد والضوابط المطبقة على البنوك التقليدية فانها تطبقها بالرؤية الواجبة . فعلى سبيل المثال في حين ان اسعار الفائدة الدائنة والمدينة التي تطبقها البنوك التقليدية يحددها البنك المركزي حسب الاجال والاعراض .. الخ فان البنوك المركزية لاتتدخل في تحديد العوائد التي توزعها البنوك الاسلامية على مودعيها كأرباح حيث ان هذه تتحدد حسب نتائج النشاط ، كما ان البنوك المركزية لاتتدخل في تحديد هوامش الربح في عمليات المراجعة او نسب توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة مثلا .

وكذلك في حين ان معظم التشريعات المصرفية تحظر على البنوك الاتجار في العقار والمنقول فان البنوك المركزية تتفهم طبيعة البنوك الاسلامية وعملياتها في المراجعة والمتاجرة مثلا حيث تمتلك هذه البنوك البضائع والمعدات بل والعقارات احيانا بغرض اعادة البيع . حقيقة انها عمليات تمويل اولا واخيرا ولكن لايسمح بها مثلا للبنوك التقليدية .

ومع ذلك ، فقد استصدرت بنوك مركزية في بعض الدول مثل الامارات العربية المتحدة والاردن وتركيا تشريعات خاصة بالبنوك الاسلامية تراعى طبيعة هذه البنوك عند الرقابة عليها .

ولكن الاهم من ذلك كله انه مع ازدياد عدد البنوك الاسلامية ونمو نشاطها في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي استشعر محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في هذه الدول اهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الاسلامية في الدول الاعضاء وشكلوا من بينهم لجنة من عدد من المحافظين اعدت تقريرا عبر عن رغبة البنوك المركزية والسلطات النقدية في دعم ومساندة البنوك الاسلامية وفي تطوير ادوات واجراءات للرقابة عليها تتفق وطبيعتها واساليب عملها ثم قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تشكيل لجنة على مستوى الخبراء من ممثلين للبنوك المركزية وممثلين للبنوك الاسلامية وقد عقدت هذه اللجنة عددا من الاجتماعات في ازمير (تركيا) وديكا (بنجلاديش) وكراشي (باكستان) وتعد لعقد اجتماعها القادم في ابوظبي (الامارات العربية المتحدة) وقدم في هذه الاجتماعات العديد من البحوث واوراق العمل التي تتناول طبيعة البنوك الاسلامية ودارت حولها مناقشات فنية بين الخبراء وصدرت عن اللجنة عدد من التوصيات عرضت على مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي فتبناها واوصى البنوك المركزية في الدول المختلفة بالنظر في تطبيقها . وهكذا تسير خطوات وضع ضوابط للرقابة على البنوك الاسلامية في مسارها الصحيح حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الاسلامية لصالح المودعين والمساهمين والاقتصاديات القومية التي تعمل فيها البنوك الاسلامية وفي الوقت ذاته تتحقق للبنوك الاسلامية مرونة الحركة التي تسمح لها بالانطلاق في اداء دورها في اطار نظم عملها .

الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية :

حتى تكون معاملات البنوك الاسلامية وانشطتها مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء تنص الانظمة الاساسية الاسلامية ووثائق تأسيسها على اخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال لجنة الفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعي ، ويتم اختيار هذه اللجان او المستشارين ، من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة . وتقوم هذه اللجان بابداء الرأي بالنسبة لكل آداة من الادوات المالية الاسلامية التي تستخدمها البنوك فضلا عن كل عملية مستحدثة .

كما تقوم لجان الفتوى والرقابة الشرعية باعداد تقريرها السنوى على الميزانية والقوائم الختامية للعرض على الجمعية العمومية للبنك مثلها في ذلك مثل مراقب او مراقبى الحسابات وبحيث يتضمن تقريرها نتيجة فحصها لجميع اعمال البنك والتحقق من اتفاتها مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء وانها من بين الاعمال التى سبق واقرتها الهيئة ووضعت لها قواعدا وضوابطها الشرعية .

وتقوم هذه اللجان على مدار العام باصدار الفتاوى وابداء الراى الشرعى فى جميع العمليات التى يباشرها البنك اللهم الا اذا كانت هذه العمليات او الانشطة من الاعمال المنطية التى سبق واجازتها اللجنة .

ومن بين الشروط الاساسية التى يجب توافرها لاكتساب اى بنك اسلامى لعضوية الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ان يكون للبنك هيئة للفتوى والرقابة الشرعية او على الاقل مستشار شرعى وذلك ضمانا لالتزام البنك بأحكام الشريعة الاسلامية .

وفى اطار المهام الموكولة للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية تضمنت اتفاقية انشاء الاتحاد النص على اشمال الهيكل التنظيمى للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتى تعمل بمثابة الجهاز الاعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الاعضاء بالاتحاد . وقد انتهت الدورة الاولى للهيئة فى عام ١٩٨١ .

وانتهت الدورة الثانية لها فى عام ١٩٨٤ .

وترأس هاتين الدورتين فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر الاسبق .

وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الاوسط ، وافريقيا ، وآسيا ، استقر رأى مجلس ادارة الاتحاد بجلسته الرابعة والعشرين المنعقدة فى ٢٥/٥/١٩٨٨ - تمشيا مع الاوضاع بهذه المناطق - على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه التالى :

١- ستة اعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد بكل من السودان ، غرب افريقيا ، مصر ، تركيا - باكستان ، وبنجلاديش ، منطقة الخليج .

ب- ثلاثة من اعضاء مجمع الفقه الاسلامى (منظمة المؤتمر الاسلامى) يتم تعيينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الاسلامى .

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية فى صورتها التى وافق عليها مجلس ادارة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة فى اسطنبول فى ١٣ اغسطس ١٩٨٨ ، تحديد اغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالى :

تهدف الهيئة بصفة أساسية الى تحقيق الاغراض التالية :

- 1- تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بإحكام الشريعة الإسلامية .
 - ب - تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتتلاقى ماقد يكون بينها من تضارب في هذا المجال .
 - ج - العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق واحكام الشريعة الإسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملا على تطوير الاساليب والخدمات المصرفية .
- وفي سبيل تحقيق الهيئة للاغراض الموكولة اليها تختص بماياتي بصفة رئيسية :

- أ - ابداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل من جانب امانة الاتحاد او اجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الاعضاء او غيرها .
- ب - بحث ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية .
- ج - نشر الآراء الشرعية فيما يجرى من معاملات في الاسواق المالية ، والتصدى لما يتم من معاملات غير متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف او المجالات او الدوريات المتخصصة او باصدار النشرات والتكثيبات والمراجع اللازمة .
- د - تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اولا بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات .
- هـ - البت فيما قد يثور من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد .
- و - النظر في التطبيقات العملية التي يظن انها وقعت مخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية .
- ز - السعي نحو اتخاذ فكر شرعي موحد حول صور واشكال المعاملات .
- ح - التصدى لبيان الاحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جددت او تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية .
- ط - اصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف الى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد .

وللهيئة في سبيل ممارسة هذه الاختصاصات حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء بالاتحاد ، وعلى النماذج والعقود والقرارات مع المحافظة على السرية في كافة الأحوال .
ومن الجدير بالذكر ان الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات الى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية واحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

رقابة مراقبي الحسابات للبنوك الإسلامية :

تقضى جميع الانظمة الاساسية للبنوك الاسلامية ان يكون للمصرف مراقب حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه سنويا ويشترط ان يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك ، وتحدد هذه الانظمة مسؤوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة اليه وهى في مجموعها وبصفة اساسية لاتخرج عن المسؤوليات النمطية المتعارف عليها في مواجهة الجمعية العامة والاجهزة الرقابية المختلفة .

الا انه ازاء طبيعة نشاط البنوك الاسلامية وطبيعة عملياتها التى تقوم اساسا على نظام المشاركة فى الربح والخسارة واختلاف العوائد بين عملية وأخرى وفق بنود عقدها ونتائجها فان مهمة مراقب الحسابات تمتد الى مراجعة جميع العمليات للاطمئنان الى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المراجعات ، المضاربات ، المشاركات .. الخ ونصيب كل طرف من أطرافها فى العوائد ، كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الاسلامى الى تحقيقه من سلامة ما تقرره ادارة المصرف من توزيعات على اصحاب حسابات الاستثمار اخذا فى الاعتبار ان هذه التبعات قد تكون فى بعض الأحوال ربع سنوية او على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائد التى تتولد والتى توزع عليهم سنويا بقرار من الجمعية العامة للبنك الامر الذى يضاعف من مسؤوليات مراقبى حسابات البنوك الاسلامية بالمقارنة بمراقبى حسابات البنوك التقليدية .

الفصل الثامن

المحوبات التي تواجهه
البنوك الإسلامية

تجدد الإشارة بإدىء ذى بدء الى اننا نستعرض الصعوبات التى تواجهها البنوك الإسلامية التى تعمل فى البلاد التى يقوم فيها بنك او بنكان اسلاميان الى جوار مئات البنوك الأخرى ، وليست تلك التى تقوم فى بلاد حولت او هى فى سبيل تحويل النظام المصرى فيها بأكمله (وعلى قمته البنك المركزى) الى النظام الإسلامى .
والصعوبات التى تواجهها البنوك الإسلامية عديدة والحديث عنها طويل الا اننا سنقتصر هنا على الإشارة الى اهم هذه الصعوبات دون اسهاب او تطويل .

■ الصعوبة الأولى ■ نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الإسلامية :

وتكاد تمثل هذه الصعوبة المشكلة الام لحركة البنوك الإسلامية ، فالبنوك الإسلامية تمثل نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة ، ومن ثم فانه يتطلب مواصفات خاصة كذلك فى المهارات والسمات والقدرات التى يلزم أن تتوافر فى العاملين فى هذا المجال ، والنظم التعليمية الحالية بمستوياتها المختلفة لاتقوم بتفريخ النوعية اللازمة للعمل فى البنوك الإسلامية ، وفى نفس الوقت لم تتمكن البنوك الإسلامية خلال السنوات الأولى من مباشرتها للنشاط من سد هذه الثغرة بإنشاء معهد خاص بها او مراكز للتدريب تتوافر على امدادها بالعناصر البشرية المؤهلة للعمل فيها وفق طبيعتها لتغطية احتياجاتها ، أخذا فى الاعتبار ما أنتهت اليه تجربة المعهد الدولى للبنوك الإسلامية بقبرص التركية من توقف المعهد بعد سنوات محدودة من بداية نشاطه ، ذلك كله بالإضافة الى ان حداثة نشأة هذه البنوك حالت حتى الآن دون تمكنها من تنشئة جيل يستطيع أن ينقل بأسلوب المزاملة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل فى البنوك الإسلامية لجيل يليه . ويكاد يتفرع عن صعوبة عدم توافر الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى البنوك الإسلامية معظم الصعوبات الأخرى .

■ الصعوبة الثانية ■

الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية :

قالبنوك الاسلامية تمثل فكرة جديدة ، والناس عادة اعداء لما يجهلون - كما يقول ابن خلدون - ومن ثم فان الحاجة ملحة الى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وافهامهم اياها . والبنوك الاسلامية في مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياها ، ولا يوجه الاهتمام او الاعتمادات المناسبة للاعلام عن أنشطة وممارسات البنوك الاسلامية بصفة عامة والبنك ذاته بصفة خاصة .

■ الصعوبة الثالثة ■

موقف البنوك المركزية من البنوك الإسلامية :

لقد ظلت البنوك المركزية الى وقت قريب جدا غير مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي لاربوى ، ومازالت قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالاشرفاء على تطبيقها لاتدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية في اعتبارها ، وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك اسلامية اقتضى الأمر ان يتضمن قانون او -مرسوم انشاء البنك الاسلامى وجود نص خاص يستثنى البنك الاسلامى من قوانين الرقابة على البنوك لعدم تلاؤمها مع طبيعة أنشطة البنك الاسلامى ، ومن المتوقع ان تسفر الجهود التي بذلها وبيدتها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية مع محافظى البنوك المركزية بالبلاد الاسلامية عن تدليل هذه الصعوبة ويشر بذلك ما انتهت اليه اللقاءات المشتركة للجنة الخبراء السابق الاشارة اليها في الفصل السابع بصدد رقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة الرابعة ■

وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية :

وترتد هذه الصعوبة او المشكلة في حقيقتها الى عدد من الأمور تمثل كل منها صعوبة ومشكلة :

- ا - طبيعة مصادر الاموال حيث تمثل غالبيتها في موارد قصيرة الاجل الامر الذي يتعين على البنوك توظيفها في اوجه محددة الاجال مما يتولد عنه وجود فائض في السيولة .
- ب - الحماس العاطفي الذي يقود الناس الى الاقبال على البنوك الاسلامية - لانها لاتعامل بالربا - ، لايقلبه لدى البنك الاسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتناس الحجم المتدقق من الودائع .
- ج - المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الاسلامية يمثل بدرجة او باخرى اتجاها انكماشيا يمنع او يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف .
- د - عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية على مستوى العالم الاسلامي بما يسهل توظيف فائض السيولة محليا لدى بنك او مؤسسة اسلامية شقيقة - بدلا من التجاء البنك الاسلامي مضطرا الى تصدير هذا الفائض الى العالم الخارجي مع ملحيط ذلك التصرف من شبهات .
- هـ - يترتب بطبيعة الحال على فائض السيولة مشكلة تآثر العائد الذي يقوم البنك الاسلامي بتوزيعه ، ذلك ان ما يتم توزيعه هو ناتج الاموال الموظفة فعلا .

■ الصعوبة الخامسة ■

تفتر نسبة العائد الذي يوزمه البنك الاسلامي

كلما توسع في التوظيف طويل الاجل :

ذلك ان مدة تفريخ الاستثمار تتصف بطبيعتها بانعدام العائد ، ويبدأ تولد العائد تدريجيا ومعنى هذا ان تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين ... هذا الامر يجعل البنك الاسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدما .

■ الصعوبة السادسة ■

القدرات الهائلة للأجهزة المالية العالمية على الإسلام المضاد لفكرة وهركة البنوك الإسلامية :

فلا جدال في ان هناك مؤسسات عالمية تتحسب المستقبل البعيد - في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية في الامد القريب - باعتبار ان حركة البنوك الاسلامية بمعدلات تزايدها الحالي سوف تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات الدولارات ودائع من البلاد الاسلامية . وازاء ماكتسبته هذه الكيانات العالمية من قدرة على التأثير وصياغة وتوجيه الرأي العام بامكاناتها المادية الهائلة وخبرات واتصالات القائمين عليها فقد استطاعت ان تحدث تيارا فكريا في حده الادنى غير متعاطف مع مسيرة البنوك الاسلامية .

■ الصعوبة السابعة ■

الأمر الذي يؤثر عليها تأثيرا حيويا في مختلف المجالات ضعف او غياب التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية

وقد عالج موضوع الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية كلا من جمال عطية في دراسته التي قدمها للحلقة الدراسية عن الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق (×) (ابو ظبي - احتفالات القرن الخامس عشر الهجري - ١٩٨١) ، - وأحمد النجار في دراسته المقدمة الى مؤسسة آل البيت بالملكة الاردنية (١٩٨٨) .

وقد يكون من المناسب عرض أهم مااشتملت عليه دراسة احمد النجار عن الصعوبات والمشكلات التي تواجه البنوك الاسلامية ، فقد مرتت في بدايتها عددا من المشكلات اعتبرتها « مشكلات أم » ، منها ان تجربة البنوك الاسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع والفكر الرأسمالي

ولذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع اجراءات ومفاهيم ونظم غير اسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية ، والضرائبية وقوانين الشركات واجراءات التعامل التجارى والمالى ، فأخذت بما لم تر أنه فيه معارضة واضحة للإسلام وتقادت غيره .. على حساب عملها ونشاطها . ثم صنفت الدراسة بعد ذلك المشكلات تحت عناوين : مشكلات ما قبل الانشاء ، ومشكلات مرحلة الانشاء ، ومشكلات ما بعد الانشاء وأوردت تحت عنوان مشاكل ما قبل الانشاء ، صعوبة التعريف بالفكرة وكسب الانصار المتفهمين لها ، وصعوبة استعجال المؤسسين للربح ، وصعوبة شيوع نغمة الربط بين البنك الإسلامى والسياسة ، وصعوبة اختيار منطقة العمل . أما مشاكل مرحلة الانشاء فقد أوردت الدراسة تحت هذا العنوان صعوبة انتقاء وتدبير العنصر البشرى الذى تتكافأ اتجاهاته وقدراته مع عظمة وسمو الافكار التى يقوم على تطبيقها ، وصعوبة شيوع الترخص فى اختيار القيادات ، واستخدام المؤسسين للأعلام المشحون بالعاطفة الإسلامية ، وامتلاك الاقلية للقرار والتوجيه .

أما مشاكل ما بعد مرحلة الانشاء فقد أوردت الدراسة تحت هذا العنوان مشكلة ضراوة الاعلام المضاد ، ومشكلة اختيار انسب الطرق لتقييم الاداء فى هذه المؤسسات ، ومشكلة التدريب المناسب اجراء ونوعا وكيفا ، ومشكلة مستوى هيئات الرقابة واستقلال اعضاء الهيئة فى الرأى والفتيا ، ومشكلة اسس ونظم رقابة البنوك المركزية والسلطات النقدية على البنوك الإسلامية . وضرورة مراعاة تلك النظم والاسس للطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث تعدد اغراضها ومن حيث كونها بنوك تنمية واستثمار ومن حيث كونها لاتتعامل بالفائدة ومن حيث مواردها وطبيعة استخداماتها . كما أوردت الدراسة كذلك تحت عنوان مشاكل ما بعد الانشاء ، قضية التوازن الزمنى بين اجال الموارد والاستخدامات فى البنوك الإسلامية ، والمشاكل المحاسبية فيما يتعلق بتحديد وقياس العائد على حسابات الاستثمار المختلفة وما الى ذلك .

وتتفق كل الدراسات التى تناولت موضوع الصعوبات التى تواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حول ان هذه الصعوبات او المشكلات مهما تنوعت وتعددت فانه من المقدر عليه تماما معالجتها وتطويقها اذا توافر القصد وخلصت النوايا ، وان طريق المعالجة والتطويق يلزم ان يقوم على اركان ثلاث هي :

- ١ - توضيح وتعميق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية لتحقيق مقاصد الشريعة ، وتوعية جماهير المتعاملين .
- ٢ - الاهتمام بانتقاء العاملين واعداد الكوادر التي تقوم بالعمل والتنفيذ .
- ٣ - توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسئولة والتطوير المستمر بما ينواعم مع مايستجد من متغيرات ومستحدثات العصر .

هوامش :

(×) نشرت هذه الدراسة في مجلة المسلم المعاصر . العدد ٢٧ ، لعام ١٩٨١ ، ص ص ٨٣ - ١٠٣ .

الفصل التاسع

نظرة مستقبلية
للبنوك الإسلامية

ان الوضع الذى صارت اليه البنوك الاسلامية سواء من حيث عددها وانتشارها فى اقطار شتى ونمو حجم اعمالها حتى ان عددا منها فاق مجموع ميزانيته ثلاثة بلايين دولار امريكى هو امر يتصف بالنجاح بلا شك خاصة وانه تم خلال فترة قصيرة نسبيا ، حيث لم تصل الى حقيبتين من الزمان ولم يكن اكثر الناس تفاعؤا بمكنته ان يتصور الوصول الى ما وصلت اليه البنوك الاسلامية .

ومع ذلك ، يجب ان نسارع الى القول بان جانبا هاما من هذا النجاح يعود بالدرجة الاولى الى الرغبة الجارفة لدى قطاع عريض من المتعاملين الى ايداع اموالهم لدى البنوك مع تجنب الفوائد ، ومن ناحية اخرى فان مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة ، اى تحمل المخاطر يتعين ان يقابله ارباح بمعدلات اعلى من الفوائد على الايداعات الثابتة لدى البنوك التقليدية حيث تكاد تنعدم المخاطرة ، وهذا امر يغرى عددا كبيرا من المدخرين .

6

ويتوقف استمرار نجاح البنوك الاسلامية واضطراد هذا النجاح ، او - لا قدر الله - تراجعها على عدة عوامل نشير اليها بايجاز فيما يلى :

١ - الفهم الواضح لدور البنوك الاسلامية كبنوك تنمية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الاجل لتحقيق ارباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الاسلامية بدورها فى ذات الوقت ما قد ينتج عن ايدعاتهم من ارباح بمعدلات اقل من الفوائد من منطلق اسهامهم باموالهم فى التنمية .

٢ - فهم طبيعة عمل البنوك الاسلامية من حيث كونها تعمل فى اعلى درجات المخاطر ذلك انها تواجه نوعين من المخاطر هما :

- مخاطر النشاط الذى تموله .
- مخاطر استرجاع الاموال المستثمرة من المتعاملين معها .

ومن شان فهم هذه الطبيعة وضع النظم الملائمة واستخدام ادوات التحليل المناسبة عند القيام بعمليات التوظيف ومن ثم تتحول المخاطر الى مخاطر محسوبة جيدا وباتالى نقل اثارها الى السينة .

٣ - عدم التركيز على عمليات المراجعة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في معظم الحالات قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة والمتاجرة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في اسس التمويل .

٤ - السعى نحو إيجاد نظم لحماية البنوك الإسلامية من الهزات في موقف السيولة لديها ويمكن ان يتأتى ذلك عن طريق تكوين مجموعات من البنوك الإسلامية تشترك في صناديق لهذا الغرض ، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى اقليمي .

القبيلة للتحويل وعدم الاكتفاء بتوظيف هذه الفوائض في الأسواق اعلمية بنظام الاستثمار السلعي الذي يثير حوله كثيراً من التسايلات حيث يكاد يكون العائد على هذه الاستثمارات السلعية هو ذاته معدل الفائدة في الأسواق وذلك في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة كثير من البلدان الإسلامية الى رؤوس اموال لأحداث عملية التنمية الاقتصادية .

٦ - من خلال العوامل السابقة ينبغي عامل هام هو توفير الكوادر الفنية المناسبة للبنوك الإسلامية على مختلف المستويات ، ثم تهيئة هذه الكوادر واستمرار اعدادها حتى تمارس عملها عن فهم واضح وتستخدم في ممارستها أدوات التحليل الكفئة . ويستطيع المرء ان يقول باطمئنان ان هناك حاجة كبيرة الى هذا التعامل الذي يعتبر في حقيقة الامر حجر الزاوية في نجاح البنوك الإسلامية ، ويمكن القول ايضا باطمئنان ان البنوك الإسلامية في حاجة الى اكفا العناصر المصرفية حين تواجه الدرجات الأعلى من المخاطر التي تعمل فيها .

٧ - اقامة علاقات طيبة مع الأجهزة الرقابية وتفهم دور هذه الأجهزة ومسئوليتها ، ولا نبتعد عن الحقيقة اذا قلنا ان البنوك الإسلامية في حاجة الى رقابة الأجهزة الرقابية بدرجة اكبر من غيرها حيث يتأثر المتعاملون معها مباشرة باداء البنك اذا لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن ثم يكون من شان رقابة الأجهزة الاشرافية الاطمئنان الى حسن الاداء ، وكلما امكن فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جانب الأجهزة الاشرافية امكن التوصل الى الصيغ الملائمة والمناسبة . للرقابة على البنوك الإسلامية وفقا لنظمتها ومنهجية عملها ، ولا شك ان من شان ذلك ان يدفع عجلة العمل في هذه البنوك وان يزيل ما يصادفها من عقبات بالتعاون مع الأجهزة الرقابية .

٨ - تنمية سوق مالي اسلامي متكامل بمرتكزاته الثلاث : المؤسسات والادوات ، والسياسات سواء ذات الاجل القصير او المتوسط او الطويل بحيث تعمل من خلاله البنوك الإسلامية مع باقي مكونات السوق ، وتنعكس تنمية سوق المال الإسلامي على نشاط البنوك وعلى زيادة كفاءتها حيث تتسع قاعدة المتعاملين معها المتبعين لذات منهجيتها .

خاتمة

أما بعد ..
فماذا بقي لكى نقوله للقارىء ؟
حقيقة الأمر أن ما بقي أكثر مما قيل !!
ولكنه يكفينا فى هذه العجالة ان نضع النقط
على الحروف ، وان نتفتح شهية القارىء للبحث
والدرس .
ويهمنا فى نفس الوقت ان نؤكد على بعض ما
ورد فى هذا الكتاب من حقائق . منها :
○ ان الاسلام لم يبتدع تحريم الربا ، وانما وجد
الحرمة النازلة فى الوحي القديم .
○○ ان تجربة قيام البنوك الاسلامية تقدم
نموذجا حيا لمشروع حضارى يستطيع ان
يستوعب جهد الناس وعواظهم فى مسار سليم
قويم .
○ ان البنوك الاسلامية قد اصبحت واقعا قام
بإذن الله .. ليبقى .
○ انه يخطيء من يتصور امكانية الولادة الكاملة
التامة للتجربة ، ذلك انه من سنن الله الحاكمة ان
المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها الا
الزمن .
بقي فقط ان نقول : ان القضية الآن تنحصر فى
الترشيد .. والتخطيط .. والتصحيح .. حيث
يلزم التصحيح .
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .



**بيان بالبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية القائمة
حتى ١٣/٨/١٩٨٨**

بيان
 بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية القائمة (١)

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
١	الأردن	البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار .	الأردن - عمان - ص ٠ ب (١٢٦٢٢٥)	١٩٧٨
		شركة بيت الاستثمار الاسلامي	شارع خالد بن الوليد / جبل الحسين - ص ٠ ب (١٢٧٢٣٠)	١٩٨١
٣	الإمارات العربية المتحدة :	بنك دبي الاسلامي	ديرة / دبي / ص ٠ ب (١٠٨٠)	١٩٧٥
٤		الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي .	جدة : شارع حائل / مركز الهازم / ص ٠ ب (١٧٠٧)	١٩٧٧
٥		الشركة العربية للتأمين		١٩٨٠
٦	ألمانيا الغربية	شركة البركة للاستثمار		١٩٧٨
٧	إيران ^(٢)	الشركة المتحدة للصيرفة الاسلامية .		١٩٧٩
٨		بنك ايران الاسلامي		١٩٧٩

(١) حتى نهاية أغسطس ١٩٨٨ .

(٢) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأ بها التحول الكامل الى النظام المصرفي الاسلامي بجمهورية
 ايران الاسلامية .

رقم	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٩	<u>انجلترا</u>	بيت التمويل الاسلامى		١٩٨٢
١٠		بنك البركة الدولى المحدود		١٩٨٤
١١	<u>البحرين</u>	بنك البحرين الاسلامى	البحرين / النمامة / ص.ب (٥٢٤٠)	١٩٧٩
١٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	البحرين / النمامة / ص.ب (٢٠٤١٢)	١٩٨١
١٣		مصرف فيصل الاسلاى بالبحرين	البحرين / النمامة / ص.ب (٢٠٤٩٢)	١٩٨٣
١٤		بنك البركة الاسلاى بالبحرين		١٩٨٤
١٥	<u>باكستان (x)</u>	المؤسسة الوطنية للاستثمار	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٦		مؤسسة الاستثمار الباكستانية	باكستان / كراتشى / ص.ب (٥٤٦٠)	١٩٧٩
١٧		مؤسسة تمويل المبانى الباكستانية	باكستان / كراتشى	١٩٧٩
١٨		مؤسسة تمويل المبانى للاعمال الصغيرة	باكستان / اسلام آباد ص.ب (١٥٨٢)	١٩٧٩
١٩		مؤسسة الاستثمار الدولى المحدود	باكستان / كراتشى / ص.ب (٥٦٧١)	١٩٧٩
٢٠		شركة المضاربة الاسلامية		١٩٨١
٢١		اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة		

(x) هذه هي طلائع المؤسسات التي بدأت بها عملية التحول الكامل الى النظام المصرفى الاسلاى بجمهورية باكستان .

رقم	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٢٢	<u>بنجلاديش</u>	بنك بنجلاديش الاسلامي	بنجلاديش / دكا / ص.ب (٢٣٣)	١٩٨٣
٢٣	<u>بهايس</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالبهامس	ناسو / بهامس / ص.ب (٩٩٣٥)	١٩٨٠
٢٤	<u>تركيا</u>	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	كمرالتش كاد ٧/٤٦ توفين اسطنبول ص.ب (١١٥٦)	١٩٨٥
٢٥		مؤسسة البركة للتمويل		١٩٨٥
٢٦	<u>تونس</u>	بيت التمويل السعودي التونسي	٩٢ شارع الهادي الشاكر تونس ١٠٠٢	١٩٨٣
٢٧	<u>الاندلس</u>	البنك الدولي الاسلامي		١٩٨٣
٢٨	<u>السنغال</u>	مصرف فيصل الاسلامي بالسنغال	السنغال / دكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٢٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	السنغال / دكار / ص.ب (٣٨٨١)	١٩٨٤
٣٠	<u>سويسرا</u>	دار المال الاسلامي	جنيف ص.ب (١٦١) سويسرا	١٩٨٤
٣١		الشركة الاسلامية المحدودة		١٩٢٩
٣٢		الشركة الاسلامية للخدمات الاستثمارية		١٩٨٠

٢	الدولة	البنك أو المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٣٣	<u>السودان</u>	بنك فيصل الاسلامي السوداني	الخرطوم ص.ب (١٠١٤٣)	١٩٧٧
٣٤		بنك التضامن الاسلامي	الخرطوم / شارع البرلسان ص.ب (٣١٥٤)	١٩٨٤
٣٥		البنك الاسلامي السوداني	الخرطوم / قاعة الشعب ص.ب (٦٢٢٤)	١٩٨٣
٣٦		البنك الاسلامي لغرب السودان	شارع الجمهورية / عمارة صالح المهيد ص.ب (٣٥٧٥)	١٩٨٣
٣٧		بنك التنمية التعاوض الاسلامي	الخرطوم / ص.ب (٦٢)	١٩٨٣
٣٨		بنك الحركة الاسلامي	الخرطوم / عمارة هاشم هاجو ص.ب (٣٥٨٣)	١٩٨٣
٣٩		الشركة الاسلامية للاستثمار	الخرطوم / ص.ب (١٦١٣)	١٩٨٤
٤٠	<u>المملكة العربية السعودية:</u>	بنك التنمية الاسلامي (بنك دولي)	جدة ص.ب (٥٩٢٥) رمز بريدي (٢١٤٣٢)	١٩٧٤
٤١	<u>غينيا</u>	مصرف فيصل الاسلامي بغينيا	غينيا / كوناكري / ص.ب (١٢٤٧)	١٩٨٤
٤٢		الشركة الاسلامية للاستثمار	“ “	١٩٨٤
٤٣	<u>الفلبين</u>	مصرف أمانا الاسلامي		١٩٨٢

٢	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٤٤	<u>قيصرى</u>	بنك فيصل الاسلامى بقبصرى	ميدان اتاتورك/ ليفكوشا ص.ب (٤٥٤) ميرسن	١٩٨٢
٤٥	<u>قطر</u>	بنك قطر الاصلاحى	قطر/ الدوحة / ص.ب (٥٥٩)	١٩٨٠
٤٦		الشركة الاسلامية للاستثمار واعمال النقد الاجنبى	قطر / الدوحة	١٩٨٠
٤٧	<u>الكويت</u>	بيت التمويل الكويتى	شارع عبد الله المبارك تقاطع شارع فهد السالم / صفاء ص.ب (٢٤٩٨٩) صفاء (١٣١١١٠)	١٩٧٧
٤٨	<u>لوكسمبرج</u>	الشركة القابضة الدولية لاعمال الصياغة الاسلامية	لوكسمبرج	١٩٧٨
٤٩	<u>موريتانيا</u>	بنك الحركة الاسلامى	موريتانيا / نواكشوط	١٩٨٥
٥٠	<u>ماليزيا</u>	البنك الاسلامى بماليزيا	كوالالمبور / ماليزيا	١٩٨٣
٥١	<u>الهند</u>	مؤسسة الامين للتمويل والاستثمار	بنى ميليا / ١٠٩ بنجالور ص.ب (٢٠٠٥٦)	١٩٨٦

٢	الدولة	البنك او المؤسسة	العنوان	تاريخ التأسيس
٥٢	<u>مصر</u>	بنك ناصر الاجتماعى	٣٥ شارع قصر النيل / القاهرة	١٩٧١
٥٣		بنك فيصل الاسلامى المصرى	١١١٣ كورنيش النيل / ص.ب ٢٤٤٦ القاهرة ١١٥١١	١٩٧٧
٥٤		المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية	٤ شارع عدى / ميدان المساحة الدقى / الجيزة / ص.ب ١٨٠ الاورمان .	١٩٨٠
٥٥		فروع المعاملات الاسلامية التابعة للبنوك التجارية وعددها حاليا ٦٠ فرعا		(x) ١٩٨٠
٥٦		بنك التمويل السعودى المصرى (الاهرام سابقا)	١٢ شارع اتحاد المحامين العرب / حاردين سيتى / القاهرة	١٩٨٨
٥٧	<u>النيجر</u>	مصرف فيصل الاسلامى	نيابى / النيجر / ص.ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤
٥٨		الشركة الاسلامية للاستثمار	نيابى / النيجر / ص.ب (١٢٧٥٤)	١٩٨٤

(x) تاريخ انشاء اول فرع لفروع المعاملات الاسلامية لبنك مصر بالازهر .

الفهرس

٣	مقدمة :
٤	تقديم :
	الفكرة :
٧	الفصل الأول :
	الجزور . والنشأة .
٣١	الفصل الثاني :
	مرتكزات عمل البنوك الاسلامية
	الفصل الثالث :
	البنوك الاسلامية مقابل البنوك
٣٧	التقليدية
٤٩	الفصل الرابع :
	عمليات البنوك الاسلامية
	الفصل الخامس :
	موارد واستخدامات البنوك الاسلامية
٤٩	وارباحها من واقع قوائمها الختامية
٨٧	الفصل السادس :
	البعد الاجتماعي للبنوك الاسلامية
٩٧	الفصل السابع :
	الرقابة على البنوك الاسلامية
	الفصل الثامن :
١٠٥	الصعوبات التي تواجه البنوك
١١٣	الفصل التاسع :
	نظرة مستقبلية
١١٧	خاتمة :
١١٩	الملحق
	بيان بالبنوك والمؤسسات المالية والاسلامية القائمة

كتاب الأهرام الاقتصادية

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

الإخراج الفني والغلاف

فائزة قهسي

الاشتراكات السنوية

جمهورية مصر العربية ١٢ جنيها - الأردن ٤,٥ دينار - الكويت ٤ دينارات -
السعودية ٥٤ ريال - البحرين ٧ دينارات - قطر ٦٥ ريال - الامارات العربية
٦٥ درهما - سلطنة عمان ٧ ريالات - صنعاء ١٠٨ ريالات - عدن ١٤ دولارا -
تونس ١١ دينار - المغرب ١٦٢ درهما - مقديشيو ١٦٢٠ شلن - القدس والضفة
وغزة ١١ دولارا - لندن ١٤ جنيها استرلينيا - نيويورك ٣٥ دولارا - او مايعادله
بالدولار الامريكى ..

ترسل الاشتراكات بشيك او حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الجلاء

□ تليفون : ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦

□ تليكس ٢٠١٨٥ اهرام يوان .

فلكس ٧٤٥٨٨٨

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٩٦٢

التقييم الدولي ٧-٢٧-٠٢٧-١٥٧-٩٧٧ ISBN

شركات ومصانع الشريف ومسيرة ٣٠ عامًا

في كل يوم يتحقق نجاح وانجاز جديد في مجموعة شركات ومصانع الشريف .. وقد اصبحت هذه المصانع لامة بارزة في قطاع الصناعة المصرية وهي تدخل عامها الثلاثين كانت مسيرتها عامرة بالصمود والكفاح والاصرار على تحقيق النجاح والانجاز رغم كل المعوقات ومنذ بدء نشأتها في عام ١٩٥٨ قدمت انتاجا متطورا وبتكلفة مناسبة وجودة عالية واستطاعت ان تخلق عملاء لمنتجاتها في كل مما كان له اثر في استثمارها .

والتزمت مصانع الشريف في كل اعمالها بالدقة في دراسات المشروعات لشركات المحاصة مما كان له اثر في توجيه المشروعات إلى المجالات التي تحقق عائدا مجزيا ساهم في الاقبال على المشاركة .
وشركات ومصانع الشريف وهي تتجه الى المستقبل بدأت في اقامة مشروعات كبرى تخدم الاقتصاد القومي وتسهم في وقف الاستيراد بعض السلع الرئيسية ومنها على سبيل المثال لالحصر مجمع الصناعات في مدينة العاشر من رمضان والهدف هو تنمية الاقتصاد القومي والاستمرار في انتاج السلع طبقا لحدث ما وصل اليه العلم من تكنولوجيا وبتكلفة أقل .. وذلك كله باستخدام الخبرة المصرية والاموال المصرية .




73

0393849



0393849



العنوان - ش الحجاز - مصر الجديدة -
٤١ ت ٢٠٨٦١٣٧ حتى